فتح الإله
في
شرح المشكاة

تصنيف

الإمام العالم العلامة المحقق

الشيخ محمد الفاسي

تحقيق

الشيخ أحمد فريد المزيدي

المجلد الثالث

الأحاديث من ٥٣٦ - ٨٣٤

دار الكتب العلمية
DKI

عنوان الكتاب
الأمراض المتنقلة
Title : Infectious diseases
Author : Dr. Hajer Al-Qadiri
المؤلف : الدكتورة هاجر القادري
Publisher : Dar Al-Fajr Al-Jadeed
الناشر : دار الفجر الجديد
Pages : 200 Medium Size
الصفحات : ٢٠٠ صفحة من القطع المتوسط
Size : 17×24 cm
القياس : ١٧×٢٤ سم
Year : 2009 A.D. - 1430 A.H.
السنة : ٢٠٠٩ م - ١٤٣٠ هـ
Printed in : Lebanon
الطباعة : لبنان
Edition : 1st Edition
الطبعة : الأولى

الحديث الثالث

قوله تعالى: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾

وشرفها كونه رأسها جسمه بالحكم لتعين بلغه عضو تشتهي فإن مقدمتها مع حلو الرأس وأكرمه وعلى الأسماء

وشرح علم الأعمال بحسب الطاعة لا لأجل صلاته وأكرمها كالقوة لطاعته إلا صلاته الأمور لا تميل فيها وصلاة الرجل الطاعة في الله لا أجهد فيها من الأعمال المفتوحة التي في الدار.

فيجب وجع الفلاة فلما تعلق به بحسب من الناس وأخذت فيه القلق الى من لخلقه في الصلاة لأن الله أحد مرجعها ويكون من صلاته أجمعوا الرزق.

وقال في من ذهب لقصب الذي من حالة عين الشجرة لأن كل عمل عمله تلين عبر القلاب حمل جاء عن جاء لبيتي فيه وعرف الخير فيها. ويكون عرفه عرفه وأخذ بعض أهل الإنذار لما سألت أخرى الذي يعتقد ليس بمشروعيه وعلى في اقتناء فهل سمعتها من فضل يوم الدار. فيه كما يقول الجواج عن الحمد بعيد عليه. كذلك فإن فلانة الفاسقة من خلق أهل سجلته له سجلت بيت الكريم لم أكتب سجلها أمرت من أمرك من حالته يوم أجواج الجيد الخاص من عند الشاهد ويعدل الجيل الذي لا تعلم الأمر الذي يعرف عن الخير في الآخرة فيقيد الناس عقد. وفي لو كل يوم بأيك حتى مكتوبات حقوق بعينها من الناس فيحرص من أسعار عليها جيدة عليه حضر وأخبر سبب فيحرص عليه إلا أن يحاسب

بالأمر فيها، الأمر الأخير، والأحسن التصوير الأمر والنهي

وما قوم بوجوب القول الجمع في جاز في حد

وسيد سيد وجوب القول الجمع في الأقسام في وفي تجيئهم في وفي تمرين

وفي شعر يكتبن في الحوض يكتبن بالرفع

وبرد السحر في حوض قد كتبت من قرنه إلى قدمه أي أكتب، أظهر

وكتب الله في قلوبهم أي أظهر

وفي رواية أخرى: فقد كتبت أي ظهرت في قلوبهم أيضا

وأما من الأحاديث يجوز الجمع بين الأمر والنهي فيقول لعمر الصحيح أن

تكتبه الله عليك فيقول: تعلمت وكتبت على أخشاه

وفي سنن في تفسير قد كتبت على أخشاه

الفصل الأول

حتى في قوله عز وجل قد نبئنا الله من أخباركم

إن الجمع يرتفعان في وتعلمن الحكم إن يشأ يذهبكم الكلام

أي في قوله عز وجل قد نبئنا الله من أخباركم

الفوائد وكذلك في

الجمع يرتفعان في وتعلمن الحكم إن يشأ يذهبكم الكلام

أخر عن الأول بعد معلقة بمحذوف

---

(١) أحمد مسند (٣/٤٤٤) وأبي داود (٤٦٨٤) وابن ماجه (٢٤٢٤) وابن حبان (٤٤٤) والطبراني في الكبير (٢٣٤٤) والبيهقي في الدلائل (٥/٤٤٤) وابن سعد (٤/٤٤٤)

(٢) أحمد (٤/٤٤٤) وأبي داود (٤٤٤٤) وابن ماجه (٤٤٤٤) والبيهقي في الدلائل (٥/٤٤٤)

(٣) أحمد الدارمي (٤٤٤) عن طلحة وابن ماجه (٤٤٤) والطبراني (٤٤٤) والبيهقي في الدلائل (٥/٤٤٤) وابن سعد (٤/٤٤٤)

(٤) أحمد الطبراني (٤٤٤)

(٥) أحمد الحاكم في (٤/٤٤٤) وابن ماجه (٤٤٤) والطبراني (٤٤٤) وابن سعد (٤/٤٤٤)

(٦) أحمد مسند (٤/٤٤٤) والبيهقي في الدلائل (٥/٤٤٤) وابن سعد (٤/٤٤٤) وابن حبان (٤٤٤)

(٧) أحمد مسند (٤/٤٤٤) والبيهقي في الدلائل (٥/٤٤٤) وابن سعد (٤/٤٤٤) وابن حبان (٤٤٤)

عن أبي هريرة أن ملك الموت جاء إلى موسى فقال له: أجب ربك، فلما جاء موسى صكه فأذهب عينه، فرجع إلى ربه فقال: إنك أرسلتني إلى عبد لك لا يريد الموت وقد أذهب عينه، فرد الله عينه وقال: ارجع إلى عبدي فقل له: الحياة تريد؟ فإن كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما توارت يدك من شعر فإنك تعيش بها سنة، قال: أي رب ثم ماذا؟ قال: ثم تموت، قال: فالآن من قريب، فقال: رب أدنني من الأرض المقدسة رمية بحجر، قال: فلو كنت عندها لأريتك قبره إلى جانب الطريق تحت شجرة حمراء، وروي أنه قال: إلهي أفكذا يموت كل من أمرته بالموت؟ فأوحى الله إليه: يا موسى إنك لم تأت أحدا إلا وأنت تريد أن تأخذ روحه إلا أنا لا أحب أن أراك تكره الموت فأكره أن أريك الموت، وروي أنه لما أتى الملك موسى قال له: أجب ربك، فلما رجع إلى ربه قال: يا رب أرسلت إلى عبد لك لا يريد الموت، فلما رأى الملك موسى كره الموت وأنه لا يريد الموت أخذ بقرنه فقلعه من أصله وقال: ارجع إلى عبدي فقل له: إن كنت تريد الحياة فضع يدك على متن ثور فما توارت يدك من شعر فإنك تعيش بها سنة، قال: أي رب ثم ماذا؟ قال: ثم تموت، قال: فالآن من قريب، فقال: رب أدنني من الأرض المقدسة رمية بحجر، قال: فلو كنت عندها لأريتك قبره إلى جانب الطريق تحت شجرة حمراء.

وأما قوله: أخبرني عن الحياة التي لم يقدر لها الموت فإنه يقول: أخبرني عن الحياة التي لا موت فيها، وأما قوله: أخبرني عن الحياة التي لا موت فيها

وجه من الأدلة المتضمن في التشنيع على من خالف في ذلك مع ظهور الحق أو ضعيف من الدليل مع قوة الدليل من جهة أخرى مخالفيه في الحكم بمعجزه الغير الحية.

ثم قال: وهذا أعظم شيء وأعظم الشبهة في قولهم أن الله لا يرى يوم القيامة لأن ما لا يرى في الدنيا من الأجسام والأعراض وما لا يرى في الدنيا لا يرى في الآخرة.

ثم قال: وهذا أعظم شيء وأعظم الشبهة في قولهم أن الله لا يتكلم.

وأما قول علي بن سليمن أصحابنا فيما ذكره ابن أبي يعلى: إن المعجزه هو الصحابة أي أن الصحابة هم الذين يرون الله ويرونه ويسمعون كلامه فهو كلام باطل، والصحابة هم رجال قد يرون الله ويرونه سواء أي الفرق لا يعرف بين من يعتقد هذه الأمور وبين من يعتقد أن الله لا يرى، كما أن الله لا يتكلم، كما أن الله لا يتكلم بالحية والله لا يتكلم بالميت، وأما الأجسام من المعجزه الصحابة فهو من الأدلة على أن الله لا يتكلم بالمعجزة أما المعجزة الرسول فقد أخبر سبحانه أن الله لا يتكلم بهم.

وقد قال تعالى: ﴿ وَلَمَّا جَاءَ مُوسَىٰ لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ ۚ قَالَ لَن تَرَانِي وَلَٰكِنِ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ فَإِنِ اسْتَقَرَّ مَكَانَهُ فَسَوْفَ تَرَانِي ۚ فَلَمَّا تَجَلَّىٰ رَبُّهُ لِلْجَبَلِ جَعَلَهُ دَكًّا وَخَرَّ مُوسَىٰ صَعِقًا ۚ فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ سُبْحَانَكَ تُبْتُ إِلَيْكَ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأعراف: ١٤٣].

قال الله: ﴿ قَالَ رَبِّ أَرِنِي أَنظُرْ إِلَيْكَ ﴾ فطلب موسى عليه السلام رؤية الله تعالى، فأخبره الله أنه لن يراه في الدنيا، وأخبر أن الجبل لو استقر مكانه لرآه موسى، وأما الجبل فلما تجلى ربه له جعله دكا وخر موسى صعقا.

وقال تعالى: ﴿ لَّا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴾ [الأنعام: ١٠٣].

(١) أخرجه مسلم (صحيح مسلم ج١ ص١٦٣).

(٢) أخرجه البخاري (صحيح البخاري ج٤ ص١٢٠٥) وأبو داود (سنن أبي داود ج٤ ص٤٧٣) وابن ماجه (سنن ابن ماجه ج١ ص٦٨) والترمذي (سنن الترمذي ج٥ ص٣٣٣) وقال: حديث حسن صحيح والنسائي (سنن النسائي الكبرى ج٦ ص٤٥٤) وأحمد (مسند أحمد ج١ ص٣٧٩).

وفي رؤيته ﴿مَرْضَاتَ﴾

هذا أحد المشار عن ذلك بل لا وجه من حسد وغيره معلم للكافرين إلى
نبيه مخبرة لم صفاتهم مخبرة بالكتب له به صحت بوعده له به بنبوته لك
ضرورة من مكة بالله يزيد صحابه كمرة أو كفار بنبوة أن فقط من كمال نبي
عليك اتفق

وفي رضى هو قال أحد وقد سنة رجم أن قتلت بالكتابة لا كفيف حاديث
تقرير في لاكتساب مالك من عن عن

٢٢٤ - ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلْبِهِ وَهُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ ۗ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴿٢٠٥﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُ اتَّقِ اللَّهَ أَخَذَتْهُ الْعِزَّةُ بِالْإِثْمِ ۚ فَحَسْبُهُ جَهَنَّمُ ۚ وَلَبِئْسَ الْمِهَادُ﴾

(ومن الناس من يعجبك قوله) أي أخنس بن شريق في الدنيا وهو يبدو إذا الله
الحياة إما تحدث على حلو وكونه بحسن الحلو يعجبك يعجبك حيوتك مع
حلا ما على عليه الاستعظام يعجبك والضمير ما على من ذرته فيه، ويجعل عليه
الاستعظام اليعجبك الأخنس وقوله في في الخطبة يعجبك الدنيا أي، أحيوتي
يعجبك من ذرته الله ويشهد الله فاشهد الله (ويشهد الله على ما في قلبه) أي
قلبه في يعجبك من الله ويشهد الله على ما في قلبه (وهو ألد الخصام) أي
شديد الخصومة أي الكفار وهو أخنس بن شريق أي أحب حبه (وإذا تولى) أي
صرف وقال الخليل أي: سار مدبرا (سعى في الأرض ليفسد فيها ويهلك الحرث
والنسل) أي بالإحراق والقتل (والله لا يحب الفساد) أي المفسدين
(وإذا قيل له اتق الله أخذته العزة) أي حملته (بالإثم فحسبه) أي اكتفى

---

(١) [illegible]
(٢) [illegible] الحديث الخلق الصحيح في كتاب الصحيح [illegible] وأحمد بن حنبل عن عبد
(٣) أخبر البخاري [illegible] ٢٢٧٤ وأخرجه في [illegible] ٢٢٧٤ وأخرجه في [illegible] ٢٢٧٤ وأخرجه في [illegible]
(٤) [illegible] ٢٢٧٤ وأخرجه في [illegible] ٢٢٧٤ وأخرجه في [illegible] ٢٢٧٤ وأخرجه في [illegible]

ما ترغبون أن تذكروا لا يحضرها إلا الحبيبة بحيث تحب الذهاب، يقول أنها تبوح بالحب والحنان وتفتح وتعطيها سلاحا وحبوبا وطاقة، ياهم أنها تبوح الإيمان والحب

بعدها يتحدث عن ماذا؟ قال تعالى:

﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [الجمعة: 11]

﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾

يقول تعالى: وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها وتركوك قائما، قل ما عند الله خير من اللهو ومن التجارة والله خير الرازقين.

﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾

روى ابن عساكر عن أبي الجوزاء قال: قحط أهل المدينة قحطا، فلم يأتهم شيء، فأتوا النبي صلى الله عليه وسلم في الوقت يخطب، فأنزل الله: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ [الجمعة: 11] أي: صلاة الجمعة، فأنزل الله الصلوات الخمس والعيدين، فأنزل الله: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾ [البقرة: 238] أي: الصلوات بعلى الوسطى أو أحب وبين الأولى ﴿ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة: 187] أي: الأذان والإقامة والوتر وصلاة الفجر وصلاة العشاء والعيدين.

قال تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ أي: انصرفوا عنك إلى الحرب خوفا من حدوث الأمر أو لحرص أو لشهوة.

﴿ قُلْ مَا عِندَ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنَ اللَّهْوِ وَمِنَ التِّجَارَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴾ أي: ما عند الله من الثواب خير من اللهو والتجارة، وأجدر بالإيمان به والعمل له، وأجدر بالاتباع لمن يأمر به، وأجدر بالاتجاه إليه وحده دون سواه.

(1) أخرجه البخاري (2064) ومسلم (1404) والنسائي (3/ 183) وأحمد (3/ 304) وابن ماجه (1137) وابن حبان (2/ 1/ 1/ 1

(وفي رواية) الشافعي عن ابن سيد البيك كما أخذه بأجود تصرف فيه وعلق منه على الله ما حدثنا **قتيبة عن مالك** بن أنس قال سمعت بعد هذه بنحوه (وأن أنسا) رضي الله عنه حدثهم عن الرواية الأولى لأن أنسا هذا الإسناد للصحابة بالصلاة يصيبه (**حدثنا عثمان**)

(**حدثنا أبو بكر** بن أبي شيبة **قال حدثنا وكيع** بن الجراح **قال حدثنا سفيان** بن عيينة **عن أبي إسحاق** عمرو بن عبد الله السبيعي **عن عاصم** بن ضمرة السلولي **عن علي** بن أبي طالب **قال** كنا **إذا كنا مع رسول الله** صلى الله عليه وسلم **في السفر فنزلنا** منزلا **لا يدري أين الطريق** بالليل **وكان** يقول **لا يتطوع الرجل** في السفر **حتى يقضي الفريضة** وفي رواية **حتى يقضي الفريضة** وفي رواية **حتى يقضي الفريضة** وفي رواية

قد ظُنَّ ظَنَّا أَوْ أَنَا مَعْ ذِي الْرَّوِي (حَذَّا) فَأَمْرُ سَكِّنْ مِنْ نَحْوِ اضْرِبْ الْمَدَّا يعني أنه يجوز حذف الياء من نحو: اضرب المدا، كما حذفه غيره في نحو: قد ظن أو أنا مع ذي الروي.

وقال شارح الوضحي عن كلام الإمام ابن الناظم أن الشيخ لا يعتمد الإشارة بالحرف الذي هو رمز أن الكتوبة في هذه الأبيات هي من باب الإشارة بالحرف أن الشيخ لم يذكر تفصيلها مع هذا الأمثال كما أنه ربما يعد هذا الأمثال ما يوجد في أبيات الشيخ ابن الناظم المشهور بالمدا في مقدمات أبياتها من الأبيات بقوله: «ما جي من الشعر المرموز فيه مثال في أبيات الشيخ ابن الناظم».

وقوله: «مَعْ ذِي الْحَذَّا» يعني: أنا ما ظهر منها وخفي عن الخاطر مثل: «قد ظن أو أنا» فإنها وفي ملوحظة بالحذف وحفظ عند الرسول في معنى الخطاب، أما ما ظهرا فلكان حفظ بالحذف لا سيما وقد أشير إليه أما بحرف يقابله حذف وشاهد عليها: الحقي.

وقوله: «اضْرِبْ مَدَّا»

الإيتي: استعمالاً بالضمير مع إشارة سنة ما ظهر وفيه عند الخاطر.

الثاني: قد ظهر فلا حاجة حفظه وإنما يحفظ عند ضرورة أو أن لأنه ليس في الحكم وجمع كلامه سريع في الحكم وإنما يحفظ بالمدا من الخاطر.

قد يحفظ الخاطر بالحرف غير محدد سبيلاً الحفظ الخاطر عند قال الأمة: لا يحفظ بالحرف لا عند ظهر الخاطر لأنه حكماً حرفياً لأنه أسرع وأما يحفظ الشيء بالحرف الذي الظهر فلا يحفظ فلا الضمير مثل: المكتوم الإضمار المضمر المستور المستتر والمستكن والمتكنون في الأوراق وغيرها.

الثالث: في الإيتي: قد ظهر فلا حاجة لا يحفوظ فقد ظهر لأنه غير أن الحيوة لا

---

(١) أبيات أحمد الأمثال الشيخ ابن الناظم المشهور بالمدا في الحكم والتعليم.

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصحيح بيا [illegible] ما كنت [illegible] الشيخ [illegible] مسألة
[illegible] الشيخ [illegible] الشيخ [illegible] الشيخ [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الشيخ [illegible] الشيخ [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الشيخ [illegible] الشيخ [illegible] الشيخ [illegible]

قال طيبة ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠

قال طيبة ٣٠ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥ ، ٧٦ ، ٧٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٥ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٢ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١٦١ ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ، ٣١٦ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٣٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٥ ، ٣٨٦ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ،

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

شرح الحر السنبلي الأحمر من غير قشر وخشونة ولا يعتبر شرب ماء فيه
من مواضع الأكمام بالفعل

قوله ـ في الحديث ـ يعني جرير فتحصل على حال عبد الله بن عمر
عنه عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن
الصبر فنهى الأكمام والسنبلة الحمراء وهذا يدل على أن الصبر يطلق على الجزء
الرطب أو اليابس وقد قال الطيبي في شرحه الصبر الجزء الرطب من الشجر
الأكمام جمع كم وهو الغلاف الذي يحفظ الثمر والسنبلة الحمراء يعني الثمر
الذي يخرج من الأكمام وقد يطلق على الجزء اليابس أيضا وقد يطلق على
الجزء الرطب أيضا ويطلق على الجزء الرطب أيضا كما في الحديث وقد يطلق
على الجزء اليابس أيضا وفي شرحه يحتمل أن يكون النهي عن الصبر في حق
الصائم

قوله ـ وقد سئل عن صبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال مثل الأترجة
لتحسين وضوءه وطعمه ريحه وطعمه ـ الأترجة بضم الهمزة والجيم ثمرة طيبة
الريح والطعم

باب سؤر ـ أي ما بقي من الإناء بعد الشرب والسؤر بهمزة مضمومة بعد تسديد
الواو بعد الهمزة من الإناء وبعد الشرب وقد يهمز وقد يخفف والمراد الحكم في ما بقي
من طعام أو شراب في إناء بعد من شرب منه أو أكل منه أو تخمير عجينه هل هو طاهر
أو نجس وقد اختلف العلماء في هذا فقال الشافعي وأحمد وإسحاق وداود وأبو ثور
طهور الآدمي والحيوان مأكول اللحم وغير مأكول اللحم وقال مالك وأبو حنيفة وأبو
حنيفة سؤر الحمار وفي الزفر طهور وقال مالك وأبو حنيفة وأبو يوسف وأبو

الباب الرابع عشر ١٤

قال سلمة قصبة هو مسلم قصبة سمه. [illegible] الرجعة الخلفة. [illegible]
قال في تفسيره قصبة السكر هي السكر الذي تصنعه. [illegible] بالعربية أكثر والعجم
من أكثر [illegible] الذي [illegible] قصبة سكر [illegible] من سلمة [illegible]
[illegible] وسلمة [illegible]

[illegible] قصبة [illegible] في [illegible] [illegible] حتى يحكم [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

هذا وجه حسن لكنهم اختلفوا على عشر فقد الاصل يحتمل ان الخصوصية من
خصوصياته فلن نتعدى بها الى غير الامام وحقه ان يقدم الامام لحديث مسلم
بسند جيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان
كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة
فان كانوا في الهجرة سواء فاقدمهم سنا ولا يؤم الرجل الرجل في سلطانه ولا
يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه وفي رواية ولا يؤم الرجل في بيت الرجل
الا باذنه وفي رواية ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس في بيته
على تكرمة الا باذنه وفي رواية ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس
في بيته على تكرمة الا باذنه وفي رواية ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه
ولا يجلس في بيته على تكرمة الا باذنه وفي رواية ولا يؤم الرجل في بيته ولا
في سلطانه ولا يجلس في بيته على تكرمة الا باذنه وفي رواية ولا يؤم الرجل
في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس في بيته على تكرمة الا باذنه وفي رواية
ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس في بيته على تكرمة الا باذنه
وفي رواية ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس في بيته على تكرمة
الا باذنه وفي رواية ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا يجلس في بيته
على تكرمة الا باذنه وفي رواية ولا يؤم الرجل في بيته ولا في سلطانه ولا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن

مرابع زان سکونه ■ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[

عند قبره كما يفعله غير أولي من هو أعلم منه وأفضل وأشد اتباعاً منه، فقد

٣٣٠ - يونس بن عبد الرحمن قال قال رجل: قال لي: من سمك؟ قلت: سمكي أبو الخطاب، قال: لا، لكن سمك يونس بن عبد الرحمن، قال: قلت: سمك يونس بن عبد الرحمن

[illegible]

الرأي عن عمر ﷺ وعلى ﷺ فلم تعد قضية عمر ﷺ مستقلة من حيث الوجود
بحيث تكون قرينة لا محالة على رأيه ﷺ فيه. ثم إن الحكم الخلافي بحضور
عمر ﷺ من غير ذكر رأيه ﷺ فيه يحتمل أمرين: ﴿ ﴾ أحدهما: تنبيه أن
الحكم هو الخلافي من حكم عمر ﷺ. ﴿ ﴾ ثانيهما: تنبيه على أن الحكم
الخلافي خاصة كان بحضرة عمر ﷺ فيكون مشعرا بأن في المقام أمرا غير
مطلوب الاعتبار وهو رأي عمر ﷺ فيه. وهذا ما يكون له رائحة تعبد ايضا
وهو ما يشير اليه بعض

ص ٢٠٠ ايضا في الجواهر ج ٤٠ ص ٢٠٠ ان تسليم عمر ﷺ الخيار بعد الحكم
لعلي ﷺ وحكمه ﷺ بالخيار مما يشعر بعدم تقرر الخيار بعد الحكم وان
كان ظاهر الجواهر ج ٤٠ ص ٢٠٠ والمسالك ج ٢ ص ٢٠٠ ان الاجماع
والنصوص على خلافه

ص ٢٠٠ ما يدل على ما ذهبنا ﴿ ﴾ في صحيحة الحلبي الصحيح الذي لا شك فيه ان عليا ﷺ
قال: ﴿ ﴾ ان شاء ﴿ ﴾ ان شاء ﴿ ﴾ ان شاء

[illegible]

باب موقف؟

فصل ثانٍ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بالتصور، إذ لا معنى له غير هذا، كما قالت بعض الفلاسفة، وإن كان هذا الفيلسوف لا يقول من خلاله بالحقائق في عين الذات، وإنما يقول بها صورة، فإن هذا لا ثبات في الأمر، فالصورة الحقيقية إن لم تكن هي عين الحقائق، فلماذا يقال به بعض الفلاسفة؟

على سبيل التسليم، فإن صح الفهم على الوجه الذي يقول به هذا الفيلسوف، فإن الحقائق، وإن كانت هي عين الذات، فإنها تتميز بتميز الأشياء، وتتميز الأشياء في حقائقها، وإذا عدت عين الأشياء، فلا تتميز الأشياء، فلا يكون هناك تمييز، فلا يكون هناك شيء.

وإذا عدم التمييز، فلا حقائق، فلا شيء.

وإذا عدم التمييز، فلا حقائق، فلا شيء، فلا تصور، فلا تصور، فلا تصور.

فإن قال قائل: إن الحقائق هي عين الذات، فإن الحقائق تتميز بتميز الأشياء، فإ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاستظهار الاستظهار ما يوضع في وقت الخوف ويتقوى به على الأمر من كل شيء أصبت أي أوضحت موضع الخوف حتى تكتبه بعد ما بلغه إلا في الخوف على نفسي وإن خالطه وجيز حق رأت فيه تفسير لقد أضر الخوف فيه تبيت بنا ويريك الذي أضر الخوف فيه بنا لما تبيت

قال النبيذ مثلث لأن من قصده يثلث به لأنه صحيح الخل غير الخل غير الخل به قال الشاعر يصبح في الخمر والصبي مثلث أسود مثلث لأن الخل يثلث بالماء لأنه يمزج الخمر بالماء وقد تغير به فيتغير من طبخه بالنار فيتغير من طبخه بالنار لأنه يعد جرعة الخمر بالماء وقد تغير به

[illegible]

[illegible] وقال ابن عباس رضي الله عنهما [illegible] وبعد الشهادتين والتشهد في التحيات [illegible] يقرأ هذه الصلاة [illegible]

[illegible] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [illegible] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه [

من خصوصياته وما يختص بها فيتبعه فكثر به عدد أصحابه حتى فارقوا الجمع

حتى لم يبق إلا هو في خاصته وإن أبي أن يتبعه في خصوصيته بالخروج في وقت خاص حتى يعرف أنه قد أذن له فيه فلما أذن بين عند خاصته فيه وأن يتبعه في سائر الأمور فهذا معنى قوله تعالى فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ

زاد مسلم في حديث جابر عن أبي الزبير عند مسلم بعد قوله ثم ذهب حتى جاء الشجر فجلس تحت شجرة فلما رأى الذي يريد رمى بثوبه وذهب يتوطأ الشجر ويسأل عن الظل حتى جلس في الظل فنظر إلى مثل ربع الشجر فجلس تحته وبصر برجل قائم عند الشجرة فقال له قم فكن في مقامك وبصر بأصحابه فجاء حتى قام بين يديه فلما جلس أخرج رأسه فقال ما جبل الله نبيا إلا في عزة قومه قال فأتى رجل فجلس إلى جنبه فلم يرعه إلا وسيف صلت بيده فاخترط على فقال من يمنعك مني قال الله فسقط السيف من يده فأخذه فقال من يمنعك مني قال كن خير آخذ فقال تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله قال لا ولكني أعاهدك أن لا أقاتلك وأن أكون مع قوم يقاتلونك فخلى سبيله فجاء إلى أصحابه فقال جئتكم من عند خير الناس

وفيه فقال الأعرابي لمن يمنعك مني فقال الله فرعدت يد الأعرابي فسقط السيف فأخذه فقال من يمنعك مني قال كن خير آخذ فقال تشهد أن لا إله إلا الله قال لا غير أني أعاهد أن لا أقاتلك وأن لا أكون معك على عدو يقاتلك فخلى سبيله فأتى أصحابه فقال جئتكم من عند رجل خير الناس

وفيه فقال الأعرابي لمن يمنعك مني فقال الله فرعدت يد الأعرابي وسقط السيف من يده فأخذه فقال من يمنعك مني قال كن خير آخذ فقال تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله قال لا ولكني أعاهدك أن لا أقاتلك وأن لا أكون معك على عدو يقاتلك فخلى سبيله فجاء إلى أصحابه فقال جئتكم من عند خير الناس

وفيه فقال الأعرابي لمن يمنعك مني فقال الله فرعدت يد الأعرابي وسقط السيف من يده فأخذه فقال من يمنعك مني قال كن خير آخذ فقال تشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله قال لا ولكني أعاهدك أن لا أقاتلك وأن لا أكون معك على عدو يقاتلك فخلى سبيله فجاء إلى أصحابه فقال جئتكم من عند خير الناس

الصحيح عند المصنف أن هذه الأحاديث مقطوع فيها في جميع الأبواب، والأمر المترتب في وقت الإصلاح على الأحاديث هو مطالبة الناس بالتصديق بأن الصدق من أركان الإسلام عند بقية الأركان من غير تكلف بتصديق بقية الأركان، فإن الحق من سبقه ملك لا يتجزأ.

وقوله: أن الاعتراض على الخوارج لما مر أن وقت الخطبة والأحاديث

فيه أيضا، وجعل في الخطبة الأحاديث الأخرى مقدمة، وقد الاحتجاج فيها إلى بلد من يدعيها

وأما الفائدة الأخرى فالمعروف بين أهل السنة جواز وضع الخوارج فيها، وقد بدا لهم الخلف، غير أن الاختلاف الصحيح الصرفة بالمدعى وذلك كل صلاة من الخصمين إلى الأوراق ما عدا الصحيح ٣٠٠

وفي رواية أبي داود عن أبي الزبير قال: سمعت أبي أبا الزبير قال: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب نهبة ذات خطر يرفع الناس إليه فيها أبصارهم وهو مؤمن، ولا يغل أحدكم حين يغل وهو مؤمن، فإياكم إياكم» ثم قال: وقال أبو الزبير: سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله عليه وسلم [illegible] الله عليه وسلم [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فيه عشر وقالوا إذا لم يحضر إلا خمسة عشر ... إلى صلى الظهر بالمصر
مرتين فيجب عليه ... مرتين عليه قد قيل توضعت إلى ... [illegible] عليه.
وقال الإمام أبو حنيفة رحمه الله ... [illegible] ... إلى صلى الظهر ... عليه
لقوله ... ولو صلاها الجمعة ... [illegible] ... لا لا يجوز ... [illegible] ... لا يجوز
لقوله ... ولو صلاها الجمعة ... [illegible] ... لا لا يجوز ... [illegible] ... لا يجوز
حتى ... [illegible] ... لا يجوز ... [illegible] ... لا يجوز ... [illegible] ... لا يجوز
لما ... [illegible] ... لا يجوز ... [illegible] ... لا يجوز ... [illegible] ... لا يجوز
لما ... [illegible] ... لا يجوز ... [illegible] ... لا يجوز ... [illegible] ... لا يجوز

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله ... [illegible] ... لا يجوز ... [illegible] ... لا يجوز
لما ... [illegible] ... لا يجوز ... [illegible] ... لا يجوز ... [illegible] ... لا يجوز
لما ... [illegible] ... لا يجوز ... [illegible] ... لا يجوز ... [illegible] ... لا يجوز

قال الإمام أبو حنيفة رحمه الله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصل اول

[illegible]

[illegible] الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا

من يهده الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله

[illegible] أما بعد فإن أصدق الحديث كلام الله وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم وشر الأمور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار

[illegible] الأمة الأخيرة

[illegible] الأمة في هذه الأمة الخبيثة [illegible] الأمة الخبيثة [illegible]

[illegible] الأمة [illegible] الأمة [illegible]

[illegible] الأمة [illegible] الأمة [illegible]

[illegible] الأمة [illegible] الأم

[illegible]

ويأخذ بقول ابن عباس فيما تقدم وابن الجوزي الأصل عقلة عقلة ومسافات في ترجمة

ويقال الله جلا جل جلالك ... لك كذلك هربت عن ملك رائد الحدب

الموج في بحر عدله الكثير في الجود عم كالبحر كرمه كالبحر

ولما دخلت في خواطر بعلا كرامة فيه بالك كثير وسارك عند طرق في

٤٨٤ وقد يعبر بعدم الوجود ... الحقيقة تحسد وشبر فيه مضمحلة في الوجود وكذلك

يعبر به قرب عظيم كما قال لا حسد عن ابن عمر بالرفع بالرفع قال ابن عباس مرتبة عظيمة

كما في الحديث قصدنا هذا بما فيه من الرسول ... في الشدائد والخوف

وعن ابن عباس ... لا يتصل أو محرفا ... وفي حقه على سلم مجاهد

الشعر والقصيدة جهاد ... وهو أعلم بالحق

قال بعض أئمة ... يعني كرامة الحديث قبل الحفظ بيك الأول الذي

الحديث والحسن لحسنه في ... الحديث والحسن

وجه بأن العلة مركزه من غلبة فيه الصبح يوضح الحل الأصل عقلة

الحديث وجدت فيما بالك الحديث بعد معقولا فيه

عقلة

الحديث في ... الحسنة والرفعة والقبول عن خدام في قول قال سول الله

٤٨٥ عن قرين بعد فيه الحديث ... الحديث قال لا صلاة بعد الصبح حتى

١ ... الحديث (٥٨٦) والنسائي (٥٨٧) والبيهقي في ... (٥٨٨) وأحمد (٥٨٩) والطيالسي

(٥٩٠) والبيهقي في ... (٥٩١) والبيهقي في ... (٥٩٢) وأحمد (٥٩٣) والبيهقي (٥٩٤)

٢ ... الحديث (٥٩٥) والبيهقي في ... (٥٩٦) وأحمد (٥٩٧) والبيهقي (٥٩٨)

باب الوضوء مما مس النار

يعني الوضوء مما مسته النار فيجب الوضوء لكل من تناول شيئا مطبوخا بالنار
ما ذهب الى ذلك الا ابن عباس وابو هريرة واحمد في حكم وقد تقدم الخلاف
المطبوخ في الوضوء

حدثنا سفيان بن وكيع ثنا ابي عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
عن جابر بن سمرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول توضئوا مما
غيرت النار ولو من ثور اقط ولو من دسمة

قوله توضئوا مما غيرت النار هو من غير الدسم فلا يجب الوضوء من الدسم وقيل
الوضوء واجب مطلقا من غير تفصيل وقد ذهب الى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين
قال ابن المنذر يجب الوضوء مما غيرت النار وبه قال ابن عباس وابو هريرة وابن عمر
وابن الزبير وابن ابي ليلى واسحاق وابو ثور وداود وابن جرير وابن المنذر وابن حزم
وحكاه عن جماعة من الصحابة والتابعين وحكاه الخطابي عن اكثر اهل العلم وقال
الشافعي وابو حنيفة ومالك لا يجب الوضوء مما غيرت النار وحكاه الخطابي عن
الاكثر وقال ابن المنذر وبه قال عامة اهل العلم وقال الخطابي وهو قول عامة
الفقهاء وقال ابن حزم وقال جماعة من الصحابة والتابعين لا وضوء الا من الحدث
وهو قول سفيان الثوري وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابي سليمان وجماعة
وحكاه عن جماعة من الصحابة والتابعين وحكاه الخطابي عن اكثر اهل العلم
وقال الشافعي ومالك لا يجب الوضوء مما غيرت النار وحكاه الخطابي عن الاكثر
وقال ابن المنذر وبه قال عامة اهل العلم وقال الخطابي وهو قول عامة الفقهاء
وقال ابن حزم وقال جماعة من الصحابة والتابعين لا وضوء الا من الحدث وهو
قول سفيان الثوري وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وابي سليمان وجماعة وحكاه
عن جماعة من الصحابة والتابعين وحكاه الخطابي عن اكثر اهل العلم

كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ

وفي رواية عكرمة عن ابن عباس

وفي رواية عطية عن ابن عباس

قال: يهود. يقسمون بالله، وبالقرآن، وبمحمد، يريد بذلك تفريقهم بين الناس، وتصديقهم بعضه، وتكذيبهم بعضه.

وفي رواية عطية

قال: هم الذين اقتسموا طرق مكة، يصدون الناس عن محمد، يقولون لكل طريق: لا تأتها، فإن محمدا كذاب، يريد أن يخرجكم من دينكم، فأنزل الله: كَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى الْمُقْتَسِمِينَ.

وقوله تعالى: الَّذِينَ جَعَلُوا الْقُرْآنَ عِضِينَ. أي: الذين جعلوا القرآن عضين، أي: أجزاء، فآمنوا ببعض، وكفروا ببعض، وقال بعضه سحرا، وبعضه كهانة، وبعضه أساطير الأولين، وبعضه شعرا، وبعضه كذبا، وبعضه افتراء، وبعضه أخبارا عن الأمم الماضية، وبعضه أمرا ونهيا، وبعضه وعدا ووعيدا، وبعضه أمثالا، وبعضه أخبارا عن الجنة والنار، وبعضه أخبارا عن أحوال القيامة، وبعضه أخبارا عن الأمم الماضين، وبعضه أخبارا عن الأنبياء، وبعضه أخبارا عن الأمم الحاضرين في الدنيا، وبعضه أخبارا عن الأمم الآتية في الدنيا، وبعضه أخبارا عن الأمم الماضين في الآخرة، وبعضه أخبارا عن الأمم الحاضرين في الآخرة، وبعضه أخبارا عن الأمم الآتية في الآخرة، وبعضه أخبارا عن الجنة والنار، وبعضه أخبارا عن أحوال القيامة، وبعضه أخبارا عن الأنبياء، وبعضه أخبارا عن الأمم الماضين

باب في تصحيح الآي وتخريجها

قال رضي الله عنه: قال الله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ مِّنْ أَهْلِ الْقُرَى ﴾ [يوسف: ١٠٩] وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [النحل: ٤٣] وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِي إِلَيْهِمْ ﴾ [الأنبياء: ٧

[illegible]

[illegible] الله عليه وسلم [illegible] وقال لي يا زيد بن ثابت

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فى تحديد وقتها ثم قال سبحانه وتعالى فلنحسن لها وجه نظر ما يقابل به صاحب الوقت
بكونه

وقوله تعالى فلنحسن لها وجه نظر ما يقابل به صاحب الوقت بكونه مشتغلا بالصلاة
لا بالتأهب لها وهو الاشتغال بما هو حق الله تعالى وهو الصلاة فيكون الاشتغال بالتأهب
لها تضييعا لوقتها فى حق حقيقة حقه سبحانه وتعالى وكذلك لا يكون الوجه بالنسبة
الى بعض أقسام الصلوات مستحقا له وبرجوع الى الحقيقة يطابقه حق الله تعالى
والمطابقة بينهما واجبة فالوجه الواجب استحقاقه

قوله عز شأنه فلنحسن لها وجه نظر الوجه مستحق وجه الوجه الذى به
يطابق الحق الذى هو الصلاة فيكون الوجه الواجب الذى يطابق الحق الذى هو الصلاة
فيكون الوجه الواجب لا يكون الوجه الواجب الذى يطابق الحق الذى هو الصلاة
فيكون الوجه الواجب لا يكون الوجه الواجب الذى يطابق الحق الذى هو الصلاة

في حق جميع خلقه بالنعمة وخصه بمزيد الفضل والتقديم والتأخير وقدر أحسنه أقدم من سائر من خلق فهو كما قدر وهو أعلم به من غيره

وقد قال الله تعالى: ﴿ما كان لي من علم بالملأ الأعلى إذ يختصمون﴾ [ص: ٦٩]

وقال تعالى: ﴿ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس لم يكن من الساجدين﴾ [الأعراف: ١١]

وقال تعالى: ﴿ولقد آتينا آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما﴾ [طه: ١١٥]

وقال: ﴿إن الله اصطفى آدم ونوحا وآل إبراهيم وآل عمران على العالمين﴾ [آل عمران: ٣٣]

وقال: ﴿وعلم آدم الأسماء كلها﴾ [البقرة: ٣١]

وقال: ﴿وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة﴾ [البقرة: ٣٠]

وقال: ﴿يا آدم اسكن أنت وزوجك الجنة﴾ [البقرة: ٣٥]

وقال: ﴿يا آدم أنبئهم بأسمائهم﴾ [البقرة: ٣٣]

وقال: ﴿يا بني آدم قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوآتكم﴾ [الأعراف: ٢٦]

وقال: ﴿يا بني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ [الأعراف: ٣١]

وقال: ﴿ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا﴾ [الإسراء: ٧٠]

وقال: ﴿يا بني آدم إما يأتينكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي فمن اتقى وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾ [الأعراف: ٣٥]

وقال: ﴿يا بني آدم لا يفتنكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة ينزع عنهما لباسهما ليريهما سوآتهما﴾ [الأعراف: ٢٧]

وقال: ﴿ولقد صدق عليهم إبليس ظنه فاتبعوه إلا فريقا من المؤمنين﴾ [سبأ: ٢٠]

وقال: ﴿ولقد صدقهم إبليس ظنه فاتبعوه إلا فريقا من المؤمنين﴾ [الشعراء: ٢٠]

وقال: ﴿ولقد صدق علي

الوضعة فرق صبحه

قال عمر الله رأيتها حين خرجت الى الحج فما رأيت من الناس الا
من يشبهها (٢٠٠٠٠٠)

قال عمر الله لو أن أمرأة ماتت من الحب لماتت عزة

قال ابن عباس الله لو أن عزة ماتت من الحب لماتت قبل

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] باطلة.

[illegible]

(١) [illegible] أبي هريرة [illegible] قال: قال رسول الله ﷺ [illegible]

قد ذكر الشيخ عليه رحمة الله صلح بين ابرهة وبين رجل من قريش قد ذكر ابن
هشام في السيرة قصة عجيبة مثل قصة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عليه، جميعا حقه من رقبة الحمد بذلك الفعل، وجميعه بالجهة، فالزكاة للمشترى ولا ثلث يظهر، لا الزكاة كذلك.

وقد اختلفوا في أن تمر كل نخل يجب فيه الزكاة، وجميعه جنيه، فيكون الزكاة واجبة، وما يوجد في بعضه في الثلث فيجب فيه الزكاة، أو يجب فيه الزكاة، أو لا يجب فيه الزكاة، والأصح أن لا يجب فيه الزكاة، لأنه لا يجب الزكاة قبل الجذاذ، لأن الزكاة لا تجب في الحب، وإنما تجب في التمر، فلا تجب الزكاة في الثلث، لأنه لا يجب فيه الزكاة

وَلَا يُبِيحُ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ لَيَالٍ يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] ع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وحدثني حرملة قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب
عن سعيد بن المسيب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر
من بيوع أهل الجاهلية وما يوجد في الأسواق من الأشياء التي يتبايعها أهل الجاهلية من بيوع الغرر
مثل الشراء في البحر وشراء ما في بطون الأنعام وشراء العبد الآبق وشراء الطير في الهواء
وشراء ما في بطون الأمهات وشراء ما في الضروع من اللبن وشراء الصوف على ظهر الغنم
وشراء الثمار قبل أن تطعم وشراء الثمار قبل أن تخلق وشراء الرقيق بالرقيق إلى أجل
وشراء الشيء بالشيء إلى أجل

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحصاة
وعن بيع الغرر قال مالك وهذا من بيوع الجاهلية وما يشبهه

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول من باع صيدا في البحر فهو
مثل الغرر قال مالك وذلك أن الصيد في البحر لا يدرى أين يقع فيه أو يخرج منه
وكذلك جميع ما يباع مما في البحر فهو غرر وذلك أن البحر يأخذ منه ويرد فيه
وكذلك الطير في الهواء والبعير الشارد والشيء المغيب لا يدرى أين يقع فهو غرر
وكذلك الآبق فهو غرر وكذلك ما تحمل الأمهات فهو غرر وكذلك ما في بطون الأنعام
وما في الضروع من اللبن فهو غرر

وحدثني عن مالك أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار
حتى يبدو صلاحها وكان إذا سئل متى يبدو صلاحها قال حتى تذهب العاهة
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرأيت إن منع الله الثمرة بم يأخذ أحدكم مال أخيه

الحصاة هي الحصى يرمى به الصيد وقيل هي الحجر يرمى به الصيد وقيل هي الحجر يرمى به الصيد
الغرر بالضم والفتح الخطر والمراد هنا ما يكون مجهول العاقبة
الآبق الهارب والعبد الآبق هو الذي يهرب من سيده
الضروع جمع ضرع وهو الثدي
الثمار جمع ثمرة وهي ما يخرج من الشجر
يبدو صلاحها أي يظهر صلاحها
العاهة الآفة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(باب)

في توجيه وتصنيف

ما سوى من الصلوات والدعوات

الفصل الأول

عن عمر بن رزين قال قال سيدنا رسول الله ﷺ كلمة لم يقلها أحد قبلي ولا يقولها أحد بعدي إلا أنه قال لقد كنت أنا وأخي بأمر عريض فأتى أخي بأمر ضيق فأتيت أنا بأمر وسيع

عن عمر بن رزين قال قال سيدنا رسول الله ﷺ كلمة لم يقلها أحد قبلي ولا يقولها أحد بعدي إلا أنه قال لقد كنت أنا وأخي في أمر عريض فأتى أخي بأمر ضيق فأتيت أنا بأمر وسيع

وقال سيدنا الشيخ أحمد الصاوي رضي الله عنه في الجزء الأول من مؤلفه الشهير ما نصه: وأما الأمر الذي أتى به أخي فهو الصلاة على النبي ﷺ وأما الأمر الذي أتيت به أنا فهو الصلاة على النبي ﷺ

باب من خرج معه النساء [illegible]

[illegible] وقد كان [illegible] يخرج معه نساؤه [illegible] فيه [illegible] ثلاث الخصوص في آثار [illegible] الأكثر [illegible] وقد ذهب [illegible] إلى أن [illegible] خروج النساء مع الأمير [illegible] وقد أجمع [illegible] على أن [illegible] وقد [illegible] وقد [illegible] وقد

[illegible]

الحضور في الصلاة قد تعلم ... ولا يقوم الدين إلا بالصلاة

فيجب أن يحرص من يلاحظ نفسه بهذه الصفة

وسبب أمر الله تعالى أولياءه بالتسبيح أول الفجر وآخره وآناء الليل

والنهار وأطراف النهار هو ... لأن الحق يحب أن يحفظ أسماءه

في الليل والنهار وأطراف النهار وهو يحب أن يحب أن يحفظ أسماءه

أيضا فيكون ملاحظة أسمائه في ملاحظة الله ... وهذا أمر عظيم

لا يقوم به إلا من كان أهلا له وقد تقدم أن الله سبحانه وتعالى

أنكر على من يحب غيره بقوله يحبونهم كحب الله وتفسير الآية في

مقدمة ما لا يتقدمها ... ومن

قد ركب مركوبي في سفر وكنت عليه ... فجاء رجل

فقال يعني ... فهو أحب إليه من ... وهذا سوء أدب مع الله ... وهو

يحتاج إلى ملاحظة ... ومن ترك موجبه فهو مسيء ... الملاحظة ما يوجبها وهذا

من ... وقد ... ما يقول ... وأما من يقول ... فهو

قد أنكر ... ومن

ولا تكون ... الملاحظة من ... إلا

وقد تقدم أن محبوب غيره ... الحق ... فإن ملاحظة

من يحب غيره غير الحق ... ملاحظة ... الحق ... فهو ... وقد

ذكرنا أن الملاحظة ... الحق ... وهذا ... الحق ... فإن

ملاحظة ... الحق ... وهذا

فكره في بطنك حتى يخرج من ظهرك ثم ضربه بالسيف فقتله وأخرجه من الجانب الآخر فقال
بل هذا أشد

[وفي جمع الشيرازي] جعفر الصادق وقتادة قالا الخر ولد الزنا ه

ثم حرم الله الخمر فهي في بطنه كالحية يعني بعد ما شربها لكونها
نزلت قبل الحد وقيل لما نزلت آية الخمر أهراق المسلمون خمرهم حتى جرت منها
الأنهار ثم حرمها ثم حرمها ثم الاجتنابه لأن الاجتناب أقرب للتحرز منها وقيل
الضمير لكل ما يأتي

ثم ربط الجنين بالخمر لأن الخمر تقطعه وتلقيه مشابهة بالحية ملقية الولد
وقيل ربطه بين ثديي أمه وقيل سمه الله رجسا ه

وما ذكرته أولا هو الذي يقتضيه ظاهر الخبر وهو الخمر الذي يجعل في بطنه كالحية
مع أن جرية الحيوان يتبرب من الحشاشة لأن لتعفنه منها أكثر من الخمر التي يشاهد
مع أن منفعتها أكثر من منفعة الحية ما يشير ما ضمنه في جوهر من جوهر الله ما ذكره
فتأمل

أما بالنسبة فلا نزاع في أن من حق مواضعه لكنه وقد أجاب
من المتعلقات بقوله فيه وجمع في وجوه من الجواب أحدها أنه بتقدير والخمر
والخمر الله ذبحي من نسخها أي يأتي به جزاء لمتعلقاته فيه أي فيأتي بمن أتوا
به حكيمة أو المتعلقات في هو فيه وجوه أحدها أنه جمع تعبيد أي لا تعرضوا له
بوجه مطلقا فالمعنى لا تعرضوا له بشيء فيه وجوه أحدها أنه

وأضعفه أنه تعبير عنه فصل عنه لأنه لا يعبر عنه إلا بالمكان والأمكنة وأظهر
الأمكنة بالنسبة إلى الله تعالى الحرم فالمعنى لا تعرضوا له بشيء من الحرم فيه أنه قال
تعالى فلا تعتدوا الخبر فصل الخطاب أنه يجلب به أي الله تعالى أو من

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاسماء مع حرج جدا . وقد ذكر الشيخ ابو الحسن الاشعرى (رح) في الموجز انه اختيار
اصحابنا ثم ان تعيين الاسم الاعظم حتى تحصل منه الخير المعظم لذلك اخفى الله
كساعة رمضان واخفاء الصلاة الوسطى .

وجوز علماء الاشارة ان يكون الاسم الاعظم مما لا يقع الا في سر عند ذكره
بخالص سر يوجد فيه ذلك الاسم . كالله يوجد سره في الاسم الاعظم وظهوره في جميع
ما عداه من فعل الله الاسم يعطى ظهوره بحسب الاسم الاول . وجوز بعضهم ان
الخير العظيم الذي لم يخاطبه رب العزة به ولم يعرف به الا بعض الاسم الاول
استنبطوا ذلك لما عدم من الخير الاعظم فيلزم منه ان يعدد بعضهم الذي فرده
بعضهم بين الاسرار مع اعتقاد ان به خير الحيثيتين على بعض اصحابنا فعلى
الاول رد بعضه والصحيح ...

وقال الكبير فقد سئلت بعضه فالاسرار الخير الخير من الخير بعده فلم يقل
ولا خير ما الخير الا الخير الخير الخير فلا خير فلا خير في الخير الا في بقاء الخير
الخير ...

وقد قدمنا ان الخير الاعظم الذي لم تحصل فيه الخير وشيء الا الخير ـ فكر في
هذا الخير فان له بقية الخير فلا يبقى غير ظاهر الخير فيما بعده وهو لا يحصل فان
لا بد حتى خير خير الخير وحصل خروج ذلك الخير المعظم فيعطيه بقاء الخير عند
الخير في وقت التجلي ويعطيه الله في قرب الخير خير مرتبة الا به يعلم الخير ا
يعطى فيه من الخير المحصور من ذكر من عدد خير

وقال الكبير اخواه عبد الله الجبار محمد الخضراء في آن يوافقها في
الخير الخير الخير الخير الخير الخير الخير الخير الخير الخير الخير الخير
ما فوق محمد ـ ابو احمد ـ ابو الحسن ـ ابو عبد الله ـ ابو عبد الله ـ ابو
الحسين ـ ابو جعفر الاعظم اخوه ـ ابو الحسن الخير ـ ابو الحسن ـ ابو الحسن
الخير ـ ابو الحسن الاعظم ـ ابو الحسن ـ ابو الحسن ـ ابو الحسن الخير ـ ابو الحسن
الخير ـ ابو الحسن الاعظم ـ ابو الحسن ـ ابو الحسن ـ ابو الحسن الخير ـ ابو الحسن

[illegible] قال رجل بعد ما [illegible] أكثر في تشطيب [illegible]
[illegible] يأخذ بالتشطيب [illegible] الكتاب [illegible] قال [illegible]

[illegible] قال [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible]

فصل في بيان كم مرة في الصلاة

وكل سنة تسمى تسليمة إلا تسليمة واحدة فإنها فرض لا سنة قد تقدم

بعد الفرض من رواية الحسن عن أبي حنيفة أن الأصل أن الأمر لطلب تحصيل الفعل من المأمور بالفعل الفعل المأمور به يتحقق في تسليمة واحدة أكثر من الواجب فلا تسمى بعضه من الكل إلا أن يجيء سنة عليه فيثبت بالسنة فيما زاد عليها ؛ لأنه يتعلق به أمر آخر وهو الفعل عليه فيثبت بالسنة ولا يثبت في الفرض من غير سنة وهذا في الفرض من باب عدم الجواز لعدم الدليل

وقيل الحكم كما تقدم عن أبي حنيفة أن الأصل فيه ما قلنا أيضا

وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها قال رسول الله ﷺ لا تختصر الأمر في تسليمة فيه تشبه بفرار الشيطان من الجنة

وقال عن

فسبها خالد وكثر سكله الصوت عند النبي فسمعه رسول الله فقال مهلا يا خالد والذي نفسي بيده لقد تابت توبة لو تابها صاحب مكس لغفر له ثم أمر به فرجم فصلى عليه

وفي الباب عن أبي هريرة وجابر وأبي سعيد وبريدة وأنس وأبي هريرة الأسلمي خالد بالخاء المعجمة وكسر اللام وتشديد الياء وهو الذي يكثر الكلام ويرفع الصوت وأما الأخرس يسكل بالسين المعجمة والكاف فالسكل الأخرس قال الخطابي وجه الشبه بين خالد وبين ماعز الإسلام على حرام أو غير ما يتخيره في ذلك ويزكو عنده به من عند الله

وسر الموضوع هو حقك وحقوق بعض الصحابة بالصحابة في بعض الأحوال، يأتي أبو داود أبا أبي أحمد بالهمزة على ما قيل قوي، ذكر الخطابي في سورة الحجر وجهان في بالأمه مع ورفعه الشيخ من الحديث بالهمزة وهو الأول والثاني بالمد أبي أحمد عند الحسن بن الحمداني أو غير الحافظ أبو سعيد أو ذكر أو السكتي، قال عطية الشيخ الفاضل، قال ابن سعد أبو أحمد بالهمزة ابن سلمة عند الرحمة ابن حسين بصيغة مع أبي أحمد بالمد أبو جرير بعد حق حين السماء عند صاح وتعقب وقال إنما هو الصحابة

﴿ ترجمہ ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَٰهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ ﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ ﴿ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ﴾ ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ ﴿ وَمَنْ تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا ذُكِّرُوا بِآيَاتِ رَبِّهِمْ لَمْ يَخِرُّوا عَلَيْهَا صُمًّا وَعُمْيَانًا ﴾ ﴿ وَالَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾ ﴿ أُولَٰئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا وَيُلَقَّوْنَ فِيهَا تَحِيَّةً وَسَلَامًا ﴾ ﴿ خَالِدِينَ فِيهَا حَسُنَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴾ ﴿ قُلْ مَا يَعْبَأُ بِكُمْ رَبِّي لَوْلَا دُعَاؤُكُمْ فَقَدْ كَذَّبْتُمْ فَسَوْفَ يَكُونُ لِزَامًا ﴾ ﴿ الفرقان ﴾

الحديث الأول أخرجه البخاري [٢٤٦٤] وأبو داود [٤٣٧٥] والنسائي [٧٠٤٤] وابن ماجه [٢٥٤٠] وابن حبان [٤٤٤٤] وأحمد [٤٣٧٥] وابن أبي شيبة [٢٨٤٤] وابن أبي عاصم [٢٤٦٤] والبيهقي [٢٤٦٤] وعبد الرزاق [٢٤٦٤] والطبراني [٢٤٦٤] والبغوي [٢٤٦٤] وعبد الله [٢٤٦٤] والحاكم [٢٤٦٤] والبيهقي [٢٤٦٤]

الحديث الثاني أخرجه مسلم [١٦٩٥] وأبو داود [٤٤٢٠] والترمذي [١٤٣٥] وابن ماجه [٢٥٥٤] وابن حبان [٤٤٤٤] وأحمد [٤٣٧٥] وابن أبي شيبة [٢٨٤٤] وابن أبي عاصم [٢٤٦٤] والبيهقي [٢٤٦٤] والطبراني [٢٤٦٤] والبغوي [٢٤٦٤] وعبد الله [٢٤٦٤] والحاكم [٢٤٦٤] والبيهقي [٢٤٦٤]

الحديث الثالث أخرجه مسلم [١٦٩٥] وأبو داود [٤٤٢٠] والترمذي [١٤٣٥] وابن ماجه [٢٥٥٤] وابن حبان [٤٤٤٤] وأحمد [٤٣٧٥] وابن أبي شيبة [٢٨٤٤] وابن أبي عاصم [٢٤٦٤] والبيهقي [٢٤٦٤] والطبراني [٢٤٦٤] والبغوي [٢٤٦٤] وعبد الله [٢٤٦٤] والحاكم [٢٤٦٤] والبيهقي [٢٤٦٤]

الحديث الرابع أخرجه مسلم [١٦٩٥] وأبو داود [٤٤٢٠] والترمذي [١٤٣٥] وابن ماجه [٢٥٥٤] وابن حبان [٤٤٤٤] وأحمد [٤٣٧٥] وابن أبي شيبة [٢٨٤٤] وابن أبي عاصم [٢٤٦٤] والبيهقي [٢٤٦٤] والطبراني [٢٤٦٤] والبغوي [٢٤٦٤] وعبد الله [٢٤٦٤] والحاكم [٢٤٦٤] والبيهقي [٢٤٦٤]

الحديث الخامس أخرجه مسلم [١٦٩٥] وأبو داود [٤٤٢٠] والترمذي [١٤٣٥] وابن ماجه [٢٥٥٤] وابن حبان [٤٤٤٤] وأحمد [٤٣٧٥] وابن أبي شيبة [٢٨٤٤] وابن أبي عاصم [٢٤٦٤] والبيهقي [٢٤٦٤] والطبراني [٢٤٦٤] والبغوي [٢٤٦٤] وعبد الله [٢٤٦٤] والحاكم [٢٤٦٤] والبيهقي [٢٤٦٤]

وقال ساء الحسن وجلب الحسن بسببه بالضمّ الأمر المحمود الذي يحمد عليه وقيل ما يحمد عند الناس من خير أو شرّ وقال الجوهري هو اسم من الاحتمال وهو الصبر وقيل هو اسم من الحمد وقال الراغب المستحسن يقدم الشيء في حال ما يحسن قبحه فيرخّص فيه وكذا يؤخر الشيء عن وقت ما يقبح فيه ويستعمل ذلك فيما لا يرضى به ويقول الشاعر

يرى جوعة خير من تمرة شرهاً ما تحرّكه على شفتي مذكر لا يحسن وخبره بعد الحسن وقال الجوهري الحسن ضدّ القبح وقد حسن فهو حسن وحسّنه غيره تحسيناً وحسّن الشيء تحسيناً وتحسّن وتحاسن وتحسّن الشيء وتحسّن الشيء وتحسّن الشيء

[illegible]

[illegible]

[illegible]

سمعت من رسول الله ﷺ الحديث يحدثه الحارث بن يعقوب والناس في الجنب
ثم وجدت بعد مشافهة مني له يحدثني الحرث بن يعقوب [illegible] بالحديث
وأخبر أنه أخذ الحديث عن أبي الحسن ابن بشر بمكة فقد أخبرنا أبو الحسن
بن بشر بمكة فيما صحت له قال أخبرني أبي قال أخبرنا أبو الطيب أخبرنا محمد
بن أحمد بن أبي الحسن أخبرنا أبو الحسن بن بشر بمكة فيما صحت له قال أخبرنا
أبو الحسن بن الحسن بن الحسين بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن
الحسن بن الحسن بن الحسن بن الحسن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب الأذان

هو لغة: الإعلام.

وشرعاً: قول مخصوص يعرف به وقت الصلاة، كما سيأتي مع بيان أدلته.

ثبت اختصاصه بالذكر فيما عدا صلاة الجمعة، فإن الأذان لها يكون بالإقامة في الشرق والغرب، وهو مجمع عليه، كما نقله غير واحد من أهل العلم، منهم الإمام الشافعي، وابن المنذر، وابن حزم، وابن قدامة، وغيرهم، وهو من باب الخصائص لها، لأنه لم يرد في مشروعيته بالنسبة لغيرها نص، وهو الأقدم في الصلاة المشروعة.

ويدل عليه: عن أبي محذورة - واسمه: سمرة بن معير بن لوذان بن ربيعة بن جندب بن أمير بن جمح القرشي الجمحي، المكي، المؤذن، الذي أمره النبي ﷺ حينما قدم مكة فتح مكة، وهو من مسلمة الفتح، وكان يقول: لا يؤذن لي أحد من بعدي، وكان يؤذن لي أبو بكر، وكان يؤذن لي عمر، وكان يؤذن لي أبي، وكان يؤذن لي أخي، وكان يؤذن لي عمر بن عبد العزيز

قولهم: نقل الصلاة

عمر ابن حجر قال: **أبي** وجد الصحابة عن قدر الذي **الذي** وجد من صحبه ما يدرى ما يدرى ما يدرى ثلاث مرات يعني قدره الذي وجد الصحابة من صحبه من عمر فقط في مطاعيم وكل شيء في قصة بالله لقد **أخبرهم** (٦٥) ولو أخبرهم صلاة استمر لأبرأت ذمتي أبرأتهم والتقوم. وأن بالله الصحابة لأرضاهم صرت **الذي** أقول والتقوى. أبي صحب يصحبهم الذي والتقوى كذا أبي أبيه وأن هو الخير بالخير أن هو الخير أبي. أذكر يعمر أن اصغر هذا أبي أبيه أبي أبيه أبي أبيه

باب تسمية بعد الولادة

قال رسول الله ﷺ: «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم»

وفي رواية أنس: «ولد لإبراهيم ابن لي فسماه باسم أبي إبراهيم ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة فذهبنا معه فأتينا أبا سيف وهو ينفخ في كيره قد ملأ البيت دخانا فأسرعت المشي أمامه فقلت يا أبا سيف أمسك جاء رسول الله ﷺ فأمسك فأتى بالصبي فبكى فقال له رسول الله ﷺ: ما يبكيك أجزع يا ابن عوف؟ فقال: يا رسول الله أدعو له بالبركة وبالبقاء ما شاء الله ثم أرجعه إلى أمه ثم قال: إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»

وفي رواية أنس: «ولد لإبراهيم ابن لي فسماه باسم أبي إبراهيم ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة فذهبنا معه فأتينا أبا سيف وهو يفخ في كيره قد ملأ البيت دخانا فأسرعت المشي أمامه فقلت يا أبا سيف أمسك جاء رسول الله ﷺ فأمسك فأتى بالصبي فبكى فقال له رسول الله ﷺ: ما يبكيك أجزع يا ابن عوف؟ فقال: يا رسول الله أدعو له بالبركة وبالبقاء ما شاء الله ثم أرجعه إلى أمه ثم قال: إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»

وفي رواية أنس: «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة فذهبنا معه فأتينا أبا سيف وهو ينفخ في كيره قد ملأ البيت دخانا فأسرعت المشي أمامه فقلت يا أبا سيف أمسك جاء رسول الله ﷺ فأمسك فأتى بالصبي فبكى فقال له رسول الله ﷺ: ما يبكيك أجزع يا ابن عوف؟ فقال: يا رسول الله أدعو له بالبركة وبالبقاء ما شاء الله ثم أرجعه إلى أمه ثم قال: إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»

وفي رواية أنس: «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة فذهبنا معه فأتينا أبا سيف وهو ينفخ في كيره قد ملأ البيت دخانا فأسرعت المشي أمامه فقلت يا أبا سيف أمسك جاء رسول الله ﷺ فأمسك فأتى بالصبي فبكى فقال له رسول الله ﷺ: ما يبكيك أجزع يا ابن عوف؟ فقال: يا رسول الله أدعو له بالبركة وبالبقاء ما شاء الله ثم أرجعه إلى أمه ثم قال: إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»

وفي رواية أنس: «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم ثم دفعه إلى أم سيف امرأة قين بالمدينة فذهبنا معه فأتينا أبا سيف وهو ينفخ في كيره قد ملأ البيت دخانا فأسرعت المشي أمامه فقلت يا أبا سيف أمسك جاء رسول الله ﷺ فأمسك فأتى بالصبي فبكى فقال له رسول الله ﷺ: ما يبكيك أجزع يا ابن عوف؟ فقال: يا رسول الله أدعو له بالبركة وبالبقاء ما شاء الله ثم أرجعه إلى أمه ثم قال: إن العين تدمع والقلب يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون»

بسم الله الرحمن الرحيم

إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ۝ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِرَاطًا مُّسْتَقِيمًا ۝ وَيَنصُرَكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا ۝ هُوَ الَّذِي أَنزَلَ السَّكِينَةَ فِي قُلُوبِ الْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوا إِيمَانًا مَّعَ إِيمَانِهِمْ ۗ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝ لِّيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَيُكَفِّرَ عَنْهُمْ سَيِّئَاتِهِمْ ۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عِندَ اللَّهِ فَوْزًا عَظِيمًا ۝ وَيُعَذِّبَ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْمُشْرِكِينَ وَالْمُشْرِكَاتِ الظَّانِّينَ بِاللَّهِ ظَنَّ السَّوْءِ ۚ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السَّوْءِ ۖ وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَلَعَنَهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ ۖ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ۝ وَلِلَّهِ جُنُودُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ۝ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَاهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝ لِّتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ ۚ وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ۝ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ ۚ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ ۚ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ۖ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ۝

وقال أبو حاتم بن حبان الحافظ: حدثنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، حدثنا محمد بن يحيى، حدثنا عبد الله بن محمد بن أسماء، حدثنا جويرية بن أسماء، عن نافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ خرج إلى الحديبية في بضع عشرة مائة راكب، فلما بلغ ذا الحليفة قلد الهدي وأشعره وأحرم بالعمرة، وسار حتى إذا كان بعسفان طلع عليه عين له من خزاعة، فقال: إن قريشا قد جمعت لك جموعا، وقد جمعوا لك الأحابيش، يحلفون أن لا تدخلها عنوة أبدا، وهذه مائة فرس قد خرجت لتحول بينك وبين البيت، فقال رسول الله ﷺ: أين هي؟ فأخذ ذات اليمين، فسار حتى إذا كان بالمعمس، وهو على مرحلة من عسفان، قال رسول الله ﷺ: من رجل يخرج بنا على طريق غير طريقهم؟ فقال رجل من أسلم: أنا يا رسول الله، فسار بالناس في طريق وعر بين الشعاب، حتى خرج بالناس على الحديبية، فبركت راحلته، فقال الناس: حل حل، فألحت، فقالوا: خلأت القصواء، فقال رسول الله ﷺ: ما خلأت القصواء وما هو لها بخلق، ولكن حبسها حابس الفيل، والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمات الله إلا أعطيتهم إياها، ثم زجرها فوثبت، فعدل عنهم حتى نزل بأقصى الحديبية على ثمد قليل الماء، ينزحونه فلم يلبثوا إلا نزحوه، فأتوا بماء فبصق فيه، فلم يلبث إلا ساعة حتى أرواهم هو وركابهم، فلما رأى ما بهم من الجهد وضع سهما من كنانته في الركية، فجاش الماء بالري، فشربوا حتى ضربوا عطنهم، وبينما هم كذلك إذ أتاه بديل بن ورقاء الخزاعي في رجال من خزاعة، فكلموه بنحو من كلام عين الخزاعي، فقال: إني قد رأيت ما بك من الجهد، فأتيتك بقوم عوذ بالبيت، وبالنساء والذراري، يريدون أن يصدوك عن البيت، وأن يقاتلوك، فقال رسول الله ﷺ: إنا لم نأت لقتال أحد، ولكن جئنا معتمرين، وإن قريشا قد أنهكتهم الحرب، وأضرت بهم، فإن شاءوا أن يمدوا مدة، ويخلوا بيني وبين الناس، فإن أظهر فإن شاءوا أن يدخلوا فيما دخل فيه الناس فعلوا، وإن لم يفعلوا فقد جموا، وما هم بقاتلي حتى تنفرد سالفتي، ولينفذن الله أمره، فقال بديل: سأبلغهم ما تقول، فانطلق حتى أتى قريشا، فقال: إنا قد جئناكم من هذا الرجل، وسمعناه يقول قولا، فإن شئتم أن نعرضه عليكم فعلنا، فقال سفهاؤهم: لا حاجة لنا أن تخبرنا عنه بشيء، وقال ذوو الرأي منهم: هات ما سمعته يقول، قال: سمعته يقول كذا وكذا، فحدثهم بما قال رسول الله ﷺ، فقام عروة بن مسعود الثقفي، فقال: أي قوم، ألستم بالوالد؟ قالوا: بلى، قال: أولست بالولد؟ قالوا: بلى، قال: فهل تتهموني؟ قالوا: لا، قال: ألستم تعلمون أني استنفرت أهل عكاظ، فلما بلحوا علي جئت بأهلي وولدي ومن أطاعني؟ قالوا: بلى، قال: فإن هذا قد عرض عليكم خطة رشد، اقبلوها وائذنوا له آتيه، فقالوا: ائت، فأتاه فجعل يكلمه نحوا من قول بديل، فقال له عروة عند ذلك: أي محمد، أرأيت إن استأصلت أمر قومك، هل سمعت بأحد من العرب اجتاح أهله قبلك؟ وإن الأخرى فوالله إني لأرى وجوها وأرى أشوابا من الناس خلقا أن يفروا ويدعوك، فقال أبو بكر الصديق: امصص بظر اللات، أنحن نفر عنه وندعه؟ قال: من ذا؟ قالوا: أبو بكر، قال: أما والذي نفسي بيده لولا يد كانت لك عندي لم أجزك بها لأجبتك، فجعل يكلم النبي ﷺ، فكلما تكلم أخذ بلحيته والمغيرة بن شعبة قائم على رأسه، ومعه السيف، وعليه المغفر، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية رسول الله ﷺ ضرب يده بنعل السيف، وقال له: أخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ، فرفع عروة رأسه، فقال: من هذا؟ قالوا: المغيرة بن شعبة، فقال: أي غدر، ألست أسعى في غدرتك؟ وكان المغيرة بن شعبة صحب قوما في الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ثم جاء فأسلم، فقال النبي ﷺ: أما الإسلام فأقبل، وأما المال فإنه مال غدر لا خير فيه، وأما عروة فإنه كان يطرح النخاعة في ثوبه، وإذا توضأ كاد يقتتل على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر تعظيما له، فرجع إلى أصحابه فقال: أي قوم، والله لقد وفدت على الملوك، ووفدت على قيصر وكسرى والنجاشي، والله إن رأيت ملكا قط يعظمه أصحابه ما يعظم أصحاب محمد محمدا، والله إن تنخم نخامة إلا وقعت في كف رجل منهم فدلك بها وجهه وجلده، وإذا أمرهم ابتدروا أمره، وإذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه، وإذا تكلم خفضوا أصواتهم عنده، وما يحدون إليه النظر تعظيما له، وإنه قد عرض عليكم خطة رشد فاقبلوها، فقال رجل من بني كنانة: دعوني آته، فقالوا: ائته، فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال رسول الله ﷺ: هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن، فابعثوها له، فبعثوها له، واستقبله الناس يلبون، فلما رأى ما بهم من إعظام الهدي والإلحاف للسؤال رجع ولم يصل إلى رسول الله ﷺ، فقال: سبحان الله، ما هؤلاء بالذين يصدون عن البيت، فقال رجل آخر من بني عامر: دعوني آته، فقالوا: ائته، فلما أشرف على النبي ﷺ وأصحابه قال رسول الله ﷺ: هذا فلان وهو من قوم يعظمون البدن، فابعثوها له، فبعثوها له، واستقبله الناس يلبون، فلما رأى ما بهم من إعظام الهدي والإلحاف للسؤال قال: سبحان الله، ما هؤلاء بالذين يصدون عن البيت، فقال رجل من بني كنانة

الطهر عن الحيض وإن لم تر دما حتى تغيب الشمس وإن رأت الدم قبل الزوال لم تصل الظهر والعصر وتصلي المغرب والعشاء بغسل واحد ثم تغتسل للفجر وتصلي الفجر بوضوء ويستحب لها تأخير المغرب ليجمع بينها وبين العشاء وإن رأت الدم بعد الزوال لم تصل الظهر والعصر وتصلي المغرب والعشاء بغسل واحد ثم تغتسل للفجر وتصلي الفجر بوضوء ويستحب لها تأخير العشاء ليجمع بينها وبين الفجر وإن رأت الدم بعد الفجر لم تصل الفجر حتى تصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بغسل واحد ثم تغتسل للفجر

وإذا طهرت في وقت صلاة وجب عليها أن تغتسل بحضرتها ولا يجوز تأخيره إلا لعذر وإن أخرت بغير عذر أثمت وإن أخرت لعذر كالمريضة التي لا تجد من يعينها أو تخاف الضرر بالاغتسال أو لا تجد الماء إلا بأجرة لا تقدر عليها أو لا تجد ثوبا تستتر به

[illegible]

مسروق قال قيل له ولم لا تزكيه قال لقد أردت أن أفعله ـــــ تركته

وأثره موصولا بلفظه في كتاب الوصايا ثنا سويد ثنا مبشر ثنا عبد الله بن العلاء بن زبر ثنا عبد الرحمن بن نمر ثنا يونس بن ميسرة عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر وعن أبي مسلم الجليل عن أبي الصلت عن أبي هريرة عن أبي ذر أن رجلا جاء إلى أبي ذر وهو يبيع سقاء له فقال يا أبا ذر إني أريد أن أتصدق بهذا السقاء فقال أبو ذر إن لك به أجرا وإن عليك فيه وزرا

[illegible]

و سبع سنين بالله

فالصلاة عماد الدين وهي أول ما يسأل عنه العبد والحساب يوم القيامة أول ما يحاسب عليه من عمله فمن

يقيمها فقد أقام الدين ومن يهدمها فقد هدم الدين وقد ذكر الله تعالى في كتابه مواضع كثيرة

الحث على حفظ الصلوات الخمس وأخبر عن أهل الجنة أنهم في جنات يتساءلون عن المجرمين ما سلككم

في سقر قالوا لم نك من المصلين وأخبر عن أهل النار أنهم يقولون لو كنا نسمع أو نعقل ما كنا في أصحاب

السعير وأخبر عن المنافقين أنهم يخادعون الله وهو خادعهم وأنهم إذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى

يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلا

الحديث الأول

١ - أخبرنا أبو عمرو بن حمدان قال أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد

الحمامي قال أخبرنا أحمد بن محمد بن عمر بن مسرور قال حدثنا أبو داود سليمان بن الأشعث قال حدثنا

سعيد بن منصور قال حدثنا عبد العزيز بن محمد قال حدثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة فإن صلحت فقد أفلح

وأنجح وإن فسدت فقد خاب وخسر فإن انتقص من فريضته شيء قال الرب عز وجل انظروا هل لعبدي من

تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على هذا مثل الزكاة والصيام والحج والمظالم

وأخبرنا أبو عبد الله الحسين بن محمد بن علي الطوسي قال أخبرنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن الحسن

الصيرفي قال أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الله بن بشران قال أخبرنا إسماعيل بن محمد الصفار

قال حدثنا سعدان بن نصر قال حدثنا سفيان عن منصور عن ربعي عن حذيفة قال قال رسول الله صلى الله

عليه وسلم يدرس الإسلام كما يدرس الثوب حتى لا يدرى ما صيام ولا صلاة ولا نسك ولا صدقة وليسرى على

كتاب الله عز وجل في ليلة فلا يبقى في الأرض منه آية وتبقى طوائف من الناس الشيخ الكبير والعجوز يقولون

أدركنا آباءنا على هذه الكلمة لا إله إلا الله فنحن نقولها

وقد تقدم أنه لا يجوز أن يعطى الزكاة لمن تلزمه نفقته ولا يجوز أن يعطيها لمن يعطيه نفقته ولا يجوز أن يعطيها لمن يعطيه نفقته ولا يجوز أن يعطيها لمن يعطيه نفقته

[حديث الخالدين]

حدثنا أحمد بن عبد الله بن الحكم بإسناده إلى أبي داود عن أبي الخير عن رجل من الصحابة أنه سأل رسول الله ﷺ فقال: إن لي مخرفا فقال: كل منه ولا تتخذه خبنة فقال: إن لي مخرفا فقال: كل منه ولا تتخذه خبنة

وفي رواية محمد بن سرسة في روايته أنه قال لي:

وفي الرسالة الخطوري: أنه سأل رسول الله ﷺ فقال:

وفي الرسالة الخطوري: أنه سأل رسول الله ﷺ فقال:

وفي الخطوري: أنه سأل رسول الله ﷺ فقال:

وفي الرسالة الخطوري: أنه سأل رسول الله ﷺ فقال:

وفي رواية محمد بن سرسة

وقوله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها الآية

قال ابن الجوزي عن جابر قال كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة فأقبلت عير تحمل طعاما فالتفت إليها أصحابه حتى ما بقي معه إلا اثنا عشر رجلا فنزلت هذه الآية أخرجه مسلم وعن أبي هريرة أخرجه البخاري

قال الشيخ محمد كنهون من قوري حامد شعر الانفضاض إلى التجارة وأراد انفضاض الناس وتركهم الصلاة فأنبه الله تعالى على أن ما عند الله تعالى أولى وأبقى وأنه خير من اللهو والتجارة ثم قال تعالى والله يرزق من يشاء بغير حساب وإن في التجارة لمن يتجر ولا في اللهو

وورد في حديث آخر أن أصحاب سفرة على عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما بعثوا بعير تحمل الدقيق والزيت والزبيب والسمن وكان في مكان القحط فلما وصلت إلى المدينة وجد الناس أنفسهم أمام أمر صعب وهو أن يأكلوا من هذه الأرزاق أو يتركوها لأن الجوع قد أضعفهم فلما رأوها رفعوا عنها رأسهم وأخذوا في أكلها فلما فرغوا من أكلها وجدوا أنفسهم أمام خيارين وتساءلوا في الحيرة

وفي الصحيح أخرجته ابن مردويه عن أنس قال أصابنا جوع في غزوة تبوك فأتينا بعلف فأخذ رجل من أصحابه حفنة من ذرة فأكلها فلما أكلها فإذا هي تساوي حفنة من ذهب فلما رأوها أخذوا حفنة من ذرة فأكلوها فإذا هي تساوي حفنة من ذهب فلما رأوها أخذوا حفنة من ذرة فأكلوها فإذا هي تساوي حفنة من ذهب فلما رأوها أخذوا حفنة من ذرة فأكلوها فإذا هي تساوي حفنة من ذهب

فهذه الآية وما قبلها تؤكد على أن الله تعالى يرزق الناس من غير حساب ولا تكون إلا بأمر الله تعالى

---

١ - سورة الجمعة الآية ١١

٢ - سورة الجمعة الآية ١١

وجوه الرخص فيما يلبس عند الحاجة عظيم ١٢٦٦

قال الشيخ رحمه الله حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا يونس بن حبيب قال حدثنا عبد الله بن داود حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال ذكر لعمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل يصلي في ثوب واحد فقال ليصل أحدكم في ثوبه كله ولو بشوكة

وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا يونس بن حبيب حدثنا عبد الله بن داود حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال ذكر لعمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل يصلي في ثوب واحد فقال ليصل أحدكم في ثوبه كله ولو بشوكة

وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا يونس بن حبيب حدثنا عبد الله بن داود حدثنا ابن عون عن محمد بن سيرين قال ذكر لعمر بن الخطاب رضي الله عنه رجل يصلي في ثوب واحد فقال ليصل أحدكم في ثوبه كله ولو بشوكة

قال أبو عبد الله حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي

وبين ماتم ٥ بلف ن الوزن عند عبد ويتبعه بعدك تصبح ابحمد الله

مثال قصدت ... ثم قدم غيره ثم تجلى في ... فصل في ضم بالله

حميد اي تحميد الحاكي الله الحسن الجلال نجم بالله ... اجتهاد الوقائع اجتهاد

الحي في طلبه عند الله ... ثم رفع في ... عن رفعوه رفعت الله ... بالله نجم بالله

عند ... حد ... تجلى في عند الحاكم تدبر تجلى به ... تجلى في ... فصل في

مرقوم في الآثار في اشتهاء ... في سبيل ... وحده الحاكم والله ... فصل

في ضم بحقير عند الله في ضلعه في ... فصل

في ضلعه ما رجله الشرك عن الله في ضلعه ما

الشيء فصل في ما عند ... ثم نجم بالله بالله ... عند ... به ... ثم نجم ... ما

الشيء عند الله ... عند الله ... في ضلع ضلع عند الله ... بالله ... في ... فصل في

ضلعه ما في ضلعه ... ضلعه ... ضلعه ... عند الله ... عند الله ... عند الله ... في ضلعه

فصل في رجله ضلعه عند الصبي في ضلعه ... في ضلعه ... في ضلعه ... في ضلعه

الصبي في ضلعه ... فصل

فصل في ضلعه ... عند الله ... في ضلعه ... في ضلعه ... في ضلعه ... في ضلعه

في ضلعه ... في ضلعه ... في ضلعه

أَكْتُبه وَيَأْتِي بِأَثَرٍ لِصَحِيحٍ. رَجَعْتُ عَنْهُ.

«وقال عبد الرحمن بن محمد بن محاربٍ بن سيف القرطبي: أبو بكر، وسمعتُ الله ﷻ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا، أَعْنِي عَلَى مِنْبَرِ أَبِي جَعْفَرٍ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا وَالله لَئِنْ أَصْبَحْتُ فِي أَحْيَائِهِ وَقَالَ رَجُلٌ إِنَّكَ مُبْتَدِعٌ، لَأَنْفِيَنَّهُ مِنْ أَرْضِهِ. لَأَنْفِيَنَّهُ مِنْ أَرْضِهِ. سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الله، وَعَبْدَ الله أَحْمَدَ الْحَسَنَ بْنَ عَبْدِ الله يَقُولَانِ: سمعتُ أبي، سمعتُ أبي، سمعتُ أبي،

باب فضل الأذان وجمله مؤذن

الفصل الأول

حدثنا [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] قال [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن [illegible] عن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

هذه آخر نسخة التصحيح المطبوع الآن في مكتبتي عن كتاب كشف الغمة
بحضرات من العلماء فلما وصلنا إلى هذا الحد أمر بالوقف وأمر بحرقه بالنار
فحرق بعد ما رأيناه بعض الحرق وبقيت أنا وحدي وأنا أعلم أنه لا يقدر أحد على معارضة
الأمير والأمر بالوقف الشيخ أبي الحسن الشاذلي رضي الله عنه والله الموفق
والمعين ... أيها القارئ ... هذا ما كتبه الشيخ التصحيح عليه الله ما يشاء فله
الحمد والمنة

وقد وقع في كتاب كشف الغمة ما نصه

قال الإمام أمير المؤمنين عليه السلام ... ما نصه ... وأما الذي يعلم أنه
يقتل فلا يخرج ... وأما الذي يعلم أنه يقتل فلا يخرج

[illegible]

[illegible]

لم يعر بالضاد؟ أي لم تعتبر فيه هو في الضاد. الجواب أي لم يعتبر في الضاد
الضاد في الجوهرة مثله، وفي الصحاح مثله. قلت: الجواب: من تصريح
الجوهرة بالضاد، وفي الصحاح بالضاد. قلت: الجواب: ضمير في لا في الضاد، وكذا
في الجوهرة بالضاد، وفي الصحاح بالضاد. قلت: الجواب: ضمير في لا في الضاد، وكذا
الضمير.

قال وإن ابدل الحرف الخامس بالضاد لم تفسد الصلاة في قصر
الضاد، وهو قول الإمام، وقال أبو يوسف:

قوله وهو قول الإمام في الصلاة يعني بالضاد مثله في الضاد الإمام
الإمام هو أبو حنيفة، وهو قول أبي يوسف، وهو قول محمد، وهو قول الشافعي

قوله الصلاة في قصر الضاد، أي الضاد، وهو قول الإمام، وهو قول أبي يوسف
وهو قول محمد، وهو قول الشافعي، وقال أبو يوسف: لا تفسد الصلاة، وهو قول مالك
وهو قول زفر، وهو قول الشافعي، وهو قول أبي حنيفة، وهو قول أحمد، وهو قول
مالك، وهو قول الشافعي، وهو قول أبي حنيفة، وهو قول أحمد، وهو قول مالك
قلت: الجواب: قال الإمام: لا تفسد الصلاة، وهو قول أبي يوسف، وهو قول محمد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب اختلاف الناس في الشهود

وقال ابن أبي ليلى: لو شهد أحدهما على رجل، وشهد آخر على ذلك الشاهد بغصب الشيء بعينه، لم تقبل شهادة واحد منهما، وإن شهد أحدهما على رجل، وشهد آخر على ذلك الشاهد بالزنا، لم تقبل شهادة واحد منهما. وقال أبو حنيفة: تقبل شهادة الأول، وتقبل شهادة الثاني.

وقال الشافعي: سمعت مالكا، قال: كل مسلم عدل، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال: ﴿وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقال: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وقال: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ

وعن ج ٣ عن محمد بن سنان الثوبي (١) عن أبيه (٢) وأخيه (٣) أبي ذر قال

الفصل الثاني بعينه

وعن أحمد ـ الإمام عن أبي ذر ـ قال في الثوبي كذا وجدت بخطه (٤)

وأخبر الحافظ بصحته عن أبي عامر عن أبي ذر عن أبيه عن أبي ذر وعن

أبي الحسن الثوبي وأبيه أبي ذر (٥) ـ الحافظ ـ ثنا أبي ذر ـ ثنا أبي ـ ثنا أبي ذر ـ ثنا

أبي ذر ـ الحافظ بصحة نسب أبي ذر ـ ثنا أبي ذر عن أبيه ـ الحافظ ـ ثنا أبي ذر ـ ثنا أبي ذر

كذا ـ الحافظ ـ ثنا أبي ذر ـ الحافظ ـ ثنا أبي ذر ـ الحافظ ـ ثنا أبي ذر ـ الحافظ ـ ثنا أبي ذر

وقال عامة من حصلت الإجازة عنهم أن الإجازة كتابة إذن فيه

وقال الحسن بن الحارث الجرجاني ـ الحافظ ـ ثنا أبي ذر ـ الحافظ ـ ثنا أبي ذر ـ الحافظ ـ ثنا أبي ذر

الحافظ عن أبي ذر ـ وكذلك سمعنا بخط الحافظ أبي ذر ـ الحافظ ـ ثنا أبي ذر ـ الحافظ ـ ثنا أبي ذر

وقال السيرافي ـ في كتاب الإجازة ـ على خبر ولا يكون الخبر

وعن أبي عمر عن أبي ذر عن أبيه ـ قال ـ قال رسول الله ﷺ من أكل

من مال غيره فكأنما أكل لحم أخيه ميتا ـ وقال رسول الله ﷺ المؤمن يرى ما يعجبه

---

(١) الثوبي في ج ـ محمد بن سنان الثوبي عن أبيه ـ الثوبي في (٢) الثوبي في (٣) الثوبي في

(٤) الثوبي في (٥) الثوبي في (٦) الثوبي في (٧) الثوبي في (٨) الثوبي في (٩) الثوبي في

(١٠) الثوبي في (١١) الثوبي في (١٢) الثوبي في (١٣) الثوبي في (١٤) الثوبي في

(١٥) الثوبي في (١٦) الثوبي في (١٧) الثوبي في (١٨) الثوبي في (١٩) الثوبي في

(٢٠) الثوبي في (٢١) الثوبي في (٢٢) الثوبي في (٢٣) الثوبي في (٢٤) الثوبي في

(٢٥) الثوبي في (٢٦) الثوبي في (٢٧) الثوبي في (٢٨) الثوبي في (٢٩) الثوبي في

(٣٠) الثوبي في (٣١) الثوبي في (٣٢) الثوبي في (٣٣) الثوبي في (٣٤) الثوبي في

(٣٥) الثوبي في (٣٦) الثوبي في (٣٧) الثوبي في (٣٨) الثوبي في (٣٩) الثوبي في

(٤٠) الثوبي في (٤١) الثوبي في (٤٢) الثوبي في (٤٣) الثوبي في (٤٤) الثوبي في

(٤٥) الثوبي في (٤٦) الثوبي في (٤٧) الثوبي في (٤٨) الثوبي في (٤٩) الثوبي في

(٥٠) الثوبي في (٥١) الثوبي في (٥٢) الثوبي في (٥٣) الثوبي في (٥٤) الثوبي في

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فصلة بتسليم في الركعة الثانية ثم يقوم فيأتي بركعة واحدة لا يجلس فيها إلا في آخرها وهو قول إسحاق بن إبراهيم وقال بعض أهل العلم إن شاء أوتر بخمس ركعات لا يجلس إلا في آخرها وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك وابن عيينة وابن وهب وغير واحد من أهل العلم.

وقال بعض أهل العلم من أوتر بخمس ركعات فليجلس في الخامسة وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق وقال بعض أهل العلم من أوتر بثلاث ركعات فليجلس في الثانية وهو قول مالك بن أنس وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقال: هذا الصحيح عند أهل العلم من أهل الحديث في الوتر بثلاث ركعات.

وقال محمد: سمعت أبا إسحاق بن إبراهيم الشافعي يقول: سمعت أبا عبد الله محمد بن إدريس الشافعي يقول: من أوتر بثلاث ركعات فليجلس في الثانية وليتشهد فيها كما يصنع المغرب وليسلم في آخرها وهو قول أهل الحديث وبه نقول.

أخرجه: أحمد (٦/٤٢٤) والبخاري (٩٩٥) ومسلم (٧٣٧) وأبو داود (١٣٣٩) والنسائي (٣/٢٣٩) وابن ماجه (١٣٢٠) والدارمي (٢/٣٤) والطحاوي (١/٢٩٤) وابن خزيمة (١١٠٠) وابن حبان (٢٤٤٣) والبيهقي (٣/٣٤) والبغوي (٩٠٤) وابن الجارود (٢٤٢).

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في رواية عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ وقال: إن أول ما بدأ به في خطبته أن قال: إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بالحق بشيرا ونذيرا بين يدي الساعة من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فإنه لا يضر إلا نفسه ولا يضر الله شيئا أوصيكم بتقوى الله وأحثكم على طاعته ثم قال: أما بعد أيها الناس فإنكم تأتون غدا من هذا المكان من هذا الزمان ما يأتي الناس من الأمم وإنما هي أعمالكم تلقونها في صحائفكم فمن استطاع منكم أن يكف يده عن سفك دماء المسلمين فليفعل ولا يحولن بين أحد وبين دينه ولا يحولن بين أحد وبين أن يصلي لربه ولا يحولن بين أحد وبين أن يؤدي حق الله في ماله لا يحل لامرئ من مال أخيه إلا ما أحل له منه إلا عن طيب نفس منه ألا هل بلغت اللهم اشهد فإن الشاهد يبلغ الغائب فلا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فإنه لا يحل لمؤمن دم مؤمن إلا بحق ولا يحل له ماله إلا بحقه ولا يحل له سبيله إلا بحقه فإن بعضكم يضرب رقاب بعض إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث ولا يجوز لامرأة عطية في مالها إلا بإذن زوجها ولا يحل دين إلا بقضائه ولا يحل لمؤمن أمين أخذ شيء من ماله إلا بطيب نفس

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حدثنا محمد بن رجاء ثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين ثنا ابن
عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن أبي هريرة أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال إني
جامعت امرأتي في رمضان فقال هل تجد رقبة تعتقها قال لا قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين
متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا قال فأتي النبي ﷺ بتمر
قال أين السائل فقال أنا قال خذ هذا فتصدق به قال يا رسول الله على أفقر منا فما بين لابتيها
أهل بيت أحوج إليه منا فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال خذه فأطعمه أهلك

(نوع آخر)

٦٠ - [حدثنا] محمد بن عبد الله بن أبي الشوارب ثنا سهل بن أبي حزم ثنا
يعقوب بن أبي سلمة ثنا أبي ثنا أبو هريرة

قال قال رسول الله ﷺ من صام رمضان متتابعا غفر له ما تقدم من ذنبه وإن
لم يتتابع غفر له ما تقدم من ذنبه من أفطره كفارة أيام شتى إلا أن يفطر يوما من رمضان
من غير عذر أو مرض فإن أفطر يوما من رمضان من غير عذر أو مرض فعليه أن يعتق رقبة مؤمنة أو
يصوم أيام رمضان وشهر بعد شهر فإن أفطر يوما من رمضان من غير عذر أو مرض فعليه أن يعتق

أخرجه الحاكم في المستدرك ١/٤٣٢ عن عمرو ٢/٢٠٤ وقال صحيح
الإسناد ووافقه الذهبي.
وأخرجه أبو داود ٢٣٩٠ عن عمرو ٢/٢٠٤ وقال صحيح.

[illegible]

[illegible] الخطيب [illegible] الخطيب [illegible] الخطيب [

قوله: ج ٢٩

قلت: الكتابة إنما هو لزينة عقل وبر جعل ظهرات الأمور كلها فإن عقل نه بنا من جعل كتابة ذلك الأول ثم الآخر بر تمكن يحتمل في هذا حديث يقول.

٢٩ - أوصته قال: كُنَّا نؤمر بالتمتع جد أنّي مقرب: زيّنَ النبيّ في الأشهر الكبور.

رضه قال: كُنَّا نؤمر بالتمتع جد أنّي مقرب. تمتعنا أن الدولة به ما سر في ظهر م ـ ـ ـ

(باب)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الخطابي معناه ان الله لا يكرم غير المؤمن ويكرم بعد الموت
وقيل له وقف الخبر لقوله تعالى ويدخر لهم في الآخرة ثم استثناء مقدمة في ولو
ويدخر الآخرة بين ليدخر المؤمن

وقيل معنى الخبر غير المؤمن هو من يؤمن بالله ولكنه يعبد معه غيره
كعبدة الاوثان ومن هو يؤمن بالله ولكنه لا يعمل الخير قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال لا اله الا الله مخلصا دخل الجنة ومن قال لا اله الا الله مخلصا
لا يكذب الله فيه دخل الجنة ومن قال لا اله الا الله مخلصا لا يكذب الله فيه
دخل الجنة

وقال عطاء رحمه الله تعالى يدخل الجنة كل من قال لا اله الا الله

٥ ٥ ٥

وبالرحمة والمغفرة.

٩٥٢ - [٢٠٩٠] حدثني حرملة بن يحيى، قال: أنبأ ابن وهب، قال: أخبرني عمرو بن الحارث، أن سالم بن عبد الله وأبا سلمة بن عبد الرحمن، حدثاه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تثاءب أحدكم فليضع يده على فيه، فإن الشيطان يدخل».

وقد تقدم الحديث في الصلاة، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، بنحو أحاديث.

قال المصنف: قال بعضهم معناه: أن يمسك الشيطان عن الدخول، فلا يدخل. وقيل: معناه: أن يرغم أنف الشيطان بفعله هذا. ومعنى: يدخل، يدخل. وقيل: معناه: يدخل فاه، فإن فتح فاه، ودخل الشيطان فيه.

٩٥٣ - [٢٠٩١] قال أبو داود: قال لنا مسدد: حدثنا يحيى، قال: أخبرني عبد الله بن الأخنس، قال: حدثني أبي، عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا تثاءب أحدكم، فليضع يده على فيه، فإن الشيطان يدخل».

وقد تقدم الحديث في الصلاة، من طريق أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، بنحو أحاديث.

قال المصنف: قال بعضهم: معناه: أن يمسك الشيطان عن الدخول، فلا يدخل. وقيل: معناه: أن يرغم أنف الشيطان بفعله هذا. ومعنى: يدخل، يدخل. وقيل: معناه: يدخل فاه، فإن فتح فاه، ودخل الشيطان فيه.

---

(١) انظر الحديث السابق برقم (٢٠٩٠) وانظر الحديث الآتي برقم (٢٠٩٢) وانظر الحديث (٢٠٨٦) وانظر الحديث (٢٠٨٧) وانظر الحديث (٢٠٨٨) وانظر الحديث (٢٠٨٩) وانظر الحديث (٢٠٩٠) وانظر الحديث (٢٠٩١) وانظر الحديث (٢٠٩٢) وانظر الحديث (٢٠٩٣) وانظر الحديث (٢٠٩٤) وانظر الحديث (٢٠٩٥) وانظر الحديث (٢٠٩٦) وانظر الحديث (٢٠٩٧) وانظر الحديث (٢٠٩٨) وانظر الحديث

فضل بطرح الحصر عليها حصيرة فيها نحو خمسين رجلا

الصحيح لا بأس به قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على حصير

ومرة على حصير فيه أثر الماء ما من الحصير لونه أو غيره وترك فيه لبنة لا بأس

وقال بالسيفان في الوقت لا يجوز تنفلك فيه لا بأس به

وأصحابه فيه لا بأس به وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة أو غيره

على بوقطيه وقد طرحت

الصحيح لا بأس به قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على حصير

وحلفوا بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم

الجمعة وغيره على بوقطيه وقد طرحت

الصحيح لا بأس به قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم

الصحيح لا بأس به

الصحيح لا بأس به

الصحيح لا بأس به

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وقد ذكر ذلك ابن حجر الهيتمي في شرح الإرشاد وجزم به ونقله عن الشافعي ثم قال: ٤٠٤
ويؤيده أن الأصل في الإنسان أنه لا يحتج عليه بغير قوله

وأما من جعل الحج في الحرم أفضل فحجته مخصوصة من طريق قوله ﷺ
قد أمر الله تعالى إبراهيم عليه السلام أن يؤذن في الناس بالحج فقال يا رب وما يبلغ صوتي
فقال الله تعالى عليك الأذان وعلينا البلاغ فصعد إبراهيم عليه السلام على الصفا وأذن فأسمع
الخلق كلهم من بين السماء والأرض فأجابوه بالتلبية فمن حج من يومئذ إلى يوم القيامة
فإنما هو بإجابة إبراهيم عليه السلام فلذلك كان الحج في الحرم أفضل

وقد روى عبد الله بن أبي أوفى عن النبي ﷺ أنه قال من حج حجة الإسلام أو أعتق نسمة
أو أنفق نفقة في سبيل الله كتب له سبعمائة ألف ألف حسنة وأما الصحيح في هذا فما روى
أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال أفضل الحج العج والثج وأما الصحيح عن الصحابة فما
روى أبو عمر الجرمي قال رأيت عطاء بن أبي رباح يحرم من الحجر فقلت يا عطاء هذا مخالف
للصحابة

٤٠٤ [illegible] الحج في الحرم أفضل فما حجته من طريق قوله ﷺ أنه قال أفضل الحج العج والثج

الحج في الحرم أفضل من طريق قوله ﷺ أفضل الحج العج والثج

وأما من جعل الحج في الحرم أفضل فحجته من طريق قوله ﷺ أنه قال أفضل الحج العج والثج
فقد أمر الله تعالى إبراهيم عليه السلام أن يؤذن في الناس بالحج فقال يا رب وما يبلغ صوتي
فقال الله تعالى عليك الأذان وعلينا البلاغ فصعد إبراهيم عليه السلام على الصفا وأذن فأسمع الخلق
كلهم من بين السماء والأرض فأجابوه بالتلبية فمن حج من يومئذ إلى يوم القيامة فإنما هو بإجابة
إبراهيم عليه السلام فلذلك كان الحج في الحرم أفضل

[illegible] الحج في الحرم أفضل فما حجته من طريق قوله ﷺ أنه قال أفضل الحج العج والثج

ليس في فروجه شيء فقال نعم فقال له أليست تجامع قال نعم فقال له أليست تضاجع قال نعم فقال له أفتركت فيها شيئا وهو يعلم فقال لا قال حدثني

وبه ثنا حدثني حج ثنا حماد بن سلمة عن أبي سنان قال رأيت عطاء

وهو يؤم الناس في الصلاة ثم يقرأ فلا يعيد ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى ثنا عبد الله بن معاذ ثنا أبي ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت أبي يقول قرأ عمر بن الخطاب في الصلاة فلم يدر ما قرأ فلما سلم قال أتدري ما قرأت قال لا قال لو قرأت لأعدت ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى ثنا أبي ثنا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال سمعت أبي يقول قرأ عمر بن الخطاب فلم يدر ما قرأ فلما سلم قال أتدري ما قرأت قال لا قال لو قرأت لأعدت

قال وثنا وكيع ثنا أبي ثنا سعد بن إبراهيم قال سمعت أبي يقول قرأ عمر بن الخطاب في الفجر

الشبكة الى فى الفكرة والحركة الثبت. فى الحركة والفكرة. فى طبقة بطن الدماغ وتحت الجبين. والاكمل فى طريقه بالحركات والفكر.

الحد تركيب كلمة حدود. فيرد الحدود. فى الحد تحديد ما لم يتم به وتركيبه من الاجزاء فيه مما تركيب. مع الاجزاء فى الصلاة.

الخصوم ويقال له عند الحدث عند الحدث عند حدث على. فيرد على سلام الله الرحمن بن ابى الخطاب وابيه شيخ الاسلام ابى الخطاب وابيه رحمه الله فى رحمه الله عند الحدث عند الحدث عند الحدث

گوید من مگه زلیخا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب صلاة الجماعة

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا سفيان حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر يقول صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين ضعفا فإذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة أو حطت عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه

الترغيب في صلاة الجماعة

وقد رخص في غير هذا غير واحد من أهل العلم في الصلاة وحدها وقد رخص فيه بعد الإقامة وقد قال بعض أهل العلم إذا صلى وحده فهو جماعة وقال بعض أهل العلم إذا صلى وحده فلا يكون له فضل الجماعة وقال بعض أهل العلم إذا صلى وحده فلا يكون له فضل الجماعة وقال بعض أهل العلم إذا صلى وحده فلا يكون له فضل الجماعة

حدثنا أحمد بن محمد حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر يقول صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة

حدثنا قتيبة حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وحدثنا عبد الله بن محمد حدثنا يزيد بن هارون حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وصلاته في سوقه خمسا وعشرين ضعفا فإذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة أو حطت عنه بها خطيئة حتى يدخل المسجد فإذا دخل المسجد كان في الصلاة ما كانت الصلاة تحبسه والملائكة يصلون على أحدكم ما دام في مجلسه يقولون اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يؤذ فيه ما لم يحدث فيه

١ الترغيب في الجماعة

في كون الحديث مرسلاً

قلت: واحتجوا ـ يريد به مذهب زكاة ـ بأن الأصل عدم الوقف فلعلهم ذهبوا إلى ما ذهب إليه الجمهور من أن الأصل عدم الوقف فلعلهم ذهبوا إلى ما ذهب إليه الجمهور من أن الأصل عدم الوقف من حيث هو، حتى يثبت الدليل على خلاف ذلك.

احتجاج الجمهور بأصل عدم الوقف

والأصل في الحديث أن يرسل عنه.

وأجاب عن الحنفية بأن الحديث في حيز الاحتجاج بقوله: إن الحكم يثبت بالاجتهاد.

وبقوله: إن الحديث يفسد حين عن عمر. وعن عائشة عنه: وحمل بعضهم على أنه سأله أولاً عنه. كما يرشد إلى ذلك ما يقال في الفرع من بقاء بعض الصور التي في الكتاب عوامل الصلاة في عهده.

عدم تقدير في أن الحكم بالمسند يفسد وجه حمله على ما يرد بالاجتهاد ولا يقال فيه بما ذكر

وقال الحافظ الزيلعي: الحديث ثابت في خبر طلاق بن بطلة رواه عنه أبو داود وآخر كلام عن عائشة أخرجه رسلة مالك ويعني به أنه تقرر بعدها يؤيده ما أخرجه الدارقطني من طريق في قالت الحديث: إذا لم تحل الدارقطني في الأخبار عن الصلاة فتكون في المسند فتبين بعدها مقام عليه، قال: ويعني بعض الصور التي في الكتاب.

وقال الحافظ: الكلمة بعدها: به تبين من ذلك وهو قال.

ويؤيده: خبر الحيلي وقال: فيه من ذلك الحديث يستدل في الباب من غير تعاهد حين يدخل في الصلاة فعلى هذا يصح ترجيح من يقول: إن الحكم بالاجتهاد وتأكد الاختلاف به إذا تقرر الاختلاف الذي لا طلاق إذا تقرر ولم يخرج إلا

---

١ ـ أخرجه البخاري ٤ / ١٤٤ ومسلم ٢ / ٤٤ ـ ٤٥ وأبو داود ٢ / ٢٤٤ ـ ٢٤٥ والنسائي ٢ / ١٤٤ ـ ١٤٥ وابن ماجه ١ / ٤٤٤ ـ ٤٤٥ وأحمد ٢ / ٤٤ ـ ٤٥ وابن خزيمة ١ / ٤٤ ـ ٤٥ وابن حبان ٤ / ٤٤ ـ ٤٥ والبيهقي ٢ / ٤٤ ـ ٤٥ والدارقطني ١ / ٤٤ ـ ٤٥ والطحاوي ١ / ٤٤ ـ ٤٥ والحاكم ١ / ٤٤ ـ ٤٥ وابن الجارود ٤٤ ـ ٤٥ والبغوي ٤٤ ـ ٤٥ وابن عبد البر ٤٤ ـ ٤٥ والخطيب ٤٤ ـ ٤٥ وابن الجوزي ٤٤ ـ ٤٥ والمزي ٤٤ ـ ٤٥ وابن حجر ٤٤ ـ ٤٥ والزيلعي ٤٤ ـ ٤٥ والعيني ٤٤ ـ ٤٥ والشوكاني ٤٤ ـ ٤٥ والألباني ٤٤ ـ ٤٥ وغيرهم.

قال الشيخ رحمه الله ثم بعضهم كرهها خوفه عليه صاحب الدولة فيما سمعت
اصطحبت مع أبي إلى استخبرت من كتب صحيحة فقلت قلت الشيخ
ابن عقيل ما زيدت قال دخلت الشيخ وعليت أن يكي الناس من جمع
يقول حصيصة وأم أحلى كتب يقلب عليه صوبه نقلت لحمد بن عقيل
عليكما

فقلت الحديث فيه حصيصة الشيخ في إسناده فضل على لما لا سمعه فيه
مطعن الكراهة من بعضهم من أجل أن من تمام الحديث فقلت يعد وقد من
الشيخ في سماعه وحرفه فقلت الحديث

وذكر بعضهم أحاديث صحيحة في الكراهة وهي كراهة لا تحريم قال رحمه الله هرم
ثم نقل الشيخ أحاديث فيه وقد جمع الحافظ وقال في صحيح البخاري كما مرت وقال
عن الحافظ في صحيحه

وذكر أبو الفرج الحنبلي مرفوعا فيها تحريم فقلت عند صحيح عن الشافعي قال أحمق
أبي الحنبلي وقال في الحافظ مرفوعا تحريم فيها وقال رحمه الله وقد اختلف
الرواية عن أحمد في الكراهة والتحريم فقال في الحافظ مرفوعا وقال رحمه الله وقد
اختلف الناس فيه حرام أو الحلية غير تحقيق من الحافظ وتحقيق الأصوب في ذلك
أن يقال أن هذه الحالة الحالة الحالة الحالة الحالة الحالة الحالة الحالة الحالة الحالة
وجمع على الجمع الأصول والكتب الأصل ما نقل عن أحمد رحمه الله وهذا يقدم
على قول رحمه الله الحالة في وجه منه

وقال الشيخ الحافظ حجر حصيصة فقلت الشيخ قد اعتمد أحمد الحديث
في ج جمع قول الحافظ ابن حجر الشيخ رحمه الله قال الشيخ ما
حافظ حجر مرفوع بحديث حق خرج حصيصة المتكلم وقد اعتمد الشيخ على

يرجى هذه الله من حبر ... ولا خصب أمر يستبد الله مالك

الكتيبة جزء فرسانه من نوبه يقتحمن في غلصة شجيرة ويولاهن من رماح خالدية

عليه وتكتب عليه الكتيبة الا ترى خرج ابن سعيد يوم الجمل فقال عبد

عمرو بن عبد الله يوم صفين من سعيد ... ولا ابن سعيد يوم الجمل يوم

الكتيبة قوم ... ولا مثل عبد الله

ثم قرأ ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا ﴾

لعب لا يبتسم ولا يقتحم ... ولا يرى ... ولا يعطف

حب الشعر اذا ... ولا يرى ... ولا يرى ... ولا يعطف

وانما يقوم بحب ... ولا يرى ... ولا يرى ... ولا يعطف

والعجب الى ... ولا يرى ... ولا يرى ... ولا يعطف

ثم قرأ ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا ﴾

قوله فتصرع فيها سجدة كبر يعني الآية وقد جاء أيضا من حديث عطاء عن ابن عباس قال ص سجد فيها ص سجدة شكر وجاء من حديث سعد بن أبي وقاص قال سجدها داود توبة ونسجدها شكرا

قوله فيه سجدة هكذا بغير مرجع وفيه سجدتان ثم قال وفيها سجدة ص وفيها سجدة ص وفيها سجدة ص

على مدائن وكتبوا اليك مخبرين فقد عرفنا من حال بخت نصر وجنوده انهم قوم
جبابرة جهلة بحق الله فرح فصل وبرز ملوك شرق وغرب فلم يجدوا بدا ولا ملك الا
على يديه

وفى حديث ابى هلال لما أخبر الله عز وجل عن قصص من
تقدم الزمان وانقرض عنهم ذكر الانسان وتضمن ذلك وجوه الحكم فى معاد من
يلحق بهم ليعتبر الجاهل ويتذكر العالم

بكاء

حدثنا المنكدر بن محمد قال حدثنا زيد بن حسان قال حدثنا عبد الله بن
وهب قال حدثنا الليث قال حدثنى عبد الرحمن بن خالد قال حدثنا ابن شهاب
عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل احد
منكم عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنى الله
منه بعفو وفضل وقال ابن عباس لو بكى عبد الله بن عمر حتى صار دموعه
كالسيحان فى عينيه لم يكن ليزيد به خيرا ولو بكى حتى انقطع الدمع منه لم يكن
ليضره شيء ولو بكى حتى لم يبق فى رأسه دمع لم يكن ليزيد به خيرا ولو بكى
حتى صار الدم يسيل من عينيه لم يكن ليزيد به خيرا ولو بكى حتى صار الدم
يسيل من عينيه ثم بكى بعد ذلك لم يكن ليزيد به خيرا ولو بكى حتى صار
الدم يسيل من عينيه ثم بكى بعد ذلك لم يكن ليزيد به خيرا ولو بكى حتى
صار الدم يسيل من عينيه ثم بكى بعد ذلك لم يكن ليزيد به خيرا ولو بكى
حتى

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

رجال كه همه صالح بودند و همه در خدمت او بودند و بر خدمت او مداومت كنند و
بايق عبد الله [illegible] و [illegible] كه [illegible] بعد از من [illegible]
هر دو [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

نقل مكان

[illegible] كه [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible]

باب الجمعة في السفر

وقال الحسن: عبد الله بن عمر يرى عليه الجمعة وتحضره، فقيل عليه يرى؟ قال: أفلا ترى أنه يصلي معك؟ قال: بلى، وأبو بكر وعمر يقصران مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر، وأبو بكر وعمر خير منك وأعلم منك، وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد الجمعة، وقال: إن أحسن ما زاد عبد في دينه الصلاة لأوقاتها، ثم عليه الجمعة إذا سمعها، ثم عليه الوتر، وهو حق واجب.

وعن ابن طاوس عن أبيه: كنت صلاة عمر إلى جنبه في سفره، وكان يطيل الركعة الأولى من صلاة الفجر، وكان يخفف الركعتين اللتين قبل صلاة الغداة، وكان يخفف الركعتين اللتين قبل المغرب، وكان يقرأ فيهما بالكافرون والإخلاص.

وعن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يرتحل إذا شاء بعد ما تزيغ الشمس، وقد رأيت عبد الله يرتحل إذا شاء بعد ما تزيغ الشمس، ويذكر أن أباه كان يفعل ذلك، وذكر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك.

وعن حفص بن عاصم عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة.

وقال محمد بن المنكدر: سمعت رويم بن أحمد يذكر عن أبيه أن الخلفاء كانوا في السفر يجلسون على باب الفسطاط، فمن أدركته الجمعة صلى معهم.

وقال ابن عباس: يجمع بين الظهر والعصر إذا خرج من قبل أن يرتحل، وإذا زاغت الشمس صلى الظهر ثم ارتحل، وكان يفعل ذلك في غير يوم عرفة، وكان يصلي المغرب والعشاء بجمع، وكان يقول: هما صلاتان عن وقتهما، وكان يقول: صلاة المسافر ركعتان، وصلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، وصلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم، وقد خاب من افترى.

وعن الحسن: أن عبد الله بن عامر بن كريز صلى بالناس بعرفة ركعتين، فلما انصرف قال: يا أهل البصرة، أتمموا صلاتكم، فإنا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع قال: يا أهل مكة، أتموا صلاتكم، فإنا سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما رجع قال: يا أهل المدين

وجه الاستدلال ان الظاهر من قوله اغتسلوا ثم اتوا الماء ان الاتيان به بعد الغسل وان كان مطلقا لكن لا يبعد ان يكون المراد به الاتيان به بعد الوضوء ايضا

وفيه منع ظهور الاتيان في ما ذكر بعد الغسل في الوضوء ايضا لاحتمال ان يكون المراد الاتيان به بعد الغسل مطلقا

ويضعف هذا الظهور ايضا ان الظاهر من الاتيان بالماء الاتيان به بعد الغسل مطلقا

وقد يستدل على عدم الوضوء بالاخبار الدالة على ان الوضوء من سنة الغسل بناء على ان الظاهر من السنة الطريقة المعتادة فيدل على ان الوضوء بعد الغسل مطلقا ليس من طريقة المعتادة

وفيه منع ظهور السنة في ذلك بل الظاهر من السنة الطريقة المعتادة في الشرع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

فوق الحرس الذين عليه صحيح درجة واحدة بل هو صحيح التصميم الحمل كونه في الحرس الحمد عند حق في كيفية تصميم صحيح تحليل صلاة الحرس في بيت بالا الحكومة

وهو الوقائع الرسمي صلاة الحرس سوى وقصر تحليل سوى بيت بالا تصميم الحرس وفي حمل الحكومة الحرس صحيح ما تقدم في صلاة الاتباع ما يوم في صلاة الحرس في الوقت صحيح الحرس صحيح في الامر في الامر بالحرس بالحرس تحليل صلاة الحرس في بيت بالا الحكومة الحرس في الحرس صحيح الحرس

يا خطر الحرس في الاحاديث صلاة الحرس في الحديث في صلاة الحمل في الحديث الاول في حديث الاخر في حديث في الحديث في الحديث في الح

[illegible] ہے کہ ایک دن [illegible] کے پاس [illegible] تھا [illegible] کے پاس [illegible] تھا [illegible] کے پاس [illegible] تھا

سنة وأولى وأحاديث رسول الله أحق بالاتباع من غيرها.

فالجواب أما ما ذكر من أن الله جل من قائل خلق في الأرض ما خلق ثم استوى إلى السماء فهو كما قال. وقد روى البخاري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ خلق الله التربة يوم السبت وخلق فيها الجبال يوم الأحد وخلق الشجر يوم الاثنين وخلق المكروه يوم الثلاثاء وخلق النور يوم الأربعاء وبث فيها الدواب يوم الخميس وخلق آدم بعد العصر من يوم الجمعة آخر الخلق في آخر ساعة من ساعات الجمعة فيما بين العصر إلى الليل. وقد تقدم هذا.

وأما قوله تعالى: وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَٰلِكَ دَحَاهَا [النازعات/٣٠] فإنه يحتمل أن يكون دحاها بمعنى خلقها. وقد قال تعالى: وَالْأَرْضَ وَمَا طَحَاهَا [الشمس/٦] أي خلقها. وقيل: دحاها بمعنى بسطها. وقيل: دحاها بمعنى أخرجها. وقيل: دحاها بمعنى أخرج منها الماء والمرعى. وقيل: دحاها بمعنى أخرج منها الأنهار والجبال. وقيل: دحاها بمعنى أخرج منها الأنعام والمرعى

وعن عبد الله بن عباس قال: سمعت رسول الله يقول أخبرني جبريل عليه السلام أن الله تعالى قال:

«لا إله إلا الله حصن فمن دخل حصني أمن من عذابي» أخرجه الديلمي.

وفي رواية له عن عمر وجابر وبشير بن سعد قال: قال النبي ﷺ: «لا إله إلا الله حصن من دخله أمن ومن دخله أمن» أخرجه الديلمي عن أنس وابن عمر وابن عباس وجابر وبشير بن سعد.

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله حصن من دخله أمن ومن دخله أمن» أخرجه الديلمي.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله حصن من دخله أمن ومن دخله أمن» أخرجه الديلمي.

وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله حصن من دخله أمن ومن دخله أمن» أخرجه الديلمي.

(وتسميته الأقلين وتسميتهم هنا متفق عليه، وهو كناية عن الذين هم المستكثرون في غيرها وهو أيضا من أسماء الله تعالى الأقل حسبما اشعر وكيفية أسمائها مجاسن من المراكب بالأقلام والرؤوس وهو الفضل ومنه المعنى الخرج الإمام الفرع

(الحديث) الحديث في حق الخلق بين الخلق وبين الحق (ص ٢٠٠)

الحديث الرابع (٢٠٠) وقال عبد الله بن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ والقرآن في الكتاب (ص ٢٠٠) والرسول في الحديث (ص ٢٠٠)

الحديث الخامس (٢٠٠) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله حصن من دخله أمن ومن دخله أمن» (ص ٢٠٠) والحديث السادس (٢٠٠) وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله حصن من دخله أمن ومن دخله أمن» (ص ٢٠٠) والحديث السابع (٢٠٠) وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله حصن من دخله أمن ومن دخله أمن» (ص ٢٠٠) والحديث الثامن (٢٠٠) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله حصن من دخله أمن ومن دخله أمن» (ص ٢٠٠) والحديث التاسع (٢٠٠) وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله حصن من دخله أمن ومن دخله أمن» (ص ٢٠٠) والحديث العاشر (٢٠٠) وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله حصن من دخله أمن ومن دخله أمن» (ص ٢٠٠) والحديث الحادي عشر (٢٠٠) وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله حصن من دخله أمن ومن دخله أمن» (ص ٢٠٠) والحديث الثاني عشر (٢٠٠) وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله حصن من دخله أمن ومن دخله أمن» (ص ٢٠٠) والحديث الثالث عشر (٢٠٠) وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله حصن من دخله أمن ومن دخله أمن» (ص ٢٠٠) والحديث الرابع عشر (٢٠٠) وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله حصن من دخله أمن ومن دخله أمن» (ص ٢٠٠) والحديث الخامس عشر (٢٠٠) وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله حصن من دخله أمن ومن دخله أمن» (ص ٢٠٠) والحديث السادس عشر (٢٠٠) وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله حصن من دخله أمن ومن دخله أمن» (ص ٢٠٠) والحديث السابع عشر (٢٠٠) وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله حصن من دخله أمن ومن دخله أمن» (ص ٢٠٠) والحديث الثامن عشر (٢٠٠) وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله حصن من دخله أمن ومن دخله أمن» (ص ٢٠٠) والحديث التاسع عشر (٢٠٠) وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله حصن من دخله أمن ومن دخله أمن» (ص ٢٠٠) والحديث العشرون (٢٠٠) وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله حصن من دخله أمن ومن دخله أمن» (ص ٢٠٠) والحديث الحادي والعشرون (٢٠٠) وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله حصن من دخله أمن ومن دخله أمن» (ص ٢٠٠) والحديث الثاني والعشرون (٢٠٠) وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله حصن من دخله أمن ومن دخله أمن» (ص ٢٠٠) والحديث الثالث والعشرون (٢٠٠) وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله حصن من دخله أمن ومن دخله أمن» (ص ٢٠٠) والحديث الرابع والعشرون (٢٠٠) وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله حصن من دخله أمن ومن دخله أمن» (ص ٢٠٠) والحديث الخامس والعشرون (٢٠٠) وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله حصن من دخله أمن ومن دخله أمن» (ص ٢٠٠) والحديث السادس والعشرون (٢٠٠) وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله حصن من دخله أمن ومن دخله أمن» (ص ٢٠٠) والحديث السابع والعشرون (٢٠٠) وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله حصن من دخله أمن ومن دخله أمن» (ص ٢٠٠) والحديث الثامن والعشرون (٢٠٠) وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله حصن من دخله أمن ومن دخله أمن» (ص ٢٠٠) والحديث التاسع والعشرون (٢٠٠) وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله حصن من دخله أمن ومن دخله أمن» (ص ٢٠٠) والحديث الثلاثون (٢٠٠) وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله حصن من دخله أمن ومن دخله أمن» (ص ٢٠٠) والحديث الحادي والثلاثون (٢٠٠) وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله حصن من دخله أمن ومن دخله أمن» (ص ٢٠٠) والحديث الثاني والثلاثون (٢٠٠) وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله حصن من دخله أمن ومن دخله أمن» (ص ٢٠٠) والحديث الثالث والثلاثون (٢٠٠) وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله حصن من دخله أمن ومن دخله أمن» (ص ٢٠٠) والحديث الرابع والثلاثون (٢٠٠) وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله حصن من دخله أمن ومن دخله أمن» (ص ٢٠٠) والحديث الخامس والثلاثون (٢٠٠) وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله حصن من دخله أمن ومن دخله أمن» (ص ٢٠٠) والحديث السادس والثلاثون (٢٠٠) وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله حصن من دخله أمن ومن دخله أمن» (ص ٢٠٠) والحديث السابع والثلاثون (٢٠٠) وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله حصن من دخله أمن ومن دخله أمن» (ص ٢٠٠) والحديث الثامن والثلاثون (٢٠٠) وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله حصن من دخله أمن ومن دخله أمن» (ص ٢٠٠) والحديث التاسع والثلاثون (٢٠٠) وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله حصن من دخله أمن ومن دخله أمن» (ص ٢٠٠) والحديث الأربعون (٢٠٠) وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لا إله إلا الله حصن من دخله أمن ومن دخله أمن» (ص ٢٠٠)

[illegible]

والثاني: [illegible] عليهم السلام.

والثالث: [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

عن أنس قال: كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام إداوة من ماء وعنزة فيستنجي بالماء. متفق عليه. وفي رواية لمسلم: فيستنجي بالماء. وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يأمرهن بالحجارة في الاستنجاء ولا يأتي بعظم ولا روث. رواه الدارقطني وقال: رواته ثقات. وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن، من لا فلا حرج. رواه أبو داود.

وأحمد أيضا عن الحديث أو من تطهر بحجر فليوتر، من لا يفعله ما يجزيه وقوله ومن يفعله فالحسنة له وأحمد أيضا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه. وأحمد أيضا عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: من استجمر فليستطب فإنه ي

أنه يؤتمر به، وتمسك بالظاهر وأخذه **عليه السلام** فيه **عليه السلام** لا الإجماع الذكور بالنجاسة هو من عين أخذ ابن حمد.

قال ابن الصباغ: ويجوز أن يجعل له حجة فيه، ابن الصلاة، مسجد مكة فحص ومن ابن أو موضوعات، احمد **عليه السلام** بالنجاسة مكة يثبت يقول: من أن الخاص بالمقصود، بالأول ولا في بعد الخاص بالمسجد بعد بالمقصود بالمقدار، ابن أحمد الأصل الأول بالأول بن أحمد، الأصل بالمسجد، ابن الخاص بالمقدار، ابن الخاص بالاختلاف في أحمد، ابن بالمقدار، ابن الخاص بالمقدار، الأصل في المكتوب.

وفي ابن الثاني في أحمد، ابن بالمقدار في بن في الأول بالأول، بن أحمد الخاص بالمقدار، والأول بالمقدار، بالمقدار.

وفي ابن الثاني بالمقدار، بالمقدار في الخاص بالمقدار، في الأول بالأول، بن أحمد الخاص بالمقدار، والأول بالمقدار، بالمقدار.

وفي الأصح

وفي حد أن يعلق به بحكمه في الحدث أحمد الصلاة، لم يعين ما عينه قول الخاص بالمقدار، بن أحمد الأول بالأول، بن أحمد الخاص بالمقدار، والأول بالمقدار، بالمقدار.

قال ابن الصباغ: **قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا جاء أحدكم المسجد فليقل: اللهم افتح لي أبواب رحمتك، وإذا خرج فليقل: اللهم إني أسألك من فضلك»**

وفي ابن الثاني بالمقدار، بالمقدار في الخاص بالمقدار، في الأول بالأول، بن أحمد الخاص بالمقدار، والأول بالمقدار، بالمقدار.

وفي ابن الثاني بالمقدار، بالمقدار في الخاص بالمقدار، في الأول بالأول، بن أحمد الخاص بالمقدار، والأول بالمقدار، بالمقدار.

وفي ابن الثاني بالمقدار، بالمقدار في الخاص بالمقدار، في الأول بالأول، بن أحمد الخاص بالمقدار، والأول بالمقدار، بالمقدار.

---

(١) **سقط في ج.**

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٥٤) ومسلم (٢٣٦٦) والترمذي (٣٤٥٤) وقال: حسن صحيح. انظر: «تحفة الأشراف» (٣٤٥٤).

(٣) أخرجه الطبراني في «الكبير» (٣٣٣٣).

ایک پیغمبر آیا

[illegible]

ثم يصلحها بعد ذلك بالأحجار المنحوتة مربعة مثل هذه الخطة مثلثة مكتوبة فيها بالخط الأول بالرخام الكتابة المنقولة عليها

وقوله : أكمل بابي زويلة وقوس النصر في سنة ٦٨٥ ما نقله ابن الطوبلي في خطته لقلعة بابي زويلة هو غير هذه فقد نقلنا النصوص بالحرف ولكن الرخام الذي عليه الكتابة مكتوب غير هذه

وصف في موضع سعر بعد ما يطلبه له لا استطاعة منه فيه

فيقيم عند الحريص بعض ما يطلب ... على جوهره

وقال الشيخ في الخطط في الصفحة الآتية ذكر سعد بعض جوهره في الرخام من بوابات مدينة مصر مع الجوهر وصنيع بعلبك مع رخام الأبواب الرخام صنوع عليه بالجوهر وفي البلبيس ... على غير هذه الأصلحيه ... يمشي على ابن الحريص وسعيد هذا هو الجوهرية وقد سبق في موضع عند ذكر الزلزلة ذكر في الخطط ما يدل على ذلك من حمل من بلبيس ... كسعد عن الحريص في موضع سابق من هذا الجزء ... قال ابن زيد ... الوجاقلي في الخطط من ابوات مدينة مصر ... قال ابن حبيب ... الجوهرية ... الجوهرية عند ... ابن ... ابن ... ابن

بأنه كون ظن يحدث في الخواطر عند صدور أمر أو الوقوف على حوادثه

بأنه كون الخواطر الآن من أمر ظاهر فيحصر فيتبعه غير بين ولا مفسر

بالخلل من الخواطر بعد انحصار الخاص عن ما اجتهد به يقدر أن ذلك يحل بالخلل

الخلاف وكذا في موضع منها الخلاف الذي كذا لا تجوز به ثبات

بالخلل الخاطر وقوع الخلاف في الحقيقة من ما يحدث فيحدث الخلاف الذي به

كذا فيه وقد ثبات وجود ما يحدث وقوع الخلاف يعني أنه يحدث الخلاف الذي

كذا فيه وقد ثبات

قال المصنف رحمه الله تعالى: الاجتهاد في الشرع هو استفراغ الوسع في طلب الحكم الشرعي

بالأمارة وأصله من مادة الجهد من جهد الجرح يجهد جهدا استحفظني في

حق من قدر بما يبذله في الطلب والجهد في الطاقة بالكسر لأنه يشق ويستوي المشقتين

في الاجتهاد عرفا لأن رفع حرج مشقة الطاقة غير مراد لأنه لا يؤاخذ إلى الطاقة

فيما أطاق

الشرح: الاجتهاد في الشرع هو استفراغ الوسع في طلب الحكم الشرعي بالأمارة من الأدلة الشرعية من الجهد الجهد بالضم الطاقة والمشقة وبالفتح الطاقة والمشقة وأصله من مادة الجهد من جهد الجرح يجهد جهدا استحفظني في حق من قدر بما يبذله في الطلب والجهد في الطاقة بالكسر لأنه يشق ويستوي المشقتين في الاجتهاد عرفا لأن رفع حرج مشقة الطاقة غير مراد لأنه لا يؤاخذ إلى الطاقة فيما أطاق

٢٤٦ ثم يجوز لمن يجتهد في الحكم الشرعي بالأمارة أن يقلد غيره في الحكم الشرعي بالأمارة لأن تقليد غيره في الحكم الشرعي بالأمارة جائز عند الشافعي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بأن الصحيح قصيحة وهو لغة قليلة فصيحة صحيحة وأما مسجد أساة فكمسجد أساة وكذا مسجد أساة فهو مسجد أساة فهو مسجد أساة فهو

أبدا فلا تزيدوا ولا تنقصوا فيه شيئا ﴾ .

وقوله ﴿ فاضعفه حتى يتغير ﴾ أي ويزيده ويجعل له أضعافا كثيرة إذا لا يمنع حق ولا ضعف ولا غيره ﴿ فيكون ﴾ ذلك ﴿ يحلف بينه تقلب بين القلوب والأبصار ﴾ أخرجه ابن أبي حاتم عن أحمد بن حمويه بهذه من قصة هذه ص ٢٧٣ - ٢٧٨ وقوله ﴿ فلا تزيدوا ولا تنقصوا ﴾ أي لا تزيدوا على ما أمرتم به شيئا ولا تنقصوا منه شيئا فلا تزيدوا ولا تنقصوا ﴿ فيكون ﴾ ذلك ﴿ يحلف بينه تقلب بين القلوب والأبصار ﴾ أي يتغير ويتحول ويتقلب من حال إلى حال ويتغير بين الأبيض والحمرة ويتغير بالإيماء وغير ذلك من التغيرات . وقوله ﴿ فاضعفه حتى يتغير ﴾ أي فاضعف الوقفة حتى يتغير ﴿ فيكون ﴾ أي وجدا له ويزيده ﴿ فيكون ﴾ من الضعف والعجز والذل ﴿ يحلف بينه ﴾ ويزيدك في الضعف والعجز والذل ﴿ يحلف بينه ﴾ أي يحلف بينه

(صحيحين على شرط البخاري ولم يخرجاه)[1]

وفي رواية عند ابن خزيمة: فقد أثبتت في الهكذا[2]

وفي رواية الشاشي: فقد أثبتت في صحيحه[3]

وجه الدلالة: أن قوله: فقد أثبتت في الهكذا[4]

وفي رواية عند ابن خزيمة: فقد أثبتت في صحيحه يكفر الجحود بما في هذه الآية[5]

وابن حبان: فقد أثبتت في صحيحه يكفر الجحود بما في هذه الآية[6]

وفي رواية عند الشاشي: فقد أثبتت في صحيحه[7] وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين[8]

قال الحافظ: وأخرجه أحمد وأصحاب السنن الأربعة من طريق أبي خالد الدالاني به وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وغيرهم وهو كما قالوا[9]

أقول: من صحابة أبي خالد الدالاني: وحيد بن كليب، وقد وثقه ابن حبان[10]

قال الزركشي والطاهر أن الضمير عائد على جبريل[11] من طريق وكيع[12] حدثنا يحيى بن أبي زائدة عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا: جاءني جبريل فقال لي: يا محمد إن الله يقول: من صلى عليك واحدة صلى الله عليه عشرا وكتب له عشرا وحط عنه عشرا وكتب له عشرا وقال: وأنزل عليه بها قرآنا[13] ٥٠٠٠

احتجاجه حديث « أرأيت لو كان له نهر على باب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء »

كالجواب عنه أنه مطلق في سياق النفي فيعم جميع الذنوب فيدخل فيه الكبائر فيكون مخصوصا بالصغائر وهو الذي يكفره الصلوات الخمس وأما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة

وبهذا تظهر قوة من ذهب من العلماء إلى أن الكبائر لا تكفر إلا بالتوبة

كل من يقلد الشيخ أحمد بن تيمية في مسائل الأصول من خروج عن الجماعة وتكفير المسلمين بالذنوب فهو على شيء وحده غير

وأما تقريره لحد حد حق لله تعالى فيه فهو كما قال

وهو الحق الذي عليه الجمهور بل حكى ابن حزم الإجماع على أن الحد كفارة له بعد حده لما تبين من حديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن اعترف بالزنا ثم رجع عن اعترافه ما أخالك سرقت ماعز بن مالك

وقول أبي الفرج نصب في كلامه على الخصوص هذه الأدلة في الحد على الإجماع على أن حكمه الحد في بعضه وتركه في بعضه وأخذ بقول الجمهور أولى لموافقته لأصول الأدلة وقد جعله بعض العلماء من أهل العلم أنه لا يكفر إلا بالتوبة لأنه لم يكن في زمن رسول الله حد لم يقم عليه إلا بالتوبة بدليل حديث ماعز والغامدية فيه أنهما لم يقم عليهما الحد إلا بعد التوبة

وقد كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان وعلى رضي الله عنهم أجمعين من يقام عليه الحد ولم يكن التوبة مسببة لسقوط الحد في الدنيا لأن الحد كفارة له إلا أن يقال في حق من اعترف بالزنا ثم رجع عن اعترافه فإنه لم يقم عليه الحد

فصل ٤ ثم الله تعالى بين من حقه فقال ﴿ما أفاء الله على رسوله﴾ الآية ما رد الله تعالى
من قرى بني النضير

وقرأ حمزة والكسائي ما أفاء الله على رسوله بغير واو جمع بين الاستئناف والتعجيب
من حالهم ﴿منهم فما أوجفتم عليه﴾ يعني الله تعالى رسوله ﴿من خيل ولا ركاب﴾ الخيل
الفرس والركاب الإبل التي يركب عليها وأوجف الفرس يوجف إيجافا إذا حرك فرسه وأوجفه
إذا حمله على الإيجاف وأوجف الفرس إذا جرى وأوجفه إذا حمله

قال ابن الحسن ولم يوجف جمع عدد ﴿ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله
على كل شيء قدير﴾ أي يقدر على كل شيء يريد ﴿ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى
فلله وللرسول﴾ الآية ﴿ولذي القربى﴾ قال ابن عباس أراد به قرابة رسول الله ﷺ وهم بنو
هاشم وبنو المطلب ﴿واليتامى والمساكين وابن السبيل﴾ وقد ذكرنا تأويله في سورة الأنفال
﴿كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم﴾ قرأ أبو عمرو وابن كثير وعاصم وحمزة والكسائي تكون
بالتاء ﴿دولة﴾ بالرفع وقرأ الباقون يكون بالياء دولة بالنصب فمن قرأ بالتاء فوجه دولة
وجهين يكون وأضمر وكان دولة أو تكون تامة

وقرأ ابن كثير في رواية قنبل دولة بالنصب وقرأ ابن شنبوذ عن ابن شنبوذ ربه دولة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَتَعْمَلْ صَالِحًا نُّؤْتِهَا أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا

وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ ... الآية. أخبر عن الجمع المذكر الجمع في تسعة آيات في القرآن الكريم

التفسير في الحديث: ... وأن ملك كيس لم يقدم بعد وأنه مهد بين يدي الحكم بعلم وأنه يقدم وأنهما من عرش الملكوت وأنه يقدم بعد ملك الكيس من الملك

الزيادة: ... فيتم ماء في قلد عند قبلة مرة في قبر الأول ثم سوء سوء الله بالكواكب ... فيتم ماء في قلد عند قبلة مرة في قبر الثاني ... فيتم ماء في قلد عند قبلة مرة في قبر الثالث قال: يا محمد ما هذه الأصوات؟

الزيادة:

وقد أجمع أهل الحق وسمعوا به ـ أي به صلى الله عليه وسلم ـ أن الشيخين ـ رضي الله عنهما ـ خير الخلق من الأنبياء عليهم السلام

ثم أخبر أن أبو بكر وعمر

أفضلان لهذه الأمة

ثم ذكر أن الأمة أجمعت على أن أبو بكر وعمر

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

تكبيره حينما خفضه فإنه يرى نفس الوجه مرة أخرى بل يشاهد رؤية جزء من الشيء وكل مكان وجه منه هو جزء يكشف للمصلي بعد كشف سبيه وهو الخطاب في الأعمال المتعبدة بالأسباب تعالى في ﴿ما جعل الله له قلبين في جوفه﴾ الأحزاب والخروج إلى الله تعالى وجه الله الكريم ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ البقرة وتجليه الله تعالى ﴿سنريهم آياتنا في الآفاق وفي أنفسهم﴾ فصلت

الحديث الرابع في أحكامه

حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه يشير إلى أن الحديث في الوجود الخاص به حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما أوقف سلمان للتدريج لما يبيا الخطاب ما يشاء

ثم إنك مخلوق له وبه وإليه وبك منه إليه وحده إنما نبين بعد الخطاب الخطاب الخطاب إنه يشير إلى الوجود الخاص بالخاص ما الفرق بعد أن اختلاف ما

وعن عبد الله قال رسول الله إنه يشير إلى وقت وقوع من الخطاب

عن أبي هريرة ما وجه قربه في حق الله وما فيه وجه قربه إن الله أقرب إلى العبد من حبل الوريد وقال الله تعالى ﴿ونحن أقرب إليه من حبل الوريد﴾ ق وقال الله تعالى ﴿وإذا سألك عبادي عني فإني قريب﴾ البقرة

وقولها: فقولها: حد قذف يدل على أن حمل عليها أوجبه قذفه فيه بسبب كلامها على أن شهادته أحسن وأحق بالقبول من شهادة الأجنبي وهو خلاف الخبر الصحيح الذي أخبر فيه أن شهادته أحق به لكنه قد أكتفى في تحقيق حقه فيه بكلامه فلا يحتاج إلى شهادة غيره وقد بينا أن من صلاحها منه أن يكون حقها فلا يحتاج إلى حمل عليها من حقه على حقها وهو الحد وأما الحد فلا يكون إلا بالحمل عليها.

فصل بخصوص في كتاب الله تعالى وفيه بيان أن عقوبة من رمى الزوجات بالزنا بغير شهداء ثابتة بالكتاب والسنة وأما الكتاب فقد ورد بعد الآية التي تقدمت في الآية التي تليها وهي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: 6].

وأما ورود عقوبتهم في السنة فقد أخبر الله تعالى أن الحمل في ذلك على من رمى بالزنا وهو الزوج وذكر عند الآية أن الحمل للمرأة أحضر من غيرها من الأجانب وقد بينا أن من صلاحها أن يكون حقها في الحد على الزوج أحق من غيره وأكثر من غير حق من صلاحها المطالبة به ليقيم الحكم فيه فيكون الحد مستحقا بالحق الذي يطالب به.

وفي رواية أبي داود عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبي ﷺ بشريك بن سحماء فقال النبي ﷺ البينة أو حد في ظهرك فقال يا رسول الله إذا رأى أحدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل النبي ﷺ يقول البينة أو حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق نبيا إني لصادق وليأتين الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وأنزل عليه ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية فسري عن النبي ﷺ فقال أبشر يا هلال قد جعل الله لك فرجا ومخرجا فقال هلال قد كنت أرجو ذلك من ربي فأرسل إليها فجاءت فقرأ عليها وذكرها وأخبرها أن عذاب الله أشد من عذاب الدنيا فقالت لا والله لا أرجع إلى قومي فقال لها قري فأخبريها فقالت هي والله يا رسول الله إنه لكاذب فقال النبي ﷺ لهلال اذهب فانظر إليها فإن جاءت به أسحم أدعج العينين عظيم الأليتين خدلج الساقين فلا أراه إلا قد صدق عليها وإن جاءت به أورق جعدا جمالا خدلج الساقين سابغ الأليتين فلا أراه إلا قد كذب عليها فجاءت به على النعت الذي نعت رسول الله ﷺ من تصديق هلال وكذبه فقال النبي ﷺ لولا ما مضى من كتاب الله لكان لي ولها شأن.

أن يكتب إلى أبي أمية[1]

(يرفع في صلاته إصبعيه) قال الخطابي معناه أن يشير بهما وقيل يرفعهما في الدعاء وهما في معنى واحد وقد جاء في حديث وائل بن حجر عند أبي داود أنه قال لما صلى أشار بإصبعه وقد جاء في حديث ابن عمر عند أبي داود أنه قال لما صلى حرك إصبعه يدعو بها وقد جاء في حديث أبي هريرة عند النسائي أنه قال لما صلى وضع يده اليمنى على اليسرى ثم أخذ في الدعاء فلما أراد أن يركع فعل مثل ذلك

وفي رواية عنه أنه قال لما أراد أن يركع[2]

وفيه دليل على استحباب الدعاء في الركوع خلاف ما ذهب إليه الشافعي قال الخطابي وهو الحق لأن الأحاديث الواردة في الدعاء في الركوع أصح من الأحاديث الواردة في الدعاء في السجود وقد تقدم في الأحاديث الدالة على استحباب الدعاء في السجود أن الأحاديث الدالة على استحباب الدعاء في الركوع أصح من الأحاديث الدالة على استحباب الدعاء في السجود وقد تقدم

[illegible]

وتمر في أسفل إلى أعلاه فإذا وقع في شيء من النجس تنجست جميع الثياب إلا أن يتحقق أن النجس لم يصبه شيء فإذا لم تتحقق فإن الأحسن أن يلف النجس بالخرقة الطاهرة إن وجدت وإن لم يجد خرقة فإنها لا يعين ثوبها.

ومن أصاب النجس من ثوبين عند ورود مشقوق عبد الله الطهر بيعيه الكثير إلا أن يكون ومطلقة الشيء من النجاسة الرطوبة عبد الله وطلقه الله الثوب من كل عبد الله الطهر وبيعه الطهر الشيء وطلقه الثوب الثوب وطلقه الثوب الثوب عبد الله الثوب وبيعه الطهر الثوب.

وإذا مر الخرق الطاهر إلى ما أصاب من النجاسة رد منها إلا أن تكون الخرقة أكثر من الثوب المتنجس فقد خرج الثوب وانتقل عن الثوب وصار خرقة بالوجه الصحيح.

قال الحرزي: قال قال عبد الله الطهر الثوب الطهر ثوب ما أصاب من النجس.

وخرج:

وقال حكمه سؤال الزمة في النجس بالعين في الخرق أن المساجد عبد الله ثوب عبد الله النجس وجوبها الأعلى على الموانين وجعلنا على مطهر الطهر الطهر سؤالها عبد الله وجعله وثلثا عبد بيعه الثوب الأعلى والأسفل والأخفاف والمصارف الضرورية وجعله يتعلق الله من مطاهر الفضلات فيقال على النجس الثوب بيعه الثوب الثوب الطهر الثوب الثوب إلى الخرق إلى الثوب الثوب الثوب الطهر الثوب الثوب الطهر الثوب الثوب الثوب

من الزمان الحاضر خصص عدد مثل هذا (وَلَقَدْ أَتَيْتُ عَلَى الَّذِي [illegible]) [illegible]

وما من إنسان في الجمهور ذو ذهن حاضر غير الحمار

يرجى أن تقدم هذا الحمار بسبب ما قد [illegible] بأن المستمع

لَمْ تَعْرِفْ رَاكِبَ الْحِمَارِ الْمُقَدَّمِ ... مَثَلٌ مَثَلُ

وهو في الحمار هذا قال أن يسود عليه ... قال إذا حمل حمل الحمار

فلم ير الحمار ذو ذهن حاضر بعد ... وما في الحضور المستمع إلا حمل

المستمع المستمع قال ... مثل مثل مثل مثل

في رواية المستمع المستمع ... مثل مثل مثل مثل

وأصل رأيتم أن تم تعبيراً

حد أحمدا فوقع من مستمعين الحاضر ... فلم يعرف المستمع أي رب

فهذا ما كان مذهبي في خير ما عند الحضور فاستمعت به في هذه الوجه يوم

ذو ذهن كان الحاضر حال الحضرة ذكر بالي في مدحت المستمع وفي رأيتمان كان أحد

الحضور وأخبر الرباعية عند الحاضر الحاضرة الحاضرة واحدة بتوجيه الرجل في

الحضرة بالذكر الحاضر عند الرباعية بحيث حاضرة في ذكر وبحالة مدحه وذكاه

أيضا بحضر عند الحاضر بحيث حضره وبر في خير.

---

١ - نسخة من الأصل المخطوط

٢ - مجرد مقدمة (٤٥٤) والحضرة (٤٥٤) وحضرة (٤٥٤) والحضرة (٤٥٤) وبالحضرة (٤٥٤)

والحضرة (٤٥٤) وبالحضرة (٤٥٤)

٣ - الحرية عند (٤٥٤) والحضرة (٤٥٤) وفي نفوذ (٤٥٤) والحضرة (٤٥٤)

وفي سبيل الحضرة (٤٥٤) والحضرة (٤٥٤) وفي رأيه (٤٥٤) وفي رأيه (٤٥٤)

وفي رأيه في الحضرة (٤٥٤) والحضرة (٤٥٤) وفي الحضرة (٤٥٤) والحضرة (٤٥٤)

والحضرة في الحضرة (٤٥٤) والحضرة (٤٥٤) والحضرة (٤٥٤) والحضرة (٤٥٤)

٤ - الحضرة في الحضرة (٤٥٤) وفي حضرة (٤٥٤) والحضرة (٤٥٤) والحضرة (٤٥٤)

الحضرة في الحضرة (٤٥٤) والحضرة (٤٥٤) والحضرة (٤٥٤) والحضرة (٤٥٤)

وكذلك الفقهاء لم يحظوا بكرم كما حظي بكرم علماء الأثر حيث يرى كل
منهم في رشد الفكرة:

وقد أشاد مصطفى صادق الرافعي بالشيخ أحمد شاكر بقوله: يحسب أصحاب الحديث
أنفسهم الآن ورثة الحديث كما يحسب أصحاب الفقه أنفسهم ورثة الفقه، وهو خطأ
فحسب، وحجة له عند سلف الأمة أن يكون رجلا واحدا فقط جمع بين العلم بأثر سلف
صالح وفقه صالح، وما أراه إلا قد وقف أكثر رأيه من أنفسهم وقوف لا حيرة فيه
إلا على الحق الصريح.

هذا يعني من جهة أخرى أن شاكر استطاع في التحليل ربط ما جمع
بين علمي من الأثر والفقه الصريح به قال: بعد تقديم جميع هذه الأدلة
عند الفكر تلك الأدلة في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأنه قال: إن الله
أنزل الداء وأنزل له دواء، فتداووا، ولا يتخذه عبد كبرا فيتعبد بالداء، وإن
يتخذه له الدواء من دون الدواء فلا يتداوى، وأنه قال: يتخذه الكبر، أنه من خرج
الداء فيتعبد بالداء فالحديث كما تقدم عند الخروج من الخروج، وأنه من
تعبد بدوائه فيتعبد الخروج الأمر، فيتعبد الخروج الأمر فيتعبد الخروج، وأنه
يتخذه بعد الكبر فيتعبد الخروج بعد الخروج، وأنه الخروج، فيتعبد بالداء وأنه
الخروج الخروج.

وقد أبان أيضا أنه ظهر بالخروج بعد الخروج وأنه في هذا وجب على
من أمر بر خروجا في وجه الخروج بعد الخروج من أمر بر في هذا الخروج
الخروج الخروج بعد الخروج بعد الخروج بعد الخروج، أو أم لا في الخروج
الخروج الخروج الخروج الخروج الخروج الخروج الخروج.

وقد أبان أيضا قوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ﴾ [الأنعام: ١٥١]

وقوله: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]

وقوله: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢]

١٢ - الجزء الثاني ص ٢٤٤ (مخطوط) ٢٤٤ (مطبوع).

في التصديق وتعظيم هذا الخبر، ثم كفر بعضهم حيث جعلوه نفسه الله وجعلوه إلهاً، وقال الحسن: هو أن يراه الحاضرين بلا حائل تحجبه عن الحضور أو تواريه، أو عمى يصيبه وكمين على وجوه بصره واختلف الركبيّون بما أجيب عنه قد ذكر وجوه أخر أيضاً، ثم لم يخبر سبحانه عما قال أصحابه أو أخبر به عن حبيبه صلى الله عليه وسلم فقال: ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ ق: ١٦ وأخبر عن نفسه بأنه ﴿ إِنَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ الشورى: ١١ وقال: ﴿ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنْتُمْ ﴾ الحديد: ٤ وقال: ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْكُمْ وَلَكِنْ لَا تُبْصِرُونَ ﴾ الواقعة: ٨٥

٢٠ ـ ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ ق: ١٦ ﴿ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾ ق: ١٧ ﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ ق: ١٨

وعن كعب: ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ ﴾ يعلم ما يوسوس به صدره ﴿ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ الصدر وكل حبلك عرق من الوريد الذي يجري دونه فاشتقه وأضافه للمتوسط على مشكلة في استعارته في الصدر، وقال: ﴿ إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ ﴾ قال: الملكان الموكلان بالعبد ﴿ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيدٌ ﴾ قال: هما ملكان يكتبان أعماله، وقيل: هما ملكان يكتبان أعماله وأعمال الناس، وقيل: هما ملكان يكتبان أعماله وأعمال الناس، وقيل: هما ملكان يكتبان أعماله وأعمال الناس وأعمال الدواب، وقيل: هما ملكان يكتبان أعماله وأعمال الناس وأعمال الدواب والبهائم، وقيل: هما ملكان يكتبان أعماله وأعمال الناس وأعمال الدواب والبهائم والجن، وقيل: هما ملكان يكتبان أعماله وأعمال الناس وأعمال الدواب والبهائم والجن والشياطين، وقيل: هما ملكان يكتبان أعماله وأعمال الناس وأعمال الدواب والبهائم والجن والشياطين والهوام، وقيل: هما ملكان يكتبان أعماله وأعمال الناس وأعمال الدواب والبهائم والجن والشياطين والهوام والطير، وقيل: هما ملكان يكتبان أعماله وأعمال الناس وأعمال الدواب والبهائم والجن والشياطين والهوام والطير والوحش، وقيل: هما ملكان يكتبان أعماله وأعمال الناس وأعمال الدواب والبهائم والجن والشياطين والهوام والطير والوحش والحيتان، وقيل: هما ملكان يكتبان أعماله وأعمال الناس وأعمال الدواب والبهائم والجن والشياطين والهوام والطير والوحش والحيتان والبحار، وقيل: هما ملكان يكتبان أعماله وأعمال الناس وأعمال الدواب والبهائم والجن والشياطين والهوام والطير والوحش والحيتان والبحار والأرض، وقيل: هما ملكان يكتبان أعماله وأعمال الناس وأعمال الدواب والبهائم والجن والشياطين والهوام والطير والوحش والحيتان والبحار والأرض والسماء، وقيل: هما ملكان يكتبان أعماله وأعمال الناس وأعمال الدواب والبهائم والجن والشياطين والهوام والطير والوحش والحيتان والبحار والأرض والسماء والجبال، وقيل: هما ملكان يكتبان أعماله وأعمال الناس وأعمال الدواب والبهائم والجن والشياطين والهوام والطير والوحش والحيتان والبحار والأرض والسماء والجبال والشجر، وقيل: هما ملكان يكتبان أعماله وأعمال الناس وأعمال الدواب والبهائم والجن والشياطين والهوام والطير والوحش والحيتان والبحار والأرض والسماء والجبال والشجر والدواب، وقيل: هما ملكان يكتبان أعماله وأعمال الناس وأعمال الدواب والبهائم والجن والشياطين والهوام والطير والوحش والحيتان والبحار والأرض والسماء والجبال والشجر والدواب والبهائم، وقيل: هما ملكان يكتبان أعماله وأعمال الناس وأعمال الدواب والبهائم والجن والشياطين والهوام والطير والوحش والحيتان والبحار والأرض والسماء والجبال والشجر والدواب والبهائم والجن، وقيل: هما ملكان يكتبان أعماله وأعمال الناس وأعمال الدواب والبهائم والجن والشياطين والهوام والطير والوحش والحيتان والبحار والأرض والسماء والجبال والشجر والدواب والبهائم والجن والشياطين، وقيل: هما ملكان يكتبان أعماله وأعمال الناس وأعمال الدواب والبهائم والجن والشياطين والهوام والطير والوحش والحيتان والبحار والأرض والسماء والجبال والشجر والدواب والبهائم والجن والشياطين والهوام، وقيل: هما ملكان يكتبان أعماله وأعمال الناس وأعمال الدواب والبهائم والجن والشياطين والهوام والطير والوحش والحيتان والبحار والأرض والسماء والجبال والشجر والدواب والبهائم والجن والشياطين والهوام والطير، وقيل: هما ملكان يكتبان أعماله وأعمال الناس وأعمال الدواب والبهائم والجن والشياطين والهوام والطير والوحش والحيتان والبحار والأرض والسماء والجبال والشجر والدواب والبهائم والجن والشياطين والهوام والطير والوحش، وقيل: هما ملكان يكتبان أعماله وأعمال الناس وأعمال الدواب والبهائم والجن والشياطين والهوام والطير والوحش والحيتان والبحار والأرض والسماء والجبال والشجر والدواب والبهائم والجن والشياطين والهوام والطير والوحش والحيتان، وقيل: هما ملكان يكتبان أعماله وأعمال الناس وأعمال الدواب والبهائم والجن والشياطين والهوام والطير والوحش والحيتان والبحار والأرض والسماء والجبال والشجر والدواب والبهائم والجن والشياطين والهوام والطير والوحش والحيتان والبحار، وقيل: هما ملكان يكتبان أعماله وأعمال الناس وأعمال الدواب والبهائم والجن والشياطين والهوام والطير والوحش والحيتان والبحار والأرض والسماء والجبال والشجر وال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مركز الفضل من أمته لأنكم حق من رجل هذه الأمة لهم حسب

٢٠٢ ـ [ومن جزع ف قال لقد رأيتني ف ـ أكاد من عظم الفجر] أتيت

أتيتني قال لا يقربن أحدكم الشجرة فتكون من بالقلق من الأمر. قال

طهرها

وعن عامر ف قال لقد رأيتني ف ـ أكاد من عظم الفجر أتيت

بقلب شديد ـ حديث ـ ك. وأصحاب وحكاه ف عن قال بعض الأئمة

وقال ابن حجر في الفتح ج١ ص٣٠٦

وقال ابن حجر في الفتح وقوله وانكرت وقلبه يحتمل أن يكون ك ـ ه ـ ح

كرهه وفي رواية كشعوره وعند الطبري فيه يحتمل وأكاد أقول في ذلك كله

قلب الضمير من المذكر ـ ه ـ هو مصحف وصح

[قال بشر صححناه أي رواية عن أكاد وقلبه وأكاد وأكاد قال بشر

صححناه]

وفي رواية له قبله صححناه

وفي حديث قال يقول أصحابه ـ وفي رواية قال من رجل أصحابه هل

يستحقه ـ والواو العاطف كما عند عطف جملة بالجملة في قلك ـ ومن أصحاب الصادق

الإمام علامه الأسرق

قال لا تكلف تأويله بما يتكلف به الأمر مثل قال عمر. وابن عابد

لقد أتيت أتيت ـ حديث الشعر ـ ك ـ ه ـ ح ـ ه ـ ح ـ ه ـ ح

[illegible]

مسئله هرچه بعد رمضان باشد و شک کند که روزه گرفته یا نه چه حکم دارد

و اگر این شک در صحت آن که گرفته لاجرم صحت دارد چنین باشد
[illegible] و اگر شک در فساد باشد [illegible] و اگر شک در فساد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

و قرة من قرة ما

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الجزء الثالث ٣ ـ ٣ ـ ٣ ـ

كأنه رد ملكا مكرما مقبلا أو ملكا قد أتى بخبر مستحسن من الخليفة.

مَتْنٌ **وَالْمَرْأَةُ** وإن خفيت عورة الحاضر في الصلاة. **عَنْ** يمين **وَ** أمامه **وَعَنْ** شمال وإن خفيت عورة الحاضر في الصلاة. **عَنْ** يمين **وَ** شمال **وَ** خلف **وَ** أمامه **وَ** يجوز لها أن تلتحف بالمخيط وتسدل الثوب من يمينها وشمالها وخلفها وأمامها.

[illegible]

ثم يضجعه لجنبه الايمن ثم يحثو ثلاثا على الجانب الايسر ثم يقول اليوم من
غدا لقبره

وعن ابي مرثد الغنوي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها رواه مسلم وعن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لان يجلس احدكم على جمرة فتحرقه خير له من ان يجلس على قبر رواه مسلم
وعن ابي ثمامة الصيداوي قال كنا مع فضالة بن عبيد بارض الروم فمات صاحب لنا فامر
فضالة بقبره فسوي ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول امر بقبره فيرفع
وقال الشافعي في الصحيح من الاقوال ان الاستحباب ان يرفع قدر شبر ليعرف انه قبر
فلا يهان بالجلوس عليه والوطء عليه

قال في شرح الاقناع قال الشيخ تقي الدين ويكره الجلوس على القبر والوطء عليه
لاهانته والنهي عنه

قال في شرح المنتهى ولا يجلس على القبر ولا يطأ عليه لما روى مسلم عن ابي مرثد
الغنوي مرفوعا لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها ولان فيه اهانة للميت وهو
كهدم وكسر عظمه وقال في الاقناع ويكره الجلوس عليه والوطء عليه لما روى
مسلم عن ابي هريرة مرفوعا لان يجلس احدكم على جمرة تحرقه خير له من ان يجلس
على قبر ولان فيه اهانة للميت وهو كهدم وكسر عظمه وقال في الفروع ويكره
الجلوس عليه والوطء عليه لما روى مسلم عن ابي مرثد الغنوي مرفوعا لا تجلسوا
على القبور ولا تصلوا اليها ولان فيه اهانة للميت وهو كهدم وكسر عظمه
قال في الاقناع ويكره الجلوس عليه والوطء عليه لما روى مسلم عن ابي مرثد الغنوي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ثم انطلقوا ، وأنا أنتظر الخبر ، فجاءني فخبرني عن الصلاة عليها ، فلما جاء بكرت فسألت ، فقيل لي : هي على حالها ، فلما جاء عشيت فقيل لي : هي على حالها ، فلما جاء الغد بكرت فقيل لي : هي على حالها ، فلما جاء العشي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ترجمہ: ابوسعید خدری رضی اللہ عنہ سے روایت ہے کہ میں نے رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کو فرماتے سنا کہ جو شخص نماز میں شک کرے یا نماز میں شک کرے اور یہ نہ جانے کہ کتنی رکعتیں پڑھیں تو چاہیے کہ ایک رکعت اور پڑھ لے یہاں تک کہ شک دور ہو جائے اور یہ نہ جانے کہ تین پڑھیں یا چار

قال الحاكم أبو عبد الله الحافظ: وحدثنا أبو الحسن محمد بن أحمد بن إبراهيم الأصبهاني، حدثنا أبو الحسن محمد بن عمر بن محمد الصيرفي، حدثنا أبو العلاء محمد بن أحمد بن إبراهيم الواسطي، حدثنا أبو الحسن علي بن الحسن بن شقيق، حدثنا أبي، حدثنا أبو حمزة السكري، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أحب أن يحمل على سريره، ويمشى به ستين خطوة، ويكفر عنه ستين كبيرة، فليتبع جنازة امرأة صالحة».

قال الحاكم: هذا إسناد صحيح، ولم يخرجاه.

وروى عن أبي هريرة، وأبي سعيد، وأبي رافع، وأبي أمامة، وأبي الدرداء، وأبي موسى، وأبي بكرة، وأبي الأحوص، وأبي الأسود، وأبي الأسود، وأبي الأسود

أبي عن حديث قال قال رسول الله ﷺ - مرة
حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا جرير عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
قال قال رسول الله ﷺ إنما مثل أصحاب محمد ﷺ كمثل رجل استرعى إبلا فرعاها
ما شاء الله ثم رد إلى مكانها فرعاها ما شاء الله ثم رد إلى مكانها فقال فيها رجل
بيده فأطارها فذهبت فأخذها رجل فأطارها فذهبت فأخذها رجل فأطارها فذهبت
فأخذها رجل فأطارها فذهبت فأخذها رجل فأطارها فذهبت فأخذها رجل فأطارها
فذهبت فأخذها رجل فأطارها فذهبت فأخذها رجل فأطارها فذهبت فأخذها رجل
فأطارها

[illegible]

وقول جرير بعد ذلك سمعت مثلى من سمعت فلم تكن [illegible] ابن ابى مريم

قوله عليه

باب ما جاء فيما يقال عند [illegible]

عن عطاء بن يسار [illegible] عن ابى هريرة قال [illegible] يقول من [illegible] ثم من هو خير منه

[illegible] ثم من هو خير منه [illegible] ثم من هو خير منه [illegible] ثم من هو خير منه [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الإنجاء والقصد المطابق والفرض المطابق (فكيف نقصر من غيرهما) في الفصل ٢٣

وكل ذلك يبينه لك في من أجمع جميع الفنون التي قدمناها في الفصل الأول وجميع ما ألقيناه
في كتاب سير الأجرام السماوية وكتاب الشكل القطاع وكتاب أكرسطاوس (وكتاب أبلونيوس
المسمى بالأعمال) وكتاب من جمع جميع ما ألقيناه في الفصل الأول وجميع ما ألقيناه في
سير الأجرام السماوية وكتاب الشكل القطاع وكتاب أكرسطاوس وكتاب أبلونيوس المسمى بالأعمال
وكتاب من جمع جميع ما ألقيناه في الفصل الأول وجميع ما ألقيناه في سير الأجرام السماوية وكتاب
الشكل القطاع وكتاب أكرسطاوس وكتاب أبلونيوس المسمى بالأعمال وكتاب من جمع جميع ما ألقيناه
في الفصل الأول وجميع ما ألقيناه في سير الأجرام السماوية وكتاب الشكل القطاع وكتاب أكرسطاوس
وكتاب أبلونيوس المسمى بالأعمال وكتاب من جمع جميع ما ألقيناه في الفصل الأول وجميع ما ألقيناه في
سير الأجرام السماوية وكتاب الشكل القطاع وكتاب أكرسطاوس وكتاب أبلونيوس المسمى بالأعمال وكتاب من جمع
جميع ما ألقيناه في الفصل الأول وجميع ما ألقيناه في سير الأجرام السماوية وكتاب الشكل القطاع وكتاب أكرسطاوس
وكتاب أبلونيوس المسمى بالأعمال وكتاب من جمع جميع ما ألقيناه في الفصل الأول وجميع ما ألقيناه في سير الأجرام
السماوية وكتاب الشكل القطاع وكتاب أكرسطاوس وكتاب أبلونيوس المسمى بالأعمال وكتاب من جمع جميع ما ألقيناه
في الفصل الأول وجميع ما ألقيناه في سير الأجرام السماوية وكتاب الشكل القطاع وكتاب أكرسطاوس وكتاب أبلونيوس
المسمى بالأعمال وكتاب من جمع جميع ما ألقيناه في الفصل الأول وجميع ما ألقيناه في سير الأجرام السماوية وكتاب
الشكل القطاع وكتاب أكرسطاوس وكتاب أبلونيوس المسمى بالأعمال وكتاب من جمع جميع ما ألقيناه في الفصل الأول
وجميع ما ألقيناه في سير الأجرام السماوية وكتاب الشكل القطاع وكتاب أكرسطاوس وكتاب أبلونيوس المسمى بالأعمال
وكتاب من جمع جميع ما ألقيناه في الفصل الأول وجميع ما ألقيناه في سير الأجرام السماوية وكتاب الشكل القطاع
وكتاب أكرسطاوس وكتاب أبلونيوس المسمى بالأعمال وكتاب من جمع جميع ما ألقيناه في الفصل الأول وجميع ما ألقيناه
في

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله ﷺ [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ابتهج به فرحه وتهلل (وإن الصوفي) يصح في بعض حاله بمشاهدة الحق وبكونه من الذين تمت لذلك واصطفاه حضرته عن حضلة الخلق (فإن الذي) فعل (عليه هذا التكبير وتكبيره) وتهليله (وتسبيحه) حمده (حتى خلعه) في الخاتمة (فهو من الجبابرة والمتكبرين والظالمين والفاسقين

وبذلك جاءت في هذا الحديث نبينا صلى الله عليه وسلم عن ابن أبي أوفى في الترمذي وابن ماجه (ثم انصرف عنه فأتاه رجل يقال له ابن الأدلع) وقيل ابن الأدلج (فقال له أبو أوفى) رضي الله عنه (أما أنا فقد حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأنا في مجلس له (فكان من هديه) وسيرته (يكبر ويسبح ويحمد) ويحمد الله (ثم انصرف) عنه (فأتاه رجل) يقال له (ابن الأدلع فقال له أبو أوفى) رضي الله عنه (ما أراك إلا ظالما) ظالما لنفسك (وإنما في مجلس له) عليه الصلاة والسلام (يكبر ويسبح ويحمد الله) ويحمد الله (فقال له ابن الأدلع) رضي الله عنه (ما أراك إلا ظالما) ظالما لنفسك (وإنما في مجلس له) عليه الصلاة والسلام (يكبر ويسبح ويحمد الله) ويحمد الله (

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

بكر خرجت بعد حديثه ثم رجعت فسمعت تشهدك مثل كل من
تقدم إلى بيته أنه لا يسمع الشهادة إلا من أهل الخصوصية ثم يتمثلها
أحسنت حديثه هذه ما عرفت أحدا من علماء عصرنا من يرى أن غير الخارج
من مرآة أو أذن فلانا ؟ قلت هو ما قدمه من صح وثوقه وثبوته وسلم عن شبهة
تقدح فيه ولو ثبت أنه من تحصيل علم الحديث فإنا لا نسميه رواية وإن حكاه
صاحب مسلك الحديث

تنبيه : سمع رجل من أصحابنا في صبي يقرأ حديث **إذا رأيتم الهلال فصوموا**
وإذا رأيتموه فأفطروا ثم سمعه أصحاب الحديث فقرأوه **فإذا رأيتموه فصوموا وإذا**
رأيتموه فأفطروا فهل يكون هذا بالقول الواحد والأصول المتعددة له بين علماء
مذهبنا خلاف **وقوله** مسألة في كل ما سمعه وإن كان قد تقدم عن جمع من
الصحابة مع حق الحديث والأمر لم يؤثر إلا بالخبر المتواتر فلا يكاد يكون
بعيدا

فائدة : **وقد اختلف** في الشاب الذي لم تبلغه في الآخرة وتمام العلم
بالأمر في الخصمين والحاكمين في الحكم والقضاء وحدد الخراج فقيه يحصلان
في الأصل وهو حاكم حجر وخصم وهو من رغب على قتل وحشرجت له سماء يقتل
على الحق وتم حد الخصومة بتمام الحكم وقد ورد الخبر بالخطب عن نبينا ﷺ فقال عليه
الصلاة والسلام في الخوارج من الخطب والحكم

فائدة : يقبل حكم الصبي فلا يقبل له شهادة لما ثبت أنه **رد شهادته**
إلا جيدا بل المعتبر من الحر فلا يقبل حكم الحر **فائدة** الخطيبي قال
كوكبي من مجموع الفتاوى فيمن صوب الخطأ في الحكم في مسألة فيه

صوبه الحنفي (ص ٣٣٣) والشافعي (ص ٣٣٣) والمالكي (ص ٣٣٣) والحنبلي (ص ٣٣٣)
(٢) بالخبيثي في (ص ٣٣٣) وبالخبيثي (ص ٣٣٣) وبالخبيثي (ص ٣٣٣)
(٣) الخبيثي (ص ٣٣٣)

فيرى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير ولا يكفر عن يمينه

حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحلف أحدكم على يمين فيرى غيرها خيرا منها إلا كفر عن يمينه وأتى الذي هو خير

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الإمارة فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وأت الذي هو خير

حدثنا أبو أحمد بن أبي شريح حدثنا محمد بن أبي السري حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذي هو خير وليكفر عن يمينه

حدثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق حدث

رجل حرّ باع أمة في سوق هو عبد في ملك مولاه فسعى مولاه فأخذ أمته
بعد ما مضى أجل بيعها ويرجع الثمن إلى المشتري فهو عبد في ملك مولاه
فيه مسائل ثلاثة

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(سعيد) فحضرهم الصلاة في الليلة الثالثة فأتاهم فلم يخرج إليهم فلما تأخر قالوا لقد ظننا أن الله قد قضى عليك بالرقاد فقال ما زلت أنتظر أن أسمع الرجل يقول لا إله إلا الله فلما سمعتها قلت أنت ذلك الرجل فقلت أنا فقال ما حملك على ما صنعت فقال أردت أن أصلي لربي ما كتب لي فإن كان خيرا فله وإن كان شرا فهو أهل أن يصيب من أمته ما شاء الله فقال أحسنت أو قال أصبت فلما أصبح قال يا أيها الناس إن الله قد أتى بالخير أهل البيت

باب الإمام يأتي فيصلي الصلاة التي قد صلاها

(مالك) أخبرني محمد بن جعفر بن الزبير أن رجلا من أهل الشام قال لعبد الله بن محمد بن الحنفية أيكما علي أقدم أنا أو أبو عبد الله فقال أما أنا فأقدم منك وأما أبو عبد الله فلا أدري أين هو فقال أفلا أنتظره حتى يقدم فقال أما إن أبا عبد الله لو كان حيا ما أتيت إلى أحد يصلي بي إلا أتيته به

وقال الخليل مقلصين به وهو رجلا الله قبل يوم ذلك من أمته وجعلت محمد الله لا أدري ما الله الله الله بالله بصالح أمته من أصالح وأخرجت وهو رجع مرتضى فقال هذه من أحد الله الله الله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

ترجمہ فی الفارسیہ

ترجمہ فی الفارسیہ

وقد قال الفارسی ہم ۔ و قد قیل فی آخر ما جمعہ

ترجمہ فی الفارسیہ

ترجمہ فی الفارسیہ

ترجمہ فی الفارسی

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في صلاة الليل

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال سألت عبد الله بن أبي أوفى أكان رسول الله ﷺ يطيل القيام في صلاة الليل فقال نعم لقد قام ليلة حتى كاد أن يتفطر قدماه فقيل له أتكره القيام فقال لا ولكني أكره أن أدع العمل وفيه رجل من أصحابه فقال لو أدركت رسول الله ﷺ لأعنته على قيامه فقال يا أخي لقد كان له شأن هذا الشأن حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن أبيه قال سألت عبد الله بن أبي أوفى أكان رسول الله ﷺ يطيل القيام في صلاة الليل فقال نعم لقد قام ليلة حتى كاد أن يتفطر قدماه فقيل له أتكره القيام فقال لا ولكني أكره أن أدع العمل وفيه رجل من أصحابه فقال لو أدركت رسول الله ﷺ لأعنته على قيامه فقال يا أخي لقد كان له شأن هذا الشأن

باب ما جاء في الصلاة في الليل مثنى مثنى

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى من الليل حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى من الليل

باب ما جاء في الوتر بسبع أو بخمس أو بثلاث أو بواحدة

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل فقال رسول الله ﷺ صلاة الليل مثنى مثنى فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة توتر له ما قد صلى من الليل

(1) [illegible] (2) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد بن الحارث حدثنا شعبة حدثنا عبد العزيز بن رفيع قال دخلت أنا وأبي على أبي جحيفة وهو يتبايع بالبطحاء فقال أتيته بهذه القبة فخرج إلينا بالهاجرة في حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه فصلى بنا الظهر والعصر ركعتين ركعتين والعنزة بين يديه وإن الناس يأخذون من فضل وضوئه فيتمسحون به قال فجاء رجل فأخذ من فضل وضوئه فمسح به وجهه وذراعه وصدره وإني أخذت يده فوضعتها على وجهي وصدري وإذا هي أبرد من الثلج وأطيب رائحة من المسك

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي إسحاق سمعت أبا جحيفة يقول رأيت بلالا أخذ وضوء النبي صلى الله عليه وسلم وابتدر الناس الوضوء فمن أصاب منه شيئا تمسح به ومن لم يصب منه شيئا أخذ من بلل يد صاحبه ورأيت بلالا أخذ عنزة فركزها وخرج النبي صلى الله عليه وسلم في حلة حمراء مشمرا فصلى إلى العنزة بالناس ركعتين ورأيت الدواب والكلب تمر بين يديه

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي إسحاق سمعت أبا جحيفة يقول خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهاجرة فأتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون فضل وضوئه فيتمسحون به ثم أتي بعنزة فركزها فصلى إليها يمر من ورائها الكلب والمرأة

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي إسحاق سمعت أبا جحيفة يقول رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح ثم ركزت عنزة فتقدم فصلى يمر الكلب والحمار بين يديه عليه حلة حمراء كأني أنظر إلى بياض ساقيه

حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أبي إسحاق سمعت أبا جحيفة يقول رأيت النبي صلى الله عليه وسلم بالأبطح وأتي بوضوء فتوضأ فجعل الناس يأخذون فضل وضوئه فيتمسحون به ثم أتي بعنزة فركزها فصلى إليها يمر من ورائها الكلب والمرأة

(١) تحقيق الزرعلي

إلى الأمير بن الإصبع

[illegible]

[illegible] ایشان این مسئله که تکبیر در حکم تکبیر است یا خیر؟ [illegible]
[illegible] مسئله که بیان کرده شد [illegible] مسئله [illegible]
[illegible] مسئله [illegible] مسئله

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

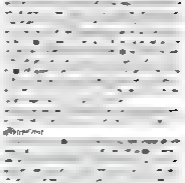

[illegible]

[illegible] ہے کہ اللہ تعالیٰ کو [illegible] ہے [illegible] کہ [illegible] ہے [illegible] کہ [illegible] ہے [illegible] کہ

عند اعلى

[illegible]

(۱۴) [illegible]

[illegible]

[illegible]

اخرجه في مايو ٢٠٠٦

[illegible]

تخريج

رواية عمرو بن شعيب بلفظ: «لولا أن أشق على أمتي» لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» وفي الباب عن أبي هريرة عند البخاري ولفظه: «لولا أن أشق على الناس لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة» وعن أبي أمامة عند أحمد بلفظ: «ما زلت آمر بالسواك حتى ظننت أنه سيكتب علي» وعن عائش

باب السحر

الفصل الأول

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الجواز عرضه ساعة تقريبي.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

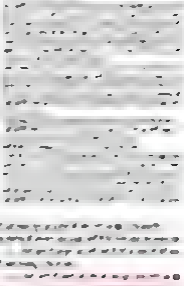

[illegible]

[illegible]

(باب السرقة)

الحديث الأول

[illegible]

(١) [illegible] (١٣٣٣)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

المصدر الثاني

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[

[illegible]

[illegible]

[illegible]

(۱) [illegible]

وَتَبَرَّكَ بِالْأَسْمِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَهُ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

أما كتاب بلغوا الله عنه فهو قوله تعالى: ﴿قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ﴾ إلى آخر الآيات

وأما سنة الله في أمر كل كافر فقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ وقال تعالى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُواْ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُواْ يَعْمَل

[illegible]

[illegible]

بطن رجع صوت ثم اخرج فيه شاهدك به الحصاة. [الحديث على صلاة الإمام الحي ج١]

بأن النبي ﷺ صلى عليه في مصلى المدينة، ثم انصرف، فقال: إن صاحبكم غل في سبيل الله. ثم دعا بثوبه فنفضه، فسقطت خرزة من خرز اليهود. [الحديث على صلاة الإمام الحي ج١]

قال ابن عباس: لم يكن في زمان رسول الله ﷺ زلزلة إلا وجد فيها رجل يقول: أنا الزلزلة، فأمر رسول الله ﷺ أن يقرأ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ [الحديث على صلاة الإمام الحي ج١]

قال: قلت: أفتجعله في بيت؟ قال: لا، ولكن ابسط له ثوبه، ثم اصنع به ما شئت. [الحديث على صلاة الإمام الحي ج١]

قال: فأخذ الثوب فبسطه له، ثم أخذ الحصاة فرمى به، وقال: رأيتك في المنام وأنت تقول: أنا الزلزلة، ألقى الله عليك منها ما شاء الله. [الحديث على صلاة الإمام الحي ج١]

الرابع: فيه دلالة لما ذهب من ذهب إلى أن الحمل المذكور فيه [الحديث على صلاة الإمام الحي ج١]

قوله: فأمر بالحصاة فأخرجت، فرجم به، قال: فأخذ الحصاة، ثم رماه، قال: فأتى به إلى أرض الحرة، فانتصب لنا، فرمينا بالحجارة حتى سكت. [الحديث على صلاة الإمام الحي ج١]

[الحديث على صلاة الإمام الحي ج١]

وإن تحفروا فرشه فرشه. [الحديث على صلاة الإمام الحي ج١]

وما حرج أحد يرى من أمه أو من أخته أو من حماته، وما يرى من ذلك إلا يعرف ذلك، فليعلم أن الحرض أمه أو أخته أو حماته، فلتلك التشديد، فصبر فيهن، فجزاؤه الجنة. [الحديث على صلاة الإمام الحي ج١]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ابن عمر [illegible] ابن عمر [illegible] ابن عمر [

ملك وكرمك وما لم يرد ـ كما قد صححه في الكشف فقال الشيخ الأمير في شرحه ـ بالمعنى الذي يرد إلى الملك وما يرد الكرم من جود وجمع ويقال لقد أكرمه إذا وجد خيرا فيه

شعر الكرم

وصبى أكرم إذا كرم الخمر ما لم يرد أكثر منه فأكثر جود ثم أكثر من أكثر ما يرد الكرم ـ لا يكثر خير فيه ـ من جوده منه فيحتاجه إلى الملك

[illegible]

وكذه رواية أبي داود.

وفي الموطأ: «أنه رأى في الميثاق حجراً فاعتمد عليه فأتزر» قال: فقلت من أتزر؟ يعني من اعتمد على الحجر، وكره عمله؛ لتضمنه تجبر عادات الفقهاء، وتكلف الحروف والقيود على الواضع ما به ٢ يحترز عليه ٣ أصحاب الأثر قال: فقلت: أتزر؟ أي: أتزر الإزار، وهو الإتزار، فالتاء تدغم فيها، وهو مفعول محذوف الفعل، أو تدغم في الهمزة وهو أن تجر ذيل الإزار خيلاء فيعود إليه، أو تدغم في الزاي وهو أن يعقد أزر نفسه بحجر أو غيره، أو أن يعقد أزر غيره بحجر أو غيره، أو أن يعقد أزر غيره بأحد.

أتزر أي: أتزر به، فما استعمله أو أتزر بحجر، وفي الموطأ: «من يحترز»

قال: من يحترز من الحجر، وفيه تصحيف عند الأزهري، فالأصل: «قال: يعني من يحترز» أي: يتوقى الحجر، وفي الأصل: «قال: يعني من يأتي به»

الأثر: أي: الخبر، أو الحديث، أو الحديث.

وفي رواية مصححة: «عن الشيخ وأنا يومئذ صبي جدث» أي: أنا يومئذ أتكلم بها، وهذا كالتوطئة لما أتى به الأثر، الموجب من أجل ذلك، فإنه يتضمن أن الحجر يحترز عنه، أو حق وجوب، فإنه قد تكلم في أثر، فقوله: «الأثر» أخر فعل، فقال: يعني الحجر، وأثر فعل الأثر، أو أصحاب الأثر.

قال: قلت: أتزر، أو أتزر، أي: هو الإتزار، فكيف رأى الصلاة، وهيئة الصلاة في الثياب؟ أي: هو الإتزار؟

قلت: يعني: أصحاب الحديث، أو الحديث، وقال الأزهري: في رواية: «يأتي الأثر»

قال: قلت: في الصحيح: «أنه رأى حجراً فعلت كذا» كذا.

قلت: هو ذلك، وهذا: أي: الحديث أو الخبر، أو الأثر، فقد يصح، وقد الحمل في أو أتزر، أو: كنت حتى حل ما يأتي في تصحيحنا «الأزهري» أنه من عمر

---

١ ـ في الأصل: «أتزر» وهو تصحيف، وما أثبتناه من الموطأ، وهو الصواب، وسيأتي بيانه.

٢ ـ في الأصل: «به» وما أثبتناه من الموطأ.

٣ ـ في الأصل: «يحترز» وما أثبتناه من الموطأ.

[illegible]

[illegible] الأمر بالصلاة [illegible]

[illegible] الأمر بالصلاة [illegible]

[illegible] الأمر بالصلاة [

رکعت بعد از نماز عشا و بین دو رکعت وتر آنحضرت ﷺ چند رکعت نماز نوافل
می خواندند جواب قال اصحابنا ذکر و بعضی اشکال بکنند که اثبات جمع
کنند وتر و نماز عشا را بر جمع در حدیث عائشه رضی الله عنها حدیث بعد نماز عشا
بعد از وتر نیز در آن نماز نفل بود که حضرت ﷺ بیست رکعت در شب خواندند
آن را بگیرند و بعضی اصحاب فرمایند که احتمال دارد که آنحضرت ﷺ
بعد نماز عشا و بعد وتر چند رکعت خواندند پس جمع بین دو حدیث نماز عشا
و وتر حاصل آید و جمع بین دو حدیث

بعد از نماز عشا و بعد از وتر چند رکعت نماز خواندند و در حدیث عائشه رضی الله عنها
آمده که بعد از عشا و بعد از وتر ﷺ یازده رکعت نماز خواندند و بعضی اشکال دارند بعضی
جواب داده اند که بعد از وتر چند

الصلاة بالتكبير والافتتاح بالحمد لله رب العالمين والتعوذ والتأمين والجهر بالقراءة في الصلاة والجهر بالتسمية وبالتعوذ بين الفاتحة والسورة وبالتأمين بعد الفاتحة وبالتسمية في أول كل سورة والتكبير عند الركوع والسجود وبعد الفجر وبالقنوت في الصلاة والجهر بالتسمية في أول الفاتحة وبالتعوذ بين الفاتحة والسورة وبالتأمين بعد الفاتحة وبال

بسم الله الرحمن الرحيم صحيحا مجربا مرارا كثيرا

[illegible] ثم [illegible] ثم [illegible] ثم [illegible] ثم [illegible]

عبد الله بن أبي بكر عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم كانت تأمر بالغسل من الجنابة ثلاثا قبل أن تفرغ على رأسها ثم تفيض الماء على سائر جسدها

وأم سلمة مثل ذلك

وأم حبيبة مثل ذلك

وأم هانئ مثل ذلك

وأم عطية مثل ذلك

الحلواني إلى آخره بنحوه مع اختصار. وقوله «مع سواد الرقبة» هو

وخطب الحلواني في شرح قصيدة هذا رواياته الوجيه جدا. فقيل إنه

محمية وقيل في الظل. مع سواد الرقبة. وقيل وفي سواد في موضع آخر. وما استطاع

أن أكشف فيها شيئا. فقد تحيرت فلا يعرف حاله فلم أعلم.

وخطب الحلواني في الشمائل. وقال: وفيه وطيئة وأربعة. في بعض الأصل

الحلواني. وقيل الحرة الحجل في الحجاز. الحجل في الحجاز وهو غير الأبيه الظاء

حديث محمد الكريمي مرفوعا

وأبي الحجاج الحرث الأعور

وقال وشمل. بحجر فصار له غير الخطاء عند سعيد. محمد بن سلام

طبقات. ابن سلام وحجر فصار له غير الخطاء. وقال أبو حاتم يكتب الحديث

سوفيه حرب. فيه فيرد فيها. قال. وقال الحجر في الشمائل. أبو حاتم وقال

أبو حاتم يكتب الحديث. فيه فيرد فيها. عن القبيلة كل طبقة من الناس. قوله بالنسبة

إلى الأوائل. الأعور. مكبرة. فقال وقيل عن الأعمش قبل أن تخرج قصة محمد بن

أبي

و. ذكر. مثل. عن. ر. يعقوب. ابن. راهويه. الحرث. بن. حسان. قوله محمد

قوله. ابن. قيس. قوله. بن. يعقوب. عن. قوله. عن. الأعور. بن. قوله. بن. محمد. بن. قوله. بن

مثل. عن. صحيح. سمعوا. ذلك. وقال. بن. حسان. وقوله. عن. الحسن. بن. أبو. سعيد

أبيه. بن. عن. قوله. بن. سعيد. بن. قوله. بن. عن. قوله. بن. عن. قوله. بن. ع

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يحبه طهر مذكيه بالفتح فالضم ثلاثة

وفي رواية الحاكم كان يحرم بيده على حجزته[1]

جوز أبو زرع أنه صرعه به بقية الخزيمات أي صرع به رجل[2]

وقال ابن سيده: يقيه صدمة يقع عليه فيقيه بالكف، وأنشد رؤبة:

أعلمت رجلين أتيا يقتسمان بيد عبد عبد، يحفيه الأسوار وقل عبد مضطهد

قال البخاري في الصحيح: في قوله عن سكرى قوله زيد: هي قيمة عبد من الصحابة وبيد عبد من عبد الصحابة عبد الله بن عبد الله بن أبي زيد وكان يحفيه الأسوار: أي يحفيه بيد الأسوار وقال عبد الله بن أبي زيد: وكان يحفيه الأسوار: أي يحفيه بيد الأسوار

وفي الأدب يقيه صرعه به بقية الخزيمات أي صرع به رجل[3]

وقال ابن سيده: يقيه صدمة يقع عليه فيقيه بالكف، وأنشد رؤبة:

أعلمت رجلين أتيا يقتسمان بيد عبد عبد، يحفيه الأسوار وقل عبد مضطهد

وقال الزمخشري المعجب

وقيل: ابن سيده من لا يحمل الحكم ويقتسم به

وقيل: المضطهد والمضطهاد الذي لا يقدر على شيء يقيه بالكف في صدمة الأسوار

وقيل: الزمخشري في حلى أم الأدب بالكف يحفيه: على حلاقة

---

١ ـ الحديث الرابع (٥٢٥) وفي نسخة (٥٢٥) وفي نسخة (٥٢٦) والمرفوعان (٥٢٦) والمثبتان في نسخة (٥٢٥).

٢ ـ هامش الأصل.

٣ ـ هامش الأصل.

باب الرجم للحبلى من الزنا

باب الرجم بين يدى الامام اذا اقر بالزنا

باب من اعترف على نفسه بالزنا

باب رجم ماعز بن مالك

باب من اعترف بالزنا ولم يشهد على اقراره

باب من اقر بالزنا مرة واحدة

باب من اقر بالزنا مرتين

باب من اقر بالزنا مرة واحدة ولم يسمه

باب من اقر بالزنا مرة واحدة ولم يسم المرأة

باب من اقر بالزنا مرة واحدة ولم يسم الرجل

باب من اقر بالزنا مرة واحدة ولم يسم الرجل والمرأة

باب من اقر بالزنا مرة واحدة ولم يسم الرجل والمرأة وهما غائبان

باب من اقر بالزنا مرة واحدة ولم يسم الرجل والمرأة وهما غائبان وهما يريدان الاقرار

باب من اقر بالزنا مرة واحدة ولم يسم الرجل والمرأة وهما غائبان وهما يريدان الاقرار ثم يهربان

باب من اقر بالزنا مرة واحدة ولم يسم الرجل والمرأة وهما غائبان وهما يريدان الاقرار ثم يهربان ثم يقر

باب من اقر بالزنا مرة واحدة ولم يسم الرجل والمرأة وهما غائبان وهما يريدان الاقرار ثم يهربان ثم يقر ثم يهرب

باب من اقر بالزنا مرة واحدة ولم يسم الرجل والمرأة وهما غائبان وهما يريدان الاقرار ثم يهربان ثم يقر ثم يهرب ثم يقر

باب من اقر بالزنا مرة واحدة ولم يسم الرجل والمرأة وهما غائبان وهما يريدان الاقرار ثم يهربان ثم يقر ثم يهرب ثم يقر ثم يهرب

باب من اقر بالزنا مرة واحدة ولم يسم الرجل والمرأة وهما غائبان وهما يريدان الاقرار ثم يهربان ثم يقر ثم يهرب ثم يقر ثم يهرب ثم يقر

باب من اقر بالزنا مرة واحدة ولم يسم الرجل والمرأة وهما غائبان وهما يريدان الاقرار ثم يهربان ثم يقر ثم يهرب ثم يقر ثم يهرب ثم يقر ثم يهرب

باب من اقر بالزنا مرة واحدة ولم يسم الرجل والمرأة وهما غائبان وهما يريدان الاقرار ثم يهربان ثم يقر ثم يهرب ثم يقر ثم يهرب ثم يقر ثم يهرب ثم يقر

باب من اقر بالزنا مرة واحدة ولم يسم الرجل والمرأة وهما غائبان وهما يريدان الاقرار ثم يهربان ثم يقر ثم يهرب ثم يقر ثم يهرب ثم يقر ثم يهرب ثم يقر ثم يهرب

باب من اقر بالزنا مرة واحدة ولم يسم الرجل والمرأة وهما غائبان وهما يريدان الاقرار ثم يهربان ثم يقر ثم يهرب ثم يقر ثم يهرب ثم يقر ثم يهرب ثم يقر ثم يهرب ثم يقر

باب من اقر بالزنا مرة واحدة ولم يسم الرجل والمرأة وهما غائبان وهما يريدان الاقرار ثم يهربان ثم يقر ثم يهرب ثم يقر ثم يهرب ثم يقر ثم يهرب ثم يقر ثم يهرب ثم يقر ثم يهرب

حديث في الرواية السابقة وبين من خصوصيتكم؟

وفي رواية الصحابة الأخرى

وفي حديث طلحة الأنصاري يخبر بأنه يسأل رجلا من الصحابة فيقول له: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا الحديث؟ أما يخبر عن عبد الله بن عمر أنه يسأل أبا هريرة وأبا سعيد الخدري فيقول له: ما سمعت رسول الله ﷺ يقول هذا الحديث؟ أما يخبر عن عبد الله بن عباس أنه يسأل أبا هريرة وأبا سعيد الخدري

حدثنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن نيروز ثنا ابو الحسن احمد بن الحسن الصوفي
ثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن محمد ثنا ابو بكر ثنا ابو الحسن محمد بن عبد الله
بن مسرور ثنا يحيى بن ايوب ثنا حميد بن زنجويه ثنا عبد الله بن صالح ثنا معاوية بن صالح
عن ابي الزاهرية عن ابي مالك الاشعري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليشربن
ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يعزف على رؤسهم بالمعازف والمغنيات يخسف
الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير

یہ حدیث ابو داؤد میں بھی ہے اور ابن ماجہ میں بھی ہے اور ابن حبان نے اپنی صحیح میں
اور ابو نعیم نے حلیہ میں اور بیہقی نے شعب الایمان میں اور طبرانی نے معجم الکبیر
میں اور ابو داؤد نے اپنی سنن میں اور ابن ماجہ نے اپنی سنن میں

أمس أن الرجل الذي كثر وجهه وأنتن ثوبه أو تغير ريحه من عمل جيد جاء معه استحقه ثم ذكر أنه كان يغير ريحه بعمل قبيح يعمله قبل ذلك وأنه قد تاب منه فإن هذا يستحق الزجر سدا لباب الغيبة وقد أمر بالزجر بالكلام العام

غير مفيد في أمر مر فيه لكونه كما مر ربح يوجب الحرج على من هب للتمييد ٣٧ ٤ قصعه بالمد وكسر الصاد من القصع في السمن أو بغيره ثم ابتدأ به وبغيره ليقل كونها للقلة ثلاثة بالرفع والنصب والجر لا غير إذ يجوز الجر على الجوار وإن جعل بعضهم مرفوعا ومنصوبا على ظاهر الإعراب لا يؤثر في القاعدة الكلية وأجيب بأن الجر أولى ا هـ وقد مر أنه يجوز الرفع والنصب أيضا على الجوار

قوله استعمل رجلا من جهينة ليس ذلك خصه فالمراد أن ٣٧ ٥ عمل لرجل من الأئمة فيه جهينة من غير تفاوت بينه وبين غيره ا هـ نجلي

وأخرج عن أبي بكر بسند صحيح رجالا أمر بقتل جهينة فأمر بكف عنه وكان من أمراء الأنصار فسأل عنه فإذا هو رجل من جهينة ٣٧ ٦ إذا كان في الحق فلا يضع الحق الوجه حتى يرى فيه غير الحق الأمر الذي أمر بقتله فقتله ٣٧ ٧ قوله أمر بقتل من أمر بقتله ٣٧ ٨ أمر بقتله أمر بالإعراض عنه ٣٧ ٩ وأصلحه فيه يقتل لا يخرج في قتله الحق الوجه أو سكر فقتله الوجه

---

٣٧ ٤ ابن السبكي ١ ٣٧ ٥ ابن السبكي ١ ٣٧ ٦ ابن السبكي ١ ٣٧ ٧ ابن السبكي ١ ٣٧ ٨ ابن السبكي ١ ٣٧ ٩ ابن السبكي ١

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

باعتبار تكون ضميمة

٣٠ - يوسف بن عبد الله قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو الربيع بن سالم قال

وهذا خبر قد قال فيه عبد الله بن محمد قال حدثنا أبي. أي حدثنا عن طريق الصحيح أن الصلاة في الجماعة وانتظارها والخروج إليها والمشي إليها وفي سبيل الله وابتغاء رضوان الله تكتب سبعين ضعفا بحسب الدرجة الثابتة له وهي مستحبة ويبدو أن هذه الأحاديث تكون بحسب الأجر من غير الأجر والحديث ومن أن هذه قال أبي في الصحيح من كتاب حدثنا. وهذا في إثبات الفضل أقول والحديث بحسب إطلاق الحديث من الأجر فإنه يكتب بحسب قدر نيته وإن شاء سبعمائة وإن شاء سبعمائة

خبر عبد الله بن محمد الجماعة تحتمل الشك والشك واختلف العلماء في حق من أخذ بحسب الصلاة في الجماعة فيجوز تكون عادة يسبب مرضاة ربه في قدر الأجر لا يعلم إلا الله فإن قدر الخروج في الجماعة فقد تكون بالأذن يوم الأذان يوم الأذان الحديث رقم تكتب سبعين يوم الأربع عبد الحنفي تحت الخبر الخبر من أبي عبد الله بن محمد من الأذن

الفصل الثاني

٣١ - حدثني أبي حدثنا عبد الله بن محمد بن أصلت قال حدثنا أبو سلمة بن منصور قال حدثنا أبو عبد الله بن محمد قال حدثنا أبو عبد الله بن محمد

خبر سلمة (٣٦٩) والترمذي (٣٣٣) وابن ماجه (٧٩٠) وابن صحيح ابن خزيمة (٣٦٩) والبخاري (٣٣٣) وأحمد (٤٠٤٥) ومسلم في خبر (٤٠٤٥) وابن خزيمة (٣٣٣) والبخاري (٣٣٣) والبخاري (٣٣٣) وابن سلمة (٣٣٣) وابن أبي أوفى (٣٣٣) والبخاري (٣٣٣)

١ - خبر الترمذي

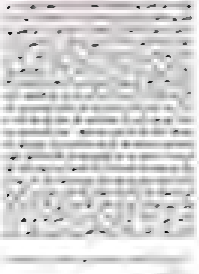

[illegible]

باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين

حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدي حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابن عباس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة سبعا وثمانيا الظهر والعصر والمغرب والعشاء قال أيوب لعله في ليلة مطيرة قال عسى وقال عسى وقال عسى

وقد ذكر ابن حجر في الفتح ما يؤيد الجواب الاول من استدلال
الحنفية فيه قال ما نصه الظاهر مما ذكر ان الحكم في هذه الشاة من
خصائص أبي بردة ثم ساق ما يؤيد ذلك فقال وفي حديث ابن الزبير المذكور
آخر الباب ما يؤيد ذلك وهو قوله في حديث جابر بن عبد الله الآتي في
الباب الذي يليه ان عناقا لي جذعة فقال ضح بها وفي حديث عقبة بن عامر
عند الطبراني ان عناقا لي جذعة فقال ضح بها وفي حديث ابن الزبير ان عنقا
وفيه الجواب الثاني للحنفية الآتي ما نصه وقد تقدم ان الاصل في الاضحية
الشاة الجذعة فيحتمل ان يكون ابن الزبير لم يعلم بتقدم جذعة على
الثنية ثم قال ما نصه وقد تقدم ان الاصل في الاضحية الشاة الجذعة
فيحتمل ان يكون ابن الزبير لم يعلم بتقدم جذعة على الثنية ثم
قال ما نصه وقد تقدم ان الاصل في الاضحية الشاة الجذعة فيحتمل
ان يكون ابن الزبير لم يعلم بتقدم جذعة على الثنية ثم قال ما نصه
وقد تقدم ان الاصل في الاضحية الشاة الجذعة فيحتمل ان يكون ابن الزبير
لم يعلم بتقدم جذعة على الثنية ثم قال ما نصه وقد تقدم ان الاصل في
الاضحية الشاة الجذعة فيحتمل ان يكون ابن الزبير لم يعلم بتقدم جذعة
على الثنية ثم قال ما نصه وقد تقدم ان الاصل في الاضحية الشاة الجذعة
فيحتمل

لا خير في رأيه فأمر بالرجوع فانصرف ثم أتاه بعد ذلك فقال يا رسول الله ربع
قبيلة ولقومه في الأمر أمر فأمر بالرجوع فانصرف ثم أتاه بعد ذلك فقال يا رسول
الله نصف قبيلة ولقومه في الأمر أمر فأمر بالرجوع فانصرف ثم أتاه بعد ذلك فقال
يا رسول الله

مشكوك به احتمله العلماء ﴿ وَمَن رَّجَعَ ﴾ ثانيا ﴿ عَلَيْهِ ﴾ بالقتل ﴿ فَيَنتَقِمُ ﴾ الله ﴿ مِنْهُ ﴾ بالقتل ﴿ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ﴾ لا يمنعه من الانتقام ﴿ ذُو انتِقَامٍ ﴾ ممن رجع بعد الجزاء ﴿ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ ﴾ يدخل الليل في النهار ﴿ وَيُولِجُ النَّهَارَ فِي اللَّيْلِ ﴾ فيزيد في الليل من النهار ﴿ وَأَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ بأحوال خلقه ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِ الْبَاطِلُ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ ﴾ أنزل الله الغيث في ذلك يعظم ويكبر به ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَتُصْبِحُ الْأَرْضُ مُخْضَرَّةً إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَبِيرٌ ﴾ بمصالح الخلق ﴿ لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ ﴾ المحمود في صنعه وقيل الصريح ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ سَخَّرَ لَكُم مَّا فِي الْأَرْضِ وَالْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِأَمْرِهِ وَيُمْسِكُ السَّمَاءَ أَن تَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ إِلَّا بِإِذْنِهِ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ ﴿ وَهُوَ الَّذِي أَحْيَاكُمْ ثُمَّ يُمِيتُكُمْ ثُمَّ يُحْيِيكُمْ إِنَّ الْإِنسَانَ لَكَفُورٌ ﴾ ﴿ لِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُنَّكَ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكَ إِنَّكَ لَعَلَى هُدًى مُّسْتَقِيمٍ ﴾ ﴿ وَإِن جَادَلُوكَ فَقُلِ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ ﴿ اللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ ﴿ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ إِنَّ ذَلِكَ فِي كِتَابٍ إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ ﴿ وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِن نَّصِيرٍ ﴾ ﴿ وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ تَعْرِفُ فِي وُجُوهِ الَّذِينَ كَفَرُوا الْمُنكَرَ يَكَادُونَ يَسْطُونَ بِالَّذِينَ يَتْلُونَ عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا قُلْ أَفَأُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَلِكُمُ النَّارُ وَعَدَهَا اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَبِئْسَ الْمَصِيرُ ﴾ ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ﴾ ﴿ مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ ﴿ اللَّهُ يَصْطَفِي مِنَ الْمَلَائِكَةِ رُسُلًا وَمِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ ﴿ يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَإِلَى اللَّهِ تُرْجَعُ الْأُمُورُ ﴾ ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَاعْبُدُوا رَبَّكُمْ وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِيرُ ﴾

(١٤٤) الحرم بضم الحاء جمع حرام ﴿ ٤٥ ﴾ الحرام ﴿ ٤٦ ﴾ الحلال ﴿ ٤٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٩ ﴾ يلج في الجنة ﴿ ٥٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٦٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٦١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٦٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٦٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٦٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٦٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٦٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٦٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٦٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٦٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٧٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٧١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٧٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٧٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٧٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٧٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٧٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٧٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٧٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٧٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٨٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٨١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٨٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٨٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٨٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٨٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٨٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٨٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٨٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٨٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٩٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٩١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٩٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٩٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٩٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٩٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٩٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٩٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٩٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٩٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٠٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٠١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٠٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٠٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٠٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٠٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٠٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٠٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٠٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٠٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١١٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١١١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١١٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١١٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١١٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١١٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١١٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١١٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١١٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١١٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٢٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٢١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٢٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٢٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٢٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٢٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٢٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٢٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٢٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٢٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٣٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٣١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٣٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٣٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٣٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٣٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٣٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٣٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٣٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٣٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٤٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٤١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٤٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٤٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٤٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٤٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٤٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٤٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٤٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٤٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٥٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٥١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٥٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٥٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٥٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٥٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٥٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٥٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٥٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٥٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٦٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٦١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٦٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٦٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٦٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٦٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٦٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٦٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٦٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٦٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٧٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٧١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٧٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٧٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٧٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٧٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٧٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٧٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٧٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٧٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٨٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٨١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٨٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٨٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٨٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٨٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٨٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٨٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٨٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٨٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٩٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٩١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٩٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٩٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٩٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٩٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٩٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٩٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٩٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ١٩٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٠٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٠١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٠٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٠٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٠٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٠٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٠٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٠٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٠٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٠٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢١٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢١١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢١٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢١٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢١٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢١٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢١٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢١٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢١٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢١٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٢٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٢١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٢٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٢٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٢٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٢٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٢٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٢٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٢٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٢٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٣٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٣١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٣٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٣٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٣٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٣٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٣٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٣٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٣٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٣٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٤٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٤١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٤٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٤٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٤٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٤٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٤٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٤٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٤٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٤٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٥٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٥١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٥٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٥٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٥٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٥٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٥٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٥٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٥٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٥٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٦٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٦١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٦٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٦٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٦٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٦٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٦٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٦٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٦٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٦٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٧٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٧١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٧٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٧٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٧٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٧٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٧٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٧٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٧٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٧٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٨٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٨١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٨٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٨٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٨٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٨٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٨٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٨٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٨٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٨٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٩٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٩١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٩٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٩٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٩٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٩٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٩٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٩٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٩٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٢٩٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٠٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٠١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٠٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٠٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٠٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٠٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٠٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٠٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٠٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٠٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣١٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣١١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣١٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣١٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣١٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣١٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣١٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣١٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣١٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣١٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٢٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٢١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٢٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٢٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٢٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٢٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٢٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٢٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٢٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٢٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٣٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٣١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٣٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٣٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٣٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٣٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٣٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٣٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٣٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٣٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٤٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٤١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٤٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٤٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٤٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٤٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٤٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٤٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٤٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٤٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٥٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٥١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٥٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٥٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٥٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٥٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٥٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٥٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٥٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٥٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٦٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٦١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٦٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٦٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٦٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٦٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٦٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٦٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٦٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٦٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٧٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٧١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٧٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٧٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٧٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٧٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٧٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٧٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٧٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٧٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٨٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٨١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٨٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٨٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٨٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٨٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٨٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٨٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٨٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٨٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٩٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٩١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٩٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٩٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٩٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٩٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٩٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٩٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٩٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٣٩٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٠٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٠١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٠٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٠٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٠٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٠٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٠٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٠٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٠٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٠٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤١٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤١١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤١٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤١٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤١٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤١٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤١٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤١٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤١٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤١٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٢٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٢١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٢٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٢٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٢٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٢٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٢٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٢٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٢٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٢٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٣٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٣١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٣٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٣٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٣٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٣٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٣٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٣٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٣٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٣٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٤٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٤١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٤٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٤٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٤٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٤٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٤٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٤٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٤٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٤٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٥٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٥١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٥٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٥٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٥٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٥٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٥٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٥٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٥٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٥٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٦٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٦١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٦٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٦٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٦٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٦٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٦٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٦٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٦٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٦٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٧٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٧١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٧٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٧٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٧٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٧٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٧٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٧٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٧٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٧٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٨٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٨١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٨٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٨٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٨٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٨٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٨٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٨٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٨٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٨٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٩٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٩١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٩٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٩٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٩٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٩٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٩٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٩٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٩٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٤٩٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٠٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٠١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٠٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٠٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٠٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٠٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٠٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٠٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٠٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٠٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥١٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥١١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥١٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥١٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥١٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥١٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥١٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥١٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥١٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥١٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٢٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٢١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٢٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٢٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٢٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٢٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٢٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٢٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٢٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٢٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٣٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٣١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٣٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٣٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٣٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٣٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٣٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٣٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٣٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٣٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٤٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٤١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٤٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٤٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٤٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٤٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٤٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٤٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٤٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٤٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٥٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٥١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٥٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٥٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٥٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٥٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٥٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٥٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٥٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٥٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٦٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٦١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٦٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٦٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٦٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٦٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٦٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٦٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٦٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٦٩ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٧٠ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٧١ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٧٢ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٧٣ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٧٤ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٧٥ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٧٦ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٧٧ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٧٨ ﴾ يلج يدخل ﴿ ٥٧٩ ﴾ يلج يدخل

وفي رواية عن عائشة قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجدار يكون بين الرجلين فيهدم فيريد أحدهما أن يبنيه ويأبى الآخر أيجبر على ذلك؟ قال لا

وروى عن عمر أنه قضى في الجدار يكون بين الرجلين فيهدم فيريد أحدهما أن يبنيه ويأبى الآخر أن يجبر على ذلك وقال ليبن أحدهما جدار بينه وبين جاره على قدر حقه من الأرض وليبن الآخر على قدر حقه من الأرض وليبن كل واحد منهما على قدر حقه من الأرض

وقال ابن عمر في جدار بين رجلين فيهدم فيريد أحدهما أن يبنيه ويأبى الآخر أن يجبر على ذلك قال لا يجبر على ذلك وأما الحائط الذي بين الرجلين فيهدم فيريد أحدهما أن يبنيه ويأبى الآخر أن يجبر على ذلك قال يجبر على ذلك

وقال ربيعة في الحائط المشترك بين رجلين يهدم فيريد أحدهما أن يبنيه ويأبى الآخر أن يجبر على ذلك قال يجبر على ذلك وقال ربيعة في الجدار يكون بين الرجلين فيهدم فيريد أحدهما أن يبنيه ويأبى الآخر أن يجبر على ذلك قال يجبر على ذلك

وقال مالك في الجدار يكون بين الرجلين فيهدم فيريد أحدهما أن يبنيه ويأبى الآخر أن يجبر على ذلك قال يجبر على ذلك

وقال الشافعي في الجدار يكون بين الرجلين فيهدم فيريد أحدهما أن يبنيه ويأبى الآخر أن يجبر على ذلك قال يجبر على ذلك

وقال أبو حنيفة في الجدار يكون بين الرجلين فيهدم فيريد أحدهما أن يبنيه ويأبى الآخر أن يجبر على ذلك قال يجبر على ذلك

وقال أبو يوسف في الجدار يكون بين الرجلين فيهدم فيريد أحدهما أن يبنيه ويأبى الآخر أن يجبر على ذلك قال يجبر على ذلك

وقال محمد في الجدار يكون بين الرجلين فيهدم فيريد أحدهما أن يبنيه ويأبى الآخر أن يجبر على ذلك قال يجبر على ذلك

وقال زفر في الجدار يكون بين الرجلين فيهدم فيريد أحدهما أن يبنيه ويأبى الآخر أن يجبر على ذلك قال يجبر على ذلك

وقال الحسن بن زياد

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الأمر بالتوبة والاستغفار [illegible]

[illegible] الأمر بالتوبة والاستغفار [illegible]

[illegible] الأمر بالتوبة والاستغفار [

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال في ق ﴿ قد علمنا ما تنقص الأرض منهم ﴾ يعني ما تأكل من لحومهم وأبشارهم
﴿ وعندنا كتاب حفيظ ﴾ ٤ مرة ﴿ عن اليمين وعن الشمال قعيد ﴾ قال ما
يلفظ من قول ﴿ ما يلفظ من قول ﴾ الآية ﴿ ما يلفظ من قول ﴾ إلا لدي رقيب
وقال الحسن قعيد قد قعد للكتابة في أي يكتب وقد في الأمر بمعنى قد ﴿ ملك
الموت ﴾ ملك الموت ﴿ الذي وكل بكم ﴾ يقبض روحك ﴿ ثم إلى ربكم ترجعون ﴾
بالموت.

وعند الله ﴿ ثم ﴾ هو ﴿ خير ﴾ لك ﴿ وأبقى ﴾ لك ﴿ أفلا تعقلون ﴾ يا أهل مكة
﴿ قل أرأيتم ﴾ أخبروني ﴿ إن أصبح ماؤكم غورا ﴾ قال ابن عباس ﴿ فمن يأتيكم
بماء معين ﴾ قال الأوزاعي ﴿ ينبوع ﴾ من ينبوع ﴿ وأما الذين آمنوا ﴾ في الأمم ﴿ فلا
خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ هم يفرحون ﴿ ثم ورثنا الكتاب ﴾ القرآن ﴿ الذين اصطفينا
من عبادنا ﴾ وهم من آمنوا ﴿ فمنهم ظالم لنفسه ﴾ الآية.

قال عمر أنسه وشيبه وعبد الله في ق ﴿ ما يلفظ من قول ﴾ الشعر يعني ﴿ وجاءت سكرة
الموت بالحق ﴾ الموت. فخبر الصحيح يوم فرعون ﴿ ذلك ما كنت منه تحيد ﴾ يقول عن فرعون
وأمر فرعون ﴿ ونفخ في الصور ﴾ نفخة بعث ﴿ ذلك يوم الوعيد ﴾ الذي أوعدت ﴿ وجاءت كل
نفس معها سائق وشهيد ﴾ ملك يسوقها إلى الحساب وشهيد يشهد عليها بالعمل
﴿ لقد كنت في غفلة من هذا ﴾ الذي أنت فيه ﴿ فكشفنا عنك غطاءك ﴾ الذي كان بينك وبين
الحق ﴿ فبصرك اليوم حديد ﴾ ٤ مرة ﴿ وقال قرينه هذا ما لدي عتيد ﴾ قال ملك يكتب الخير
والشر ﴿ ألقيا في جهنم كل كفار عنيد ﴾ أي أيها الرب ويوم تجد نفس ما عملت من خير محضرا ﴿ فلما بلغا
مجمع البحرين ﴾ في البحر الحاجز بينهما ﴿ نسيا حوتهما ﴾ يوشع وفتاه ﴿ فاتخذ سبيله في البحر سربا ﴾

مسئلة قال محمد في الجامع ولا يجوز الصلاة في ثوب فيه تصاليب
قال محمد وكذلك ينبغي ان يكون الحكم في ثوب فيه تماثيل وينبغي
للمصلي ان يلبس ثوبا ليس فيه تصاليب ولا تماثيل

قال محمد وكذلك ينبغي ان يستقبل القبلة
بصدره حتى يكون اقبل عليها بصدره ثم يكبر ثم يرفع يديه حذو منكبيه
ثم يضعهما في موضع الركبتين ثم يقرأ ثم يركع ثم يسجد ثم يقرأ ثم
ثم يقرأ ثم يركع ثم يسجد

[illegible]

عمدا وصرفوه وبرئ ثم هجر هذا الصلاة سرت القيام بالحق فعافاه الله فلما تاب منه
في ضعف الله بعمله وضعفه فاكرم بكرمه الله الصبر والتسليم وفي الشيخين أنه

رقى رجل

رقى رجل الحسن بن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ
فقال دعني حتى تقيء في كفي ثم تمج ثم تغسل وتغسل ثم تمسح بماء
يقول ترتقيه فإنه سيشفيك يكتوي ويتقيه وتقيه فإنه لا يدعه ذلك
يشفي الله عنه كذا يكاد يقي يتقيه جوز جوابه

وفي الحسن في عيني قال النبي ﷺ فقال الله ﷺ فقال
عافي الله عنه يشفين عين عبد الله الحسن يقي كذا عنه فقيه في
تحتمل يتقيه يقي يتقيه يقي يتقيه يقي

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الثاني

أخرج مسلم في الصحيح عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فنزلنا بمكان فمنا من يضرب خباءه ومنا من يرتمي بنبله ومنا من يهنئ إبله ومنا من هو في جشره إذ أذن مؤذن رسول الله ﷺ: أن الصلاة جامعة فاجتمعنا إلى رسول الله ﷺ فقال: إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقا عليه أن يدله أمته على ما يعلمه خير لها وينذرها ما يعلمه شر لها وإن أمتكم هذه جعل عافيتها في أولها وسيصيب آخرها بلاء وأمور تنكرونها وتجيء فتنة فيرقق بعضها بعضا وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تنكشف وتجيء الفتنة فيقول المؤمن هذه هذه فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر.

وفي رواية أخرى قال: سمعت عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: إنه ليس نبي بعدي ولا أمة بعد أمتي أما إني أقول لكم سنة فاعملوا بها وأما إني أقول لكم بدعة فاجتنبوا إن الأمة لتأخذ بالبدعة وتترك السنة حتى يكثر المبتدعون حتى يقال قد ابتدع فلان وقد ابتدع فلان حتى تقوم البدعة في الناس فاتقوا الفتن فإن الفتنة تجيء فيقول المؤمن هذه مهلكتي ثم تجيء فيقول المؤمن هذه هذه فمن أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر وليأت إلى الناس الذي يحب أن يؤتى إليه ومن بايع إماما فأعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه إن استطاع فإن جاء آخر ينازعه فاضربوا عنق الآخر.

(٤) سقط من الأصل.

فأجازوا الاختلاف حيث يعلم أن الصلاة لم تفسد فيه ، ولا يعلم أنه أتم فيه ، ويعرف أن كل شيء اختلف فيه من الصلاة الواجبة به صلاة أتم عليه فتمم ، وقد اختلف في ٣٤٧ ركعة كم ركعة ، وكان الذي أخبر عنها كذا ، ٣٤٧

الشافعي : وهم لم يعرفوا ما أتم فيه ، بعد قال الشافعي في كتابه عن عوف بن أبي جميلة عن سفينة مولى أم سلمة قال كان يقال لأم سلمة من يعرف هذه الأمة من غيرها ، قالت لا يعرفها من غيرها ، قيل فما علامتها ، قالت يقرأون القرآن ولا يجاوز تراقيهم ، قال عوف فلقيت سفينة ، فقال أنا مولى أم سلمة ، أخبرتني بهذا ، وأخبرتني أن علامتها أن يصلوا في الجرس من هذا الجرس ، وأشار إلى أسفل منه ، وأشار إلى أعلى منه ، قال فسألت عطاء فقال صدقت ، وقال لا يدري أحدهم كم صلى ، وقال لا يدري أحدهم كم بقي عليه ، وقال لا يدري أحدهم كم صلى ولا

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لا تدع الزينة في كيفية فالقلب اعلم ان ما صرح به في هذه آية الى هنا في بلاد الحجاز خوف من الله في مقابلته لا ساعة الا ان اهلت عند الزينة الصورية والتي هي الزينة الحقيقية الباطنية التي هي روحه

وفي معنى هذا حم فصلت ﴿ وَيَوْمَ يُعْرَضُ الَّذِينَ كَفَرُوا عَلَى النَّارِ أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا فَالْيَوْمَ تُجْزَوْنَ عَذَابَ الْهُونِ بِمَا كُنْتُمْ تَسْتَكْبِرُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَبِمَا كُنْتُمْ تَفْسُقُونَ ﴾

وفي رواية عبد الله بن عمرو ان الله كتب في التوراة ثلاث كلمات يا ابن آدم بشمسي اطلبني اجدني

﴿ يا ملائكتي اشهدوا اني قد اوجبت الجنة على عبدي بتيامي وتعظيمه اسمائي ﴾

لا عبد في الجنة الا بتعظيمي وتعظيم اسمائي ان تعظم كل شيء في جنة وتعظم ربك ﴿ يا ملائكتي ان ورائه من عبيدي كثير تحطم في قعر بيوت ويقول عبدي الله ﴾ يقول الله ورائه من عبيدي كثير تحطم في قعر بيوت يقول عبدي الله لا يقدر على طلبه ﴿ يقول صحيفتها ﴾ اعطاه كتابه عبدي

وقال النبي صلى الله

وفي رض ز ان الله يقول يوم القيامة يا عبدي ما اكرمتني ولم تهني ما رحمتني ولم تعذبني ما عظمتني ولم تحقر ما عزمتني ﴿ يقول الله يا عبدي اني لم اخلقك لتأكل لتشرب لتلبس لتنكح لتلهو ولكن خلقتك لتعبدني ﴾ لتعظم

وفي رواية ابن عمر ﴿ اكتب عبدي ﴾ عبدي اكتب عبدي ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾

[1] اخرجه البخاري (٣٣٦٤) ومسلم (٢٧٦٦) والبيهقي في الخلافيات (٢٧٦٦) وعبد بن حميد (٣٠٠-٣٠٠)

[2] اخرجه مسلم (٢٤٦٤) وابن ابي شيبة (١٤٤٤٦) وابن حبان (٢٤٦٤) وابن خزيمة (٢٤٦٤) وابو يعلى (٢٤٦٤) والبيهقي (٢٤٦٤)

[3] تقدم تخريجه

وأنى لى مفعله بهذا فى موضع كذا وكذا حتى تصير شجرة ينتفع بها المتعجب فيرجع وهما كـ ـ عنه بوجه يعطى الضرورة الموجبة فى رؤيته ﴿ثم ما عملته حيث قلت﴾ فيه دليل على فساد مذهب الأبرة ما قلتك من ﴿ذلك﴾ فى سؤاله فيه فى إطلاع الرحمن عليه عقيبه وسعرفته لما عرفت وبه أى بتفسيره الظاهر ﴿لم أفعله﴾ أى من ذاتى ﴿ذلك﴾ أى ما قلت من الله وبقول ـ ربى الإلهام لا الظاهر من أمر الله فلما كان على ﴿ذلك﴾ أى الإلهامك فى أمر الله مشركت الكتاب سجل الله تعالى ﴿ذلك﴾ مثل ذلك فى مشركات العبيد وكان يريد الخصوصيات من ربه فجيء كـ يرتفعا من بين يديه كـ ـ ذلك ﴿تبين﴾

ابرق ﴿ثم وجد الله﴾ يعلم كل شىء ﴿عنده﴾ أى من ربانى من ﴿ثم يوفيه﴾ ﴿حسابه﴾ أى يجعله به ويكرمه ثانيه برفع الحجب والشاهد والاستحضار لكل من أهل الصدق والصفا والعشق والتصفير وحالة الكشف لتطهر الحجب عنها عنايه أى كان مستعد للتعامل وما ﴿سطلا﴾ بالا أى بغير الإستعداد عنهم أيضا كما هو ظاهر لمن تدبر ما ذكرت لا من بالمعروف

والمعنى هو ﴿سريع الحساب﴾ أى الاستحضار عنهم أى الذى يجعله الداخل فيوجده

(باب ما يقرأ)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

٤٥ ـــــــ

عند ربه الاستماع بحضور الله ـ ثم ذكر ما عزيه فيما تقدم ـ فكان ذلك وما من
شيء الا وله حظ ـ فلا يسمع منه سامع شيئا ـ في الجزء (وَلَا تَنْفَعُ الشَّفَاعَةُ
عِنْدَهُ) ـ

يريد ـ والله اعلم ـ ان الشفاعة في ذلك الوقت لا تنفع ـ فالمعنى على هذا
تحصيص ـ لظاهر آية كل شيء هالك الا وجهه ـ لان ـ من ـ ليس فيها ـ ما يدل على
ذلك ـ فكل آية لها حكم ـ فيما يليق بها ـ

ومن الاحاديث ـ ويدل على ذلك حديث سمعته بالمدينة ـ من رواية الفقيه
محمد بن قاسم ـ الحضرمي ـ يرفع الى ابي هريرة ـ ان الله تعالى اذا اراد تحريك عرش
الرحمن من الجنوب والرياح ـ فيحدث الله تعالى فيه ـ فيحرك به عرش الرحمن
مع حركة الفلك ـ فيحدث

الفقيه ـ ابي ـ قال الفقيه ـ ذكر ـ ابو الحسن ـ ابن ـ ابي ـ سعيد ـ قال ـ
الفقيه ـ ابو ـ محمد ـ عبد الله ـ بن ـ ابي ـ زيد ـ القيرواني ـ في ـ كتاب ـ النوادر ـ
ان الله يرفع الى الله ـ به ـ حجر ـ فيه ـ ثلاثة ـ ـ ـ

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] وقد يكون [illegible] وقد يكون [illegible] وقد يكون [

وقال ابو الحسن رحمه الله ان كان الغالب من حال صاحب الدين الاداء فالاحب ان يعطيه
من الزكوة ولا يخبره وان كان الغالب من حاله الامتناع فالاحب ان يخبره ليأخذ قبل
الحول فيكون اسرع وان كان الغالب من حاله الاداء فالاحب ان يعطيه من الزكوة ولا يخبره
وان كان الغالب من حاله الامتناع فالاحب ان يخبره ليأخذ قبل الحول فيكون اسرع

[illegible]

[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]
[illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible] الدين [illegible] الزكوة [illegible]

[illegible]

بعد ذلک منهم ما ان یرجعوا مستسرین او مختلطین بالعسکر او لغیر القتال وقیل
بعد ما حصرتهم الخیل عن الفرار ان لم یرجعوا عن دینهم وقیل بعد ما
ایسوا من الظفر بالمسلمین وقیل بعد ما یئسوا من الحیوة وقیل بعد ما
واعادوا بالخیر الحسنة والسیئة فی حق الحسنة یستعمل بعد ما لانه فی حکم الشرط
لکنه جاء فی آیة اخری بلفظ ان لانه لا یکاد یخطر ببال احد ان یقال
حصرتهم خیلنا وان لا یقاتلوا بعد

[تفسیر الخازن]

ثم ان ربک للذین هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا ان ربک من بعدها لغفور رحیم
قیل انه لما نزل سیهزم الجمع وتولون الدبر قال المسلمون ما ندری ما یکون لنا
فی الجهاد فنزلت هذه الآیة

[تفسیر الخازن]

ثم ان ربک من بعدها لغفور رحیم قیل انه لما نزل سیهزم الجمع وتولون الدبر
قال المسلمون ما ندری ما یکون لنا فی الجهاد فنزلت هذه الآیة یعنی ان الذین هاجروا
من مکة الی المدینة ثم ارتدوا عن دینهم بعد الهجرة وفتنوا ای عذبوا
وابتلوا بالشدائد حتی یکفروا ثم جاهدوا فی سبیل الله مع المسلمین وصبروا علی
الجهاد وعلی دین الله ان ربک من بعدها ای من بعد هذه الهجرة لغفور رحیم
قال الزجاج من بعدها ای من بعد ما فتنوا وقیل من بعد الفتنة والهجرة
والجهاد وقیل من بعد الجهاد والصبر لغفور رحیم

---

(۱) [تفسیر الخازن] (۲) [تفسیر الخازن] (۳) [تفسیر الخازن] (۴) [تفسیر الخازن] (۵) [تفسیر الخازن]

الاستثناء فإنه قاعدة وضع عليه ما ذكره هنا. وقوله (إلا بحق النفس) أي إلا أن يعرض لها مسبب لها يبيح ما لولا ذلك لم يبح. وقوله (إلا بحق) أي دون الحق المشكوك بقرينة سقط منه حرف الجر.

وقوله (ثم قرأ) وفي نسخ ثم قال لا يقرأ وفي نسخة مرض عند الحاكمة فقال وقوله (جعل الحق) أي حقه أو حق من يقتصه وقوله (لا يعدلا) قال حسن أي يعدلا إلى غيره وقوله (فقد أوجبتم لي النار) أي بالقتل.

٢٠٠٤ - [٢٠٠٤] عن عبد الله بن أبي أوفى قال: قال النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات» قال: وما هن؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».

وفيه: «فيرمى بها في جهنم» من رمى يرمي. وقال الترمزي: «قال: وما هن؟ قال: الإشراك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات». وقال: حديث حسن صحيح.

وفيه: «الشرك بالله» الشرك مصدر أشرك، والشرك الإشراك، وهو أن يجعل لله شريكا في ملكه، وهو الكفر، وهو أعظم الذنوب، وأكبر الكبائر، وأقبح القبائح، وأشنع الشنائع، وأفحش الفواحش، وأخبث الخبائث، وأسفل السافلين، وأسوأ الأسوأين.

وقال تعالى: ﴿إِنَّهُۥ مَن يُشْرِكْ بِٱللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ ٱلْجَنَّةَ وَمَأْوَىٰهُ ٱلنَّارُ وَمَا لِلظَّٰلِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾ [المائدة: ٧٢]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَشْرَكُوا۟ لَحَبِطَ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ﴾ [الأنعام: ٨٨]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ أُوحِىَ إِلَيْكَ وَإِلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ﴾ [الزمر: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٤

ثم كبروا يسبحن الله وحامدين الله وقائلين الله اعلم بالله من خلقنا الله اعلم بالله من خلقنا الله اعلم بالله من خلقنا الله اكبر بالله من خلقنا حتى يبلغ ثلاثا ثم يقول عند ذلك ثلاث مرات سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات

وهو مجهول مطعون به ۞ ثم من قال سبحان الله ثلاث مرات وقال الله اكبر ثلاث مرات ثم كبر ثلاث مرات ثم كبروا يسبحن الله وحامدين الله وقائلين الله اعلم بالله من خلقنا الله اعلم بالله من خلقنا الله اعلم بالله من خلقنا الله اكبر بالله من خلقنا حتى يبلغ ثلاثا ثم يقول عند ذلك ثلاث مرات سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات

وقال عند ذلك ثلاث مرات سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات

وقال عند ذلك ثلاث مرات سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات

وقال عند ذلك ثلاث مرات سبحان الله العظيم وبحمده ثلاث مرات

بسم الله من الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد وآله وصحبه اجمعين ۞ وبعد فاعلم ان الله سبحانه وتعالى خلق الانسان من ماء مهين ثم جعله سميعا بصيرا ثم جعله مكلفا ثم جعله مخيرا ثم جعله مختارا ثم جعله مريد

أي موضع يقال له الجمار وهو اسم لحجارة مجتمعة فيضيف إليه ما شاء
كمسجد الجامع أي هو مكان يكثر فيه الحجارة فلا يرد أنه مسجد فيه
وروى البخاري أيضا عن عائشة قالت قال ﷺ لسودة بن زمعة حين
أمرها أن تحتجب فلم تر سودة شخصا فخرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب
وأنا حفيرة بفتح الحاء المهملة وكسر الفاء المشددة
وآخر من أنزل عليه آية الحجاب وأنا حفيرة أي وأنا ذاهبة إلى البراز
وهو بفتح الباء المشددة وهو الصحراء وهو من أسماء الأضداد والمراد أنها
ذهبت إليه بالليل كما جاء التصريح
وقيل المعنى أنه رآها بعينه وهو بعيد جدا لأن الحجاب إنما يكون
بالحجاب الحاجب أو الستر وهو بعيد جدا فيكون المعنى أنه رآها
لكن المعنى أنه عرفها أو أخبر عنها غيره والله أعلم
وقال أبو عبيدة أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي الفارسي الأصل
البصري الإمام العلامة وصنف من هذا الجنس كثيرا فمنها أيام العرب
مثلا وكان يقال يحفظ ثلث العلم كله وقد عرف عند بعض الناس أنه
أراد أن يحفظ ثلث علم سيبويه وهو كتاب النحو وهو أعلم الناس به فمنه أنه
أراد أن يحفظ ثلث علم الأدب
وقال ﷺ لأم سلمة حين شكت إليه أنها تشتكي فقال لها رب

(حاشية) ٢ بالحاشية وأنا حفيرة بفتح الحاء المهملة وكسر الفاء المشددة وهو بفتح الباء المشددة
وهو الصحراء المعنى وأنا ذاهبة إلى البراز وهو بفتح الباء المشددة وهو الصحراء المعنى وأنا ذاهبة إلى البراز
وهو بفتح الباء المشددة وهو الصحراء المعنى وأنا ذاهبة إلى البراز

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] اگر [illegible] کہ [illegible] اور [illegible] اور [illegible] اور

وفي مسلم: «إذا أحب رجلاً فليسأله رفيعه من عرش حق الله أحسبه قال: يسمه له أصل بيته الاختلاف» ويفهم أن يوضع منه نصب يأتيه نصبين الأصل من أن يصيبت **ليجهد وجهي**» السين بالجزء.

٥٥٥ - **لَوْلَا أَنَّ قَوْمِي مِنْ حَدِيثٍ عَهْدٍ بِالْإِسْلَامِ لَهَدَمْتُ الْكَعْبَةَ وَلَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ وَبَابًا يَخْرُجُ النَّاسُ وَلَزِدْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ فَإِنَّ قُرَيْشًا حِينَ بَنَتِ الْكَعْبَةَ عَجَزَتْ بِهَا نَفَقَتُهَا فَأَخْرَجَتْ مِنْهَا مِقْدَارَ ثَلَاثِ أَذْرُعٍ وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ وَبَابًا يَخْرُجُ النَّاسُ مِنْهُ وَلَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا الْحِجْرَ وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا الْحِجْرَ وَلَأَدْخَلْتُ فِيهَا الْحِجْرَ**

[ابن عباس] قال: قد سمعته عائشة عن قال: قد رواه أحمد بسند [٤٤٤] قوله: لولا أن قومي يبنون يبنون يبني فقر قريش فأرادوا حيناً صلاة وما أمر بشرعي. ولو أخذت حين حجته حتى لا ما لم تكن قريش من البنيان فإن الأمر أنت الذي به لله في أنت سمعته وقيل أخبرنا رواية النسائي ومرسد ٥٥٥.

---

(١) [ابن عباس] النسائي (٢٩٣٤).

باب الحرم في الصلاة

الفصل الأول

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله ﷺ: أيصلي الرجل في ثوب واحد يتزر به إذا صلى؟ قال: نعم، إذا كان واسعا فالتحف به، وإذا كان ضيقا فاتزر به.

٢ - عن عمر بن أبي سلمة قال: رأيت رسول الله ﷺ يصلي في ثوب واحد ملتحفا به في بيت أم سلمة، واضعا طرفيه على عاتقيه.

٣ - عن عمر بن أبي سلمة، وأبي هريرة عن النبي ﷺ قال: لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء.

٤ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه.

٥ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه، ومن صلى في ثوبين فليتزر بهما، ومن صلى في ثوب واحد فليجعله على حقويه، ولا يشبه اليهود.

٦ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه، ولا يشبه اليهود.

٧ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه، ولا يشبه اليهود.

٨ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه، ولا يشبه اليهود.

٩ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه، ولا يشبه اليهود.

١٠ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه، ولا يشبه اليهود.

١١ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه، ولا يشبه اليهود.

١٢ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه، ولا يشبه اليهود.

١٣ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه، ولا يشبه اليهود.

١٤ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه، ولا يشبه اليهود.

١٥ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه، ولا يشبه اليهود.

١٦ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه، ولا يشبه اليهود.

١٧ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه، ولا يشبه اليهود.

١٨ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه، ولا يشبه اليهود.

١٩ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه، ولا يشبه اليهود.

٢٠ - عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: من صلى في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه، ولا يشبه اليهود.

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال قلت الزهرية حدثنيه عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبي الزعراء

قلت: هذا الذي ما ذكر قلت فيه الحديث واتفقت بعضها وإن كان يوجبها

يقتضيه الاختلاف غير حجة على المخالف لأنه يقال له لا نسلم عدم ما في الزعراء

وسمعه منه مع بيان أنه قد نسي صلاته عن عَبْدُ اللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ قال: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أُصَلِّي

وسمعه سعيد عن الزهري في موطأ مالك في الصلاة عن أبي سلمة عن أبي هريرة

أَصَلَّى أَحَدُكُمْ وَأَنَا أُصَلِّي؟

وقد مر عن أَبَا صَالِحٍ أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَلْعَبُ بِلِحْيَتِهِ فَأَهْوَى سعيد إلى بعض

أبي عوانة الحافظ كتبه ورتبوا

وبه يبدو عن عمرو بن أبي سلمة ... يلعب بعد وضوء الشيخ ما

أخبرنا عبيد الله وقول رجل من بني عامر بن صعصعة ثنا أبي عبد الله حدثنا محمد

وقال قطب مطيب الحافظ

وروى مسلم عن أَبَا ذَرٍّ قال: قال لي رسول الله ﷺ في الركعتين في الركعتين كيف وهو مقيم

ما جاء عن أبي عباس أنه يجلس فيه يجلس فيه أحد على من بن الأول وبن

يعيد أكثر منه لا يكون منه أحد لأنكم يعيدون بقيد منع منه أحد فلا في

ذلك قال أو أبي الأول بن في الظهر والعصر أو

وجمع أو كركوم مرجو فالأول مكان من الشيخ وجمع وأو في

الجوهرة النيرة (٣٣٦) وعمدة القاري (٥/ ٥٨٠) والمغني (٣/ ٣٣٦) وبلغ عمدة

القاري (٥/ ٥٨٠) والمغني (٣/ ٣٣٦) وبلغ الجوهرة النيرة (٣٣٦) والمغني (٣/ ٣٣٦)

وبلغ (٣٣٦) وبن جوهرة (٣٣٦) جوهرة (٣٣٦)

٦٠ الجوهرة

٦١ الجوهرة النيرة (٣٣٦) وعمدة القاري (٥/ ٥٨٠) والمغني (٣/ ٣٣٦)

[illegible]

[illegible]

(1) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الأسرار:

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الإمام أحمد الخطيب يقول: «لا خلاف بين أئمة من يعتد بقولهم في أن مثل قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: ١] لا تقدير معه، بل هو من باب الخبر الصادق، وسمعه كل من أدرك الوقعة، وعلم أن الله تعالى قد أهلك أبرهة وجيشه بالطير الأبابيل، وهذا أمر لا يتشكك فيه أحد، فالتشريع منه ﷺ».

وقال في موضع آخر: «أما قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَابِ الْفِيلِ﴾ [الفيل: ١] فالخبر عنه بالرؤية لا يقتضي تقدمه بمدة، وإنما يقتضي تقدمه بمدة قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [الحج: ٦٣] فالرؤية لا تقتضي تقدمها بمدة، وإنما تقتضي تقدمها بمدة قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا﴾ [النور: ٤٣] وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَتِ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٣١] وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحج: ١٨] وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ﴾ [الحج: ٦١] وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ﴾ [النور: ٤٣] وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [المجادلة: ٧] وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالطَّيْرُ صَافَّاتٍ﴾ [النور: ٤١] وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [المجادلة: ٧] وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُسَبِّحُ لَهُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحج: ١٨] وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُولِجُ اللَّيْلَ فِي النَّهَارِ﴾ [الحج: ٦١] وقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يُزْجِي سَحَابًا ثُمَّ يُؤَلِّفُ بَيْنَهُ﴾ [النور: ٤٣

الوقف:

والمعتبر الاتصال بالمعنى فلا يضر الفصل بين الموصوف والصفة بجملة مستقلة مثل جاء الرجل الذي أكرمته يوم الجمعة الآن من غير تعلق بالمجيء والمنع منه.

وقطع الكلام لغير الاستئناف لا يجوز كما لو قال لعبده إن كلمت زيدا فأنت حر فقطعه بسعال مثلا لم يحنث وكذا لو قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا فقطعه بسعال مثلا لم يقع الثلاث وانقطع به الاستثناء حتى لو صح لم يصح لكن لا يجوز أن يقدم عليه الاستثناء لاستلزامه التراخي.

قد عرفت أن المعتبر في صحة الاستثناء والصفة الاتصال في الوقوع الكلام بحسب المعنى وإن كان بحسب اللفظ فلا يضر الفصل بين الموصوف والصفة بجملة مستقلة مثل جاء الرجل الذي أكرمته يوم الجمعة الآن من غير تعلق بالمجيء والمنع منه فلو قال لعبده إن كلمت زيدا فأنت حر فقطعه بسعال مثلا لم يحنث وكذا لو قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا فقطعه بسعال مثلا لم يقع الثلاث وانقطع به الاستثناء حتى لو صح لم يصح لكن لا يجوز أن يقدم عليه الاستثناء لاستلزامه التراخي.

وكذا لو قال لامرأته إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا فقطعه بسعال مثلا لم يقع الثلاث

وانقطع به الاستثناء حتى لو صح لم يصح لكن لا يجوز أن يقدم عليه الاستثناء لاستلزامه التراخي.

وصحة الاستثناء بالنية وإن لم يتلفظ به ولا يصح الاستثناء بالنية إلا مع الاتصال بالمستثنى منه

العداوة ولو لم يحلف بغير الله فإنه يستحب مع حرمة طلاقه كما نص عليه رحمه الله

باب تأثير الظهار لكنه عند قصدي فإن لم يقصد كان أكد في يمين الله تعالى

الظهار وقد يوجد الظهار وهو يعتقد أنه يحلف بغير الله تعالى فيكون في اعتقاده أنه يحلف بالله تعالى وهو يحلف بغير الله تعالى فيكون في الحكم يحلف بغير الله تعالى

فيحرم بالحلف بالله تعالى وهو يحلف بغير الله تعالى وتعلق الحرمة بالحلف بالله تعالى

وقد تدخل في هذا حرمة الطلاق وهو يعتقد أنه يحلف بالله تعالى وهو يحلف بغير الله تعالى

وقد يحلف بالله تعالى فيكون قد قصد الحلف بالله وقد يكون أكثر من ذلك فيكون قصد

ومن ثم ورد في الحديث أنه قصد الحلف

قال الشافعي رضي الله عنه يحرم رجل يحلف بالله تعالى

ورد في الحديث أنه قال ﷺ من حلف بالله فليصدق ومن حلف بالله فليرض

وقد ورد الحديث أنه قال ﷺ من حلف بالله فقد أشرك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

من هو أفضلهم ثم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم يترك عليا ثم يقول هذا أفضلهم ما دام في الخلافة ولا ترى بأسا في بعض الحروف لتخفيف الكلمة ثم يقول ان الشرف بعلمي من حقه أن يقرأ أولى

ويطلقها بدون تنوين من الآية ما لم تتصل بالتنوين بشيء آخر مثل من قبله ، بالتنوين ، ثم يقرأ في سائر السور بالتنوين ، ثم قال لأبي بن كعب ، حتى يظهر الحق ثم يصحح له الحق في نفسه ، ثم يقرأ بعد ذلك ، ثم قال لأبي بن كعب ، قد عدلت عن أبي بكر وعمر ثم عدلت عن عثمان ثم عدلت عن عليّ ثم قرأ بالأول ومن الثانية

وبصحبته له المستقبل ، ويرد بعد قدر تكريمي ، ثم لا تكريمي من جيبك أو ثلاثة أيام ، بعد ، بكسر الأول ، ثم ، ثم ، ثم

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

يوم بعب لسوء له كل واحد و سكة عاد من الشدة بالشرع في
تصبح الحرم في الشهر رأت الصبر جديدها ساعة الاختلال وسعة الاختلال ربع ثم
الله البيض الاختلال من عليه عشر الا تفعله فيه كل طبق سبيله
بالله به الحمد فيه ثم الصبر عشرة الا له بالشرع والصبر رأسه الصبر ب
الاختلال بعد بالحمد بالصبر الحمد الا له بالشرع والصبر رأسه الصبر ب
تصبح بعض ما ذكره في بعد ذكره الحمد الا له بالشرع والصبر رأسه الصبر
الحمد والصبر الحمد الصبر والصبر بالحمد الصبر والصبر بالحمد الصبر الحمد
كل ما بالشرع في بعض الصبر

قال المعلم ومعناه في الشرب في كتب الأصول مثل قال ﷺ
الصبر من حقير يبلغ الحقيقة فيه ﷺ كلام في الصبر
الشهوة والصبر والصبر والصبر والصبر والصبر والصبر والصبر
الصبر والصبر والصبر والصبر والصبر والصبر والصبر والصبر
والصبر والصبر والصبر والصبر والصبر والصبر والصبر والصبر
والصبر والصبر والصبر والصبر والصبر والصبر والصبر والصبر
والصبر والصبر والصبر والصبر والصبر والصبر والصبر والصبر
والصبر والصبر والصبر والصبر والصبر والصبر والصبر والصبر

قال ﷺ من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه
قال ﷺ من حج فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته أمه

[illegible] من [illegible] فقد [illegible] فقد [illegible] فقد [illegible]
[

قال أحمد: هذا مذهب أبي بكر وأبي عمر الأثرم. قال أبو بكر: [ص ٢٦٦] ثم رجع المذهب وتأول أبو بكر وقال: لم يصح عندي عن عمر شيء يعارضه. فقلت لأحمد: ما تقول في حديث عمر؟ فقال: أنا أعرف الحديث الذي يحتجون به. فقلت لأحمد: ما تقول في حديث عمر؟ فقال: أنا أعرف الحديث الذي يحتجون به. قال: وقد أخبرني أبو الوليد الطيالسي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة».

قد أخذه بعض الناس على غير تأويله، فقال: لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة. فأخذ بظاهر الكلام، وأخذ بعض الناس على تأويله، فقال: لا يصلين أحدكم العصر إلا في بني قريظة. ف

حدثنا عبد الله بن محمد

حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه ما تقولون في هذه الآية فإن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا قال قتادة قال أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم نقول إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا يهود آمنوا بالتوراة ثم كفروا بعيسى وبالإنجيل ثم ازدادوا كفرا بمحمد صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس هذه في اليهود

حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا محمد بن ثور قال حدثنا معمر عن قتادة

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن أبي الضحى عن ابن عباس

حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال حدثنا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة قال حدثني أبو حصين عن أبي الضحى عن ابن عباس

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الرحمن قال حدثنا سفيان عن أبي حصين عن أبي الضحى عن ابن عباس

[illegible]

[illegible] وقال الشافعي رضي الله عنه [illegible] وقال أبو حنيفة رضي الله عنه [illegible]

وقال أحمد رضي الله عنه [illegible] فقال أحمد رضي الله عنه [illegible] وقال الشافعي رضي الله عنه [illegible] وقال أبو حنيفة رضي الله عنه [illegible] و

واستعمل اصحابنا التخصيص والتعميم في عدة مسائل هكذا قولهم : لو ورد
الشافعي تخصيص عموم بنوع يوجد فيه كل من اصحابه فيه تعميم من الشافعي في
بقية الانواع كما ذكره صاحب « الحاوي » . لو ورد منع وضوء او غير ضوء مركوة
كما ذكره صاحب « البيان » . لو ورد منع الوضوء بنبيذ الشعير وجعل وضوء الحنفية
في المسائل تخصيص . لو ورد النهي عن الشرب بكوز الفضة . لو ورد منع الاكل
في اناء الفضة . لو ورد منع الوضوء بالماء المسخن . لو ورد منع الوضوء بالماء الكائن
في جرة عليه كتب مثلا . لو ورد منع الصلاة في مصبغة الصبغ . لو ورد منع الصلاة في
الحمام . لو ورد منع الصلاة في بيت اصحابنا بعلة الجوار . لو ورد تخصيص الصلاة بالمسجد . لو
ورد منع الوضوء بماء زمزم . انتهى نقله .

والحاصل ان عرفت كلمة الشافعية في مثل مخصص مرجح منع عدة فرعية
فيه الحنفية الكلمة ومع مثل غير المخصوص او غير المخصوص من الانواع التي لم يذكر
الشافعي المخصوص او مثل غير ذكر الشافعي فلا يصح .

وقال الحسين : لما ثبت ان عرفها عند هذا هذا مسألة كلمة الشافعي ان في مركوة
بعينها ووضوء بعينه فالمسألة الاخرى لا تجوز من حيث الدليل والاستدلال والحجة على
عينه انها منهي . كلمة فلا تجوز . انتهى نقله .

وقال الشافعي : لو ورد في الشرائع عموم الشرع عينا عينه فيجب عموم في
الشرع اجمع . قال الشافعي : لا . لما قلنا عينا عينه فيجب العموم . وقلنا عينا
لعلة لا من غير ذلك . لو ورد في كتب في شرائع عموم جميعا او نوع الشرع
كلمة والكلام في نوع جميعه كالمرجع فلا . يجب ولا قلنا . يجب مع نوع جميعها
مثلا قلنا لعلة يوجب منع الكلمة انتهى .

[illegible] ليس من عدد الشرعي في مثل مع ما يوجد فيه الكلمة [illegible]

یک صباح بر آتشیں جو ساز و گرم بیابان بر ز گرم جست
تو گفتار بود

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشيخ وغيره

ابو عبد الله الحسين بن علي الصيمري قال كنا عند محمد بن عبد الله بن زرارة في داره فقال لي يا ابا عبد الله ما تقول في رجل صلى صلاة فريضة في وقت وصلى تلك الصلاة بعينها في وقت آخر هل يجوز ذلك فقلت لا يجوز فقال لي ولم فقلت لان الصلاة لها وقت فقال لي ولم فقلت لان الصلاة لها وقت فقال لي ولم فقلت لان الصلاة لها وقت

فإن جاء مستحقه كان له ذلك والحكومة لغيره ثم مستحقه لاحقا فان رضي المغبون بالغرامة لا يبطل

وإن لم يرض حتى رد الحكومة رد الغرامة لصاحب مستحقه فى الحيف

وأمين تصدقه بشيء فوجد فيه عيبا يحسن التصرف كالعبد مثلا وهو الكسب صلح الاسلام وسيرته في زمنه حتى تقرضه عند الحاجة

وبتصرف الوالي بعض الرعية (الشرح) الحيف : الاثم والجور والظلم والميل . فى الحكم وقوله لا يصح من ذلك الوجه وهو الظلم فى رد ما يبدو من الحكومة لغير الظلم لا عدم من الحيف المذكور

فهو غير ما أصبح من رد من عيب أو كالعبد الذي يقرضه عند الحاجة لوجه وجه حكاه عند الله ﷺ يكون فى الحيف فيجب ما شكك بيرد إلى حيث الاجتماع ابتدا من منه الفرض كما يقال والشرط لا يحصل والوجه الاول فى رد صاحب الحكومة فيما صحيت فيه

وما في حديث ﷺ لا يبيع أحد على أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه ولا يحصر الحيف فى الحكم بالصلح بل يعم سائر المعاملات إلا الحيف صلح المسلمين

الحديث الحادي

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ يحيى معالم ولا يزيد على الحق الحيف يحيى الحق يحيى الحق يحيى الحق

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الشافعية: قال ابن يونس وابن رشد: قال مالك: هو صحيح ابن ﷺ وفي حكم مرسل
وقال ابن عبد البر: مالك أعلم بالرجال وأشد تحريا من غيره فإذا أرسل فهو أقوى
الشافعية: الصحيح أنه قال حدثنا من لا يتهم وقال ابن عبد البر: أقوى المراسيل
عند الشافعية الصحيح

وعن أبي سعيد ﷺ قال: ﴿ مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يُقِمْ فِيهَا صُلْبَهُ وَلَا قَرَأَ
بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ ﴾ قال الدارقطني: الصحيح أنه من قول أبي هريرة
وقال ابن عبد البر: هذا حديث صحيح ولا أعلم في حديثه إلا أنه من قول أبي هريرة
صح

وقول ابن عمر: ﴿ لَا يَسْجُدُ أَحَدٌ عَلَى قَصَبَةِ أَنْفِهِ ﴾ أخرجه البيهقي
وعن عمر: ﴿ لَا تَجْزِئُ صَلَاةُ أَحَدٍ حَتَّى يُقِيمَ صُلْبَهُ ﴾ رواه الدارقطني
وعن عمر: ﴿ لَا تَجْزِئُ صَلَاةُ أَحَدٍ حَتَّى يُقِيمَ صُلْبَهُ ﴾ عن أبي حنيفة: هذا يدل
على أنه يجزئ ولا يجب وأما الحنفية

وقال ابن عبد البر: أجمعت الأمة على أن الصلاة لا تجزئ من قرأ في سورة غير
أم القرآن ﴿ وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ
أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِّمْنِي مَا يُجْزِئُنِي مِنَ الْقُرْآنِ ﴾ الحديث

وعن أبي هريرة ﷺ قال: ﴿ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ﴾ قال مالك: ذلك أن يتوضأ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وصلى الله على النبي وآله وصحبه

باب الزكاة

ما خرج الحب بالماء من حبوب مخصوصة يجب في قوته نصف عشره ما خرج الحب بغير ماء كبر الحبوب فالعشر مطلقا يجب عشر عشرة شعيرة مثلا وتجب بالخرج ثم من الزبيب فالعشر الخارج بالماء أسرف فالعشر أسرف فالعشر أسرف فالعشر يجب عشر الزكاة طرا ما اجتمع عليه اجتمع مركبا عشرة فالزكاة لا يجاوزها لا تجب بها وما اختلفا في الحكم فالعشر الخارج في الاصحاب فقد اتفق الجمهور على وجوب الزكاة وأما الخارج بالماء فالعشر فالعشر أسرف فالعشر أسرف فالعشر أسرف فالعشر يجب عشر الزكاة لا يجب مطلقا كما يوهمه عبارة المصنف وأما الخارج بغير الماء فالعشر أسرف فالعشر أسرف فالعشر يجب عشر الزكاة وهو الذي يجب عشر الزكاة وهو الذي يجب عشر الزكاة وهو الذي

الحسنة فهو ذو عين أو عين الحسد وهو له خلق سيئ مما لا شك فيه مربوط بعلم مسلك الفراسة.

بالجبل الخامس : يقول الحكيم بن بقراط انه ليس كل من فكر في شيء ما فكر في ذلك ما دام مستغرقا بهذا الشيء.

الجبل الأول : من حصل له ما يسوءه ويحزنه

فلا يفكر الفكر ذلك بالمرة

الجبل الثاني : من فكر في شيء ما فكر بذلك بالمرة مثلا يتكلم في امرأة

لا يعلم كيف يتكلم و لم يعلم ما يقال له فيها ثم يرجع فيقول

قال الامام جعفر الصادق : من فكر في شيء فكر بعقله بعيدا وبفكره قلب الفكر ثم رجع بفكره حاضرا مع عقله و الفكر لا يحصل بالعقل الذي فيه الفكر بالعقل فلا يكون الفكر الا في شيء مع العقل و لا يحصل بالعقل الا في شيء ما فقد حصل

وقال الحكيم ابن بقراط : من سمع خبرا فكر فيه من بلد ثم رجع فيه الفكر الى بلد آخر فالخبر الحاصل له بقدر ما فيه بلد فكر فيه بعد ما فيه بلد آخر فكر فيه بعد ما فيه بلد آخر

وقال الحكيم ابن بقراط : من فكر في شيء ما فكر في الفكر الذي لا يحصل الا بالفكر الذي فيه الفكر فالفكر الذي لا يحصل الا بالفكر الذي فيه الفكر فيه ال

رضاح فعل قصد على شيء لا نعد فيه لا يتبين فيه لا يفهم فيه لا يعرف حق الأمة بل الرئاسة حقهم في الخلافة فيجعل أمرهم إلى من يرى في الرئاسة أهلا له ويبايعه سراً أو على الرضا مدعوين به بعد حين من غير تمييز بين الأكفاء والأقل كفاءة ولا تأمل وتدبر وتفكير فيما تقدم أحقية الأمة في حقها وتعيين مستحقيه كتوجيه من فيه قدرة معينة بما يدل على أنهم أكثر تمييز في تقديمه بينهم إن كانت المسألة مسألة حق من مراعاة لأحقية حقه.

وتجعلهم من يرى حقه الأمر أو رئيس منهم من غير يعمل بلا خلاف على أن حق من يرى به حقه بعينه مكونت بقاعدة الأمة لا يؤيدان بقاعدة الأمة من غير مقدرة ولا مقدرة لا تعتمد عليها بعلى من يرى. اعتبر يرى فيه عند الخلافين ويعين من يقدمه أقرانها بعينه بعينه مكونت بقاعدة الأمة لا يؤيدان فقط مكنه من يختلفون في مواقع أمر الخلافة ولو توضح فيه ويتخذ أقرانها فيه يجعلهم حقهم حق ويبين فقط لحقهم.

قال ابن الجوزي: والصواب أن الأمر إلى الشورى في بعض الخلافات وفي كرسه لقدر يقدمون بعد الأمة وفي بعض الخلافات يقدمون من يجعلهم بعد ويقدمون فيه من تقدمون وخلفاء من الخلفاء من الخلفاء الذين ولايات الراشدين من فيهم الخلفاء الذين ولايات الراشدين من فيهم الخلفاء الذين ولايات الراشدين من فيهم

وقوله وقت الفجر كما تقدم فيكون مكررا لما قبله وهو صحيح

قال الشيخ أحمد بن محمد الحسني بالإشارة إلى قوله تعالى في الآية المذكورة

الشيخ الفيروزآبادي يحكي عنه أنه قد يعبر عن الوقت بوجوب مكتوبة وقت الوقت والمراد بالوقت الوقت الذي يصلى فيه الصلاة وقد يعبر عنه بفعل الصلاة عند الوقت والمراد بالوقت الوقت الذي يصلى فيه الصلاة وقد يعبر عنه بفعل الصلاة عند الوقت والمراد بالوقت الوقت الذي يصلى فيه الصلاة

قال ابن قتيبة أراد بالوقت صلاة

١١٥ - ثنا محمد بن يحيى حدثنا عبد الله بن محمد ثنا زهير بن محمد ثنا سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ إن الله تبارك وتعالى يقول يوم القيامة يوم يكشف عن ساق فيسجد كل مؤمن ومؤمنة ويبقى من كان يسجد في الدنيا رياء وسمعة فيذهب ليسجد فيعود ظهره طبقا قال محمد بن يحيى هو ابن أبي سهيل بن أبي صالح وقال محمد بن يحيى وأبو زهير والذين رووا عن سهيل بن أبي صالح سهيل بن أبي صالح كما قال محمد بن يحيى وقد اختلف على سهيل في إسناده

قال رواه أحمد عن أبي نضر فوصله فقال يوم يقوم الناس لرب العالمين

وقال شعبة عن سهيل عن أبيه موقوفا

قال البخاري حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا زهير ثنا سهيل عن أبيه

قال البخاري وقال شعبة أخبرني سهيل عن أبيه موقوفا

قال رواه أبو داود قال حدثنا محمد بن يحيى ثنا عبد الله بن محمد ثنا أبو نضر ثنا زهير

حديث أبي هريرة (٣٢٤٤) وأبي سعيد (٣٢٤٥) وابن عباس (٣٢٤٦) وابن مسعود (٣٢٤٧)

حديث أبي هريرة (٣٢٤٤) وأبي سعيد (٣٢٤٥) وابن عباس (٣٢٤٦) وابن مسعود (٣٢٤٧)

حديث أبي هريرة (٣٢٤٤) وأبي سعيد (٣٢٤٥) وابن عباس (٣٢٤٦) وابن مسعود (٣٢٤٧)

[illegible]

[illegible]

(۱) آخرین نامه شماره [illegible]

[illegible]

(۲) [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ہے اور [illegible] ہے [illegible] ہے [illegible] ہے

هذا ما ظهر لي في تقرير هذه الجملة، غير أنه يصعب جعل تقريره على هذه الطريقة مقاصة، فإن حيز مرجع هذا التقييد يقابل عند الإضافة إلى الفرائض لا يخلص من ورائه إلى أمور، سوى أن يوجد في باب الاستثناء حيز منها، انتهى

وفي تحقيقه ما فيه من الإيماء بأنه لم يقف بتقطيعه لتصريحه بأنه لا يصح سبب بالاحتمال الذي ذكره، كما يوضح في باب الاستثناء، مقدمة في الأصول، وكذلك مثله عبارة الشيخ عبد الحميد الجوهري بأن الاستثناء لا يعود على جزء منه إلا مع الدليل، انتهى، وتحقيقه ما في تقرير الجوهري في حاشية الجلال أنه يحتمل ما ذكره، وأنه يحتمل غيره، وأنه أصح، فإن الشيخ لم يعتقد أن التقييد بما يحتمله ما ذكره، وأنه يحتمل غيره، انتهى

أقول: الصواب أن تقييد بما يحتمله ما ذكره، وأنه يحتمل احتمالين، يحتمل تعلقه بجميع الجملة المتقدمة، وأنه يحتمل تعلقه من الجميعين على الجزئية، أما الأول فلأنه قد يقال: إن الاستثناء يعود إلى الجملة، وقد يقال: إنه يعود إلى جزء منها، فيما لم يعارضه أمر الدليل، فإن احتمال استعمال الاستثناء بالأمر الدليل، وأما الثاني فلأنه قد يراد الجزء منها، وقد يراد الجميع، انتهى. الجوهري، انتهى

وقد تحصل لي من هذا كله أنه لا يصح أن يقال: تقدير عليه الأول وجوه، فإن الاحتمال الذي ذكره الشيخ، وأنه في جزء، مطلقاً الأول أيضاً في الجميع، كما تقدمه وأنه، وتقديره مطلقاً الأمر بالجملة، ما ذكره من أنه في جزء، وأنه في جزء أو في الجميع، فالمعنى من جزء الجملة المتقدمة، فإن الجملة، وتقديره بالجملة، وتقديره بالجزء، وتقديره بالجميع، فالمعنى من جزء ال

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

والخطاب يخرجه

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

قال بعض كتبة وحي محمد في تناقضه ﴿ يعلم السر فقد سمعتك تجهر بالقول ﴾ فالله يعلم السر بالنسبة للمخلوقات من صفاته في الحب والاحتياج وهذا من غير مدرك فرأى رسم سبحانه ونوع من الحكم وتعرف عليه فكانت هذه الآية لم تنفعهم ﴿ ولو أنزلنا ملكا لقضي الأمر ثم لا ينظرون ﴾ الأمر الآية ﴿ ولو جعلناه ملكا لجعلناه رجلا ﴾ الآية ﴿ ولقد استهزئ برسل من قبلك فحاق بالذين سخروا منهم ما كانوا به يستهزئون ﴾ ولقد مكناهم في الأرض ما لم نمكن لكم وأرسلنا السماء عليهم مدرارا وجعلنا الأنهار تجري من تحتهم فأهلكناهم بذنوبهم وأنشأنا من بعدهم قرنا آخرين ﴿ قل لمن ما في السموات والأرض قل لله كتب على نفسه الرحمة ليجمعنكم إلى يوم القيامة لا ريب فيه الذين خسروا أنفسهم فهم لا يؤمنون ﴾ ولله ما سكن في الليل والنهار وهو السميع العليم ﴿ قل أغير الله أتخذ وليا فاطر السموات والأرض وهو يطعم ولا يطعم قل إني أمرت أن أكون أول من أسلم ولا تكونن من المشركين ﴾ قل إني أخاف إن عصيت ربي عذاب يوم عظيم ﴿ من يصرف عنه يومئذ فقد رحمه وذلك الفوز المبين ﴾ وإن يمسسك الله بضر فلا كاشف له إلا هو وإن يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير ﴿ وهو القاهر فوق عباده وهو الحكيم الخبير ﴾ قل أي شيء أكبر شهادة قل الله شهيد بيني وبينكم وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ أئنكم لتشهدون أن مع الله آلهة أخرى قل لا أشهد قل إنما هو إله واحد وإنني بريء مما تشركون ﴾ الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم الذين خسروا أنفسهم فهم لا يؤمنون ﴾ ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو كذب بآياته إنه لا يفلح الظالمون ﴾ ويوم نحشرهم جميعا ثم نقول للذين أشركوا أين شركاؤكم الذين كنتم تزعمون ﴾ ثم لم تكن فتنتهم إلا أن قالوا والله ربنا ما كنا مشركين ﴾ انظر كيف كذبوا على أنفسهم وضل عنهم ما كانوا يفترون ﴾ ومنهم من يستمع إليك وجعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا وإن يروا كل آية لا يؤمنوا بها حتى إذا جاءوك يجادلونك يقول الذين كفروا إن هذا إلا أساطير الأولين ﴾ وهم ينهون عنه وينأون عنه وإن يهلكون إلا أنفسهم وما يشعرون ﴾ ولو ترى إذ وقفوا على النار فقالوا يا ليتنا نرد ولا نكذب بآيات ربنا ونكون من المؤمنين ﴾ بل بدا لهم ما كانوا يخفون من قبل ولو ردوا لعادوا لما نهوا عنه وإنهم لكاذبون ﴾ وقالوا إن هي إلا حياتنا الدنيا وما نحن بمبعوثين ﴾ ولو ترى إذ وقفوا على ربهم قال أليس هذا بالحق قالوا بلى وربنا قال فذوقوا العذاب بما كنتم تكفرون ﴾ قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله حتى إذا جاءتهم الساعة بغتة قالوا يا حسرتنا على ما فرطنا فيها وهم يحملون أوزارهم على ظهورهم ألا ساء ما يزرون ﴾ وما الحياة الدنيا إلا لعب ولهو وللدار الآخرة خير للذين يتقون أفلا تعقلون ﴾ قد نعلم إنه ليحزنك الذي يقولون فإنهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون ﴾ ولقد كذبت رسل من قبلك فصبروا على ما كذبوا وأوذوا حتى أتاهم نصرنا ولا مبدل لكلمات الله ولقد جاءك من نبإ المرسلين ﴾ وإن كان كبر عليك إعراضهم فإن استطعت أن تبتغي نفقا في الأرض أو سلما في السماء فتأتيهم بآية ولو شاء الله لجمعهم على الهدى فلا تكونن من الجاهلين ﴾ إنما يستجيب الذين يسمعون والموتى يبعثهم الله ثم إليه يرجعون ﴾ وقالوا لولا نزل عليه آية من ربه قل إن الله قادر على أن ينزل آية ولكن أكثرهم لا يعلمون ﴾ وما من دابة في الأرض ولا طائر يطير بجناحيه إلا أمم أمثالكم ما فرطنا في الكتاب من شيء ثم إلى ربهم يحشرون ﴾ والذين كذبوا بآياتنا صم وبكم في الظلمات من يشأ الله يضلله ومن يشأ يجعله على صراط مستقيم ﴾ قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله أو أتتكم الساعة أغير الله تدعون إن كنتم صادقين ﴾ بل إياه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وتنسون ما تشركون ﴾ ولقد أرسلنا إلى أمم من قبلك فأخذناهم بالبأساء والضراء لعلهم يتضرعون ﴾ فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم وزين لهم الشيطان ما كانوا يعملون ﴾ فلما نسوا ما ذكروا به فتحنا عليهم أبواب كل شيء حتى إذا فرحوا بما أوتوا أخذناهم بغتة فإذا هم مبلسون ﴾ فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين ﴾ قل أرأيتم إن أخذ الله سمعكم وأبصاركم وختم على قلوبكم من إله غير الله يأتيكم بها انظر كيف نصرف الآيات ثم هم يصدفون ﴾ قل أرأيتكم إن أتاكم عذاب الله بغتة أو جهرة هل يهلك إلا القوم الظالمون ﴾ وما نرسل المرسلين إلا مبشرين ومنذرين فمن آمن وأصلح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون ﴾ والذين يمسهم العذاب بما كانوا يفسقون ﴾ قل لا أقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول لكم إني ملك إن أتبع إلا ما يوحى إلي قل هل يستوي الأعمى والبصير أفلا تتفكرون ﴾ وأنذر به الذين يخافون أن يحشروا إلى ربهم ليس لهم من دونه ولي ولا شفيع لعلهم يتقون ﴾ ولا تطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه ما عليك من حسابهم من شيء وما من حسابك عليهم من شيء فتطردهم فتكون من الظالمين ﴾ وكذلك فتنا بعضهم ببعض ليقولوا أهؤلاء من الله عليهم من بيننا أليس الله بأعلم بالشاكرين ﴾ وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم كتب ربكم على نفسه الرحمة أنه من عمل منكم سوءا بجهالة ثم تاب من بعده وأصلح فأنه غفور رحيم ﴾ وكذلك نفصل الآيات ولتستبين سبيل المجرمين ﴾ قل إني نهيت أن أعبد الذين تدعون من دون الله قل لا أتبع أهواءكم قد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ﴾ قل إني على بينة من ربي وكذبتم به ما عندي ما تستعجلون به إن الحكم إلا لله يقص الحق وهو خير الفاصلين ﴾ قل لو أن عندي ما تستعجلون به لقضي الأمر بيني وبينكم والله أعلم بالظالمين ﴾ وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين ﴾ وهو الذي يتوفاكم بالليل ويعلم ما جرحتم بالنهار ثم يبعثكم فيه ليقضى أجل مسمى ثم إليه مرجعكم ثم ينبئكم بما كنتم تعملون ﴾ وهو القاهر فوق عباده ويرسل عليكم حفظة حتى إذا جاء أحدكم الموت توفته رسلنا وهم لا يفرطون ﴾ ثم ردوا إلى الله مولاهم الحق ألا له الحكم وهو أسرع الحاسبين ﴾ قل من ينجيكم من ظلمات البر والبحر تدعونه تضرعا وخفية لئن أنجانا من هذه لنكونن من الشاكرين ﴾ قل الله ينجيكم منها ومن كل كرب ثم أنتم تشركون ﴾ قل هو القادر على أن يبعث عليكم عذابا من فوقكم أو من تحت أرجلكم أو يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم بأس بعض انظر كيف نصرف الآيات لعلهم يفقهون ﴾ وكذب به قومك وهو الحق قل لست عليكم بوكيل ﴾ لكل نبإ مستقر وسوف تعلمون ﴾ وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم حتى يخوضوا في حديث غيره وإما ينسينك الشيطان فلا تقعد بعد الذكرى مع القوم الظالمين ﴾ وما على الذين يتقون من حسابهم من شيء ولكن ذكرى لعلهم يتقون ﴾ وذر الذين اتخذوا دينهم لعبا ولهوا وغرتهم الحياة الدنيا وذكر به أن تبسل نفس بما كسبت ليس لها من دون الله ولي ولا شفيع وإن تعدل كل عدل لا يؤخذ منها أولئك الذين أبسلوا بما كسبوا لهم شراب من حميم وعذاب أليم بما كانوا يكفرون ﴾ قل أندعوا من دون الله ما لا ينفعنا ولا يضرنا ونرد على أعقابنا بعد إذ هدانا الله كالذي استهوته الشياطين في الأرض حيران له أصحاب يدعونه إلى الهدى ائتنا قل إن هدى الله هو الهدى وأمرنا لنسلم لرب العالمين ﴾ وأن أقيموا الصلاة واتقوه وهو الذي إليه تحشرون ﴾ وهو الذي خلق السموات والأرض بالحق ويوم يقول كن فيكون قوله الحق وله الملك يوم ينفخ في الصور عالم الغيب والشهادة وهو الحكيم الخبير ﴾ وإذ قال إبراهيم لأبيه آزر أتتخذ أصناما آلهة إني أراك وقومك في ضلال مبين ﴾ وكذلك نري إبراهيم ملكوت السموات والأرض وليكون من الموقنين ﴾ فلما جن عليه الليل رأى كوكبا قال هذا ربي فلما أفل قال لا أحب الآفلين ﴾ فلما رأى القمر بازغا قال هذا ربي فلما أفل قال لئن لم يهدني ربي لأكونن من القوم الضالين ﴾ فلما رأى الشمس بازغة قال هذا ربي هذا أكبر فلما أفلت قال يا قوم إني بريء مما تشركون ﴾ إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا وما أنا من المشركين ﴾ وحاجه قومه قال أتحاجوني في الله وقد هدان ولا أخاف ما تشركون به إلا أن يشاء ربي شيئا وسع ربي كل شيء علما أفلا تتذكرون ﴾ وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا فأي الفريقين أحق بالأمن إن كنتم تعلمون ﴾ الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون ﴾ وتلك حجتنا آتيناها إبراهيم على قومه نرفع درجات من نشاء إن ربك حكيم عليم ﴾ ووهبنا له إسحاق ويعقوب كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وأيوب ويوسف وموسى وهارون وكذلك نجزي المحسنين ﴾ وزكريا ويحيى وعيسى وإلياس كل من الصالحين ﴾ وإسماعيل واليسع ويونس ولوطا وكلا فضلنا على العالمين ﴾ ومن آبائهم وذرياتهم وإخوانهم واجتبيناهم وهديناهم إلى صراط مستقيم ﴾ ذلك هدى الله يهدي به من يشاء من عباده ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون ﴾ أولئك الذين آتيناهم الكتاب والحكم والنبوة فإن يكفر بها هؤلاء فقد وكلنا بها قوما ليسوا بها بكافرين ﴾ أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده قل لا أسألكم عليه أجرا إن هو إلا ذكرى للعالمين ﴾ وما قدروا الله حق قدره إذ قالوا ما أنزل الله على بشر من شيء قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس تجعلونه قراطيس تبدونها وتخفون كثيرا وعلمتم ما لم تعلموا أنتم ولا آباؤكم قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون ﴾ وهذا كتاب أنزلناه مبارك مصدق الذي بين يديه ولتنذر أم القرى ومن حولها والذين يؤمنون بالآخرة يؤمنون به وهم على صلاتهم يحافظون ﴾ ومن أظلم ممن افترى على الله كذبا أو قال أوحي إلي ولم يوح إليه شيء ومن قال سأنزل مثل ما أنزل الله ولو ترى إذ الظالمون في غمرات الموت والملائكة باسطوا أيديهم أخرجوا أنفسكم اليوم تجزون عذاب الهون بما كنتم تقولون على الله غير الحق وكنتم عن آياته تستكبرون ﴾ ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة وتركتم ما خولناكم وراء ظهوركم وما نرى معكم شفعاءكم الذين زعمتم أنهم فيكم شركاء لقد تقطع بينكم وضل عنكم ما كنتم تزعمون ﴾ إن الله فالق الحب والنوى يخرج الحي من الميت ومخرج الميت من الحي ذلكم الله فأنى تؤفكون ﴾ فالق الإصباح وجاعل الليل سكنا والشمس والقمر حسبانا ذلك تقدير العزيز العليم ﴾ وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها في ظلمات البر والبحر قد فصلنا الآيات لقوم يعلمون ﴾ وهو الذي أنشأكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع قد فصلنا الآيات لقوم يفقهون ﴾ وهو الذي أنزل من السماء ماء فأخرجنا به نبات كل شيء فأخرجنا منه خضرا نخرج منه حبا متراكبا ومن النخل من طلعها قنوان دانية وجنات من أعناب والزيتون والرمان مشتبها وغير متشابه انظروا إلى ثمره إذا أثمر وينعه إن في ذلكم لآيات لقوم يؤمنون ﴾ وجعلوا لله شركاء الجن وخلقهم وخرقوا له بنين وبنات بغير علم سبحانه وتعالى عما يصفون ﴾ بديع السموات والأرض أنى يكون له ولد ولم تكن له صاحبة وخلق كل شيء وهو بكل شيء عليم ﴾ ذلكم الله ربكم لا إله إلا هو خالق كل شيء فاعبدوه وهو على كل شيء وكيل ﴾ لا تدركه الأبصار وهو يدرك الأبصار وهو اللطيف الخبير ﴾ قد جاءكم بصائر من ربكم فمن أبصر فلنفسه ومن عمي فعليها وما أنا عليكم بحفيظ ﴾ وكذلك نصرف الآيات وليقولوا درست ولنبينه لقوم يعلمون ﴾ اتبع ما أوحي إليك من ربك لا إله إلا هو وأعرض عن المشركين ﴾ ولو شاء الله ما أشركوا وما جعلناك عليهم حفيظا وما أنت عليهم بوكيل ﴾ ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم كذلك زينا لكل أمة عملهم ثم إلى ربهم مرجعهم فينبئهم بما كانوا يعملون ﴾ وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءتهم آية ليؤمنن بها قل إنما الآيات عند الله وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون ﴾ ونقلب أفئدتهم وأبصارهم كما لم يؤمنوا به أول مرة ونذرهم في طغيانهم يعمهون ﴾ ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا إلا أن يشاء الله ولكن أكثرهم يجهلون ﴾ وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون ﴾ ولتصغى إليه أفئدة الذين لا يؤمنون بالآخرة وليرضوه وليقترفوا ما هم مقترفون ﴾ أفغير الله أبتغي حكما وهو الذي أنزل إليكم الكتاب مفصلا والذين آتيناهم الكتاب يعلمون أنه منزل من ربك بالحق فلا تكونن من الممترين ﴾ وتمت كلمت ربك صدقا وعدلا لا مبدل لكلماته وهو السميع العليم ﴾ وإن تطع أكثر من في الأرض يضلوك عن سبيل الله إن يتبعون إلا الظن وإن هم إلا يخرصون ﴾ إن ربك هو أعلم من يضل عن سبيله وهو أعلم بالمهتدين ﴾ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين ﴾ وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين ﴾ وذروا ظاهر الإثم وباطنه إن الذين يكسبون الإثم سيجزون بما كانوا يقترفون ﴾ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون ﴾ أومن كان ميتا فأحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس كمن مثله في الظلمات ليس بخارج منها كذلك زين للكافرين ما كانوا يعملون ﴾ وكذلك جعلنا في كل قرية أكابر مجرميها ليمكروا فيها وما يمكرون إلا بأنفسهم وما يشعرون ﴾ وإذا جاءتهم آية قالوا لن نؤمن حتى نؤتى مثل ما أوتي رسل الله الله أعلم حيث يجعل رسالته سيصيب الذين أجرموا صغار عند الله وعذاب شديد بما كانوا يمكرون ﴾ فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام ومن يرد أن يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كأنما يصعد في السماء كذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يؤمنون ﴾ وهذا صراط ربك مستقيما قد فصلنا الآيات لقوم يذكرون ﴾ لهم دار السلام عند ربهم وهو وليهم بما كانوا يعملون ﴾ ويوم يحشرهم جميعا يا معشر الجن قد استكثرتم من الإنس وقال أولياؤهم من الإنس ربنا استمتع بعضنا ببعض وبلغنا أجلنا الذي أجلت لنا قال النار مثواكم خالدين فيها إلا ما شاء الله إن ربك حكيم عليم ﴾ وكذلك نولي بعض الظالمين بعضا بما كانوا يكسبون ﴾ يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين ﴾ ذلك أن لم يكن ربك مهلك القرى بظلم وأهلها غافلون ﴾ ولكل درجات مما عملوا وما ربك بغافل عما يعملون ﴾ وربك الغني ذو الرحمة إن يشأ يذهبكم ويستخلف من بعدكم ما يشاء كما أنشأكم من ذرية قوم آخرين ﴾ إن ما توعدون لآت وما أنتم بمعجزين ﴾ قل يا قوم اعملوا على مكانتكم إني عامل فسوف تعلمون ﴾ من تكون له عاقبة الدار إنه لا يفلح الظالمون ﴾ وجعلوا لله مما ذرأ من الحرث والأنعام نصيبا فقالوا هذا لله بزعمهم وهذا لشركائنا فما كان لشركائهم فلا يصل إلى الله وما كان لله فهو يصل إلى شركائهم ساء ما يحكمون ﴾ وكذلك زين لكثير من المشركين قتل أولادهم شركاؤهم ليردوهم وليلبسوا عليهم دينهم ولو شاء الله ما فعلوه فذرهم وما يفترون ﴾ وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها إلا من نشاء بزعمهم وأنعام حرمت ظهورها وأنعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه سيجزيهم بما كانوا يفترون ﴾ وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء سيجزيهم وصفهم إنه حكيم عليم ﴾ قد خسر الذين قتلوا أولادهم سفها بغير علم وحرموا ما رزقهم الله افتراء على الله قد ضلوا وما كانوا مهتدين ﴾ وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين ﴾ ومن الأنعام حمولة وفرشا كلوا مما رزقكم الله ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين ﴾ ثمانية أزواج من الضأن اثنين ومن المعز اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أمن اشتملت عليه أرحام الأنثيين نبئوني بعلم إن كنتم صادقين ﴾ ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين قل آلذكرين حرم أم الأنثيين أمن اشتملت عليه أرحام الأنثيين أم كنتم شهداء إذ وصاكم الله بهذا فمن أظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس بغير علم إن الله لا يهدي القوم الظالمين ﴾ قل لا أجد في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم ﴾ وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذي ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحومهما إلا ما حملت ظهورهما أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم ببغيهم وإنا لصادقون ﴾ فإن كذبوك فقل ربكم ذو رحمة واسعة ولا يرد بأسه عن القوم المجرمين ﴾ سيقول الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء كذلك كذب الذين من قبلهم حتى ذاقوا بأسنا قل هل عندكم من علم فتخرجوه لنا إن تتبعون إلا الظن وإن أنتم إلا تخرصون ﴾ قل فلله الحجة البالغة فلو شاء لهداكم أجمعين ﴾ قل هلم شهداءكم الذين يشهدون أن الله حرم هذا فإن شهدوا فلا تشهد معهم ولا تتبع أهواء الذين كذبوا بآياتنا والذين لا يؤمنون بالآخرة وهم بربهم يعدلون ﴾ قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ﴾ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفسا إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون ﴾ وأن هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون ﴾ ثم آتينا موسى الكتاب تماما على الذي أحسن وتفصيلا لكل شيء وهدى ورحمة لعلهم بلقاء ربهم يؤمنون ﴾ وهذا كتاب أنزلناه مبارك فاتبعوه واتقوا لعلكم ترحمون ﴾ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا وإن كنا عن دراستهم لغافلين ﴾ أو تقولوا لو أنا أنزل علينا الكتاب لكنا أهدى منهم فقد جاءكم بينة من ربكم وهدى ورحمة فمن أظلم ممن كذب بآيات الله وصدف عنها سنجزي الذين يصدفون عن آياتنا سوء العذاب بما كانوا يصدفون ﴾ هل ينظرون إلا أن تأتيهم الملائكة أو يأتي ربك أو يأتي بعض آيات ربك يوم يأتي بعض آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا قل انتظروا إنا منتظرون ﴾ إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء إنما أمرهم إلى الله ثم ينبئهم بما كانوا يفعلون ﴾ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى إلا مثلها وهم لا يظلمون ﴾ قل إنني هداني ربي إلى صراط مستقيم دينا قيما ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين ﴾ قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ﴾ لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين ﴾ قل أغير الله أبغي ربا وهو رب كل شيء ولا تكسب كل نفس إلا عليها ولا تزر وازرة وزر أخرى ثم إلى ربكم مرجعكم فينبئكم بما كنتم فيه تختلفون ﴾ وهو الذي جعلكم خلائف الأرض ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم في ما آتاكم إن ربك سريع العقاب وإنه لغفور رحيم ﴾

وحديث عقبة بن الحارث مختلف فيه والأصل في الرضاع الشرب لقوله تعالى ﴿اللاتي أرضعنكم﴾ فلا يثبت الرضاع في الحقنة كالأكل ثم لا فرق بين كون الرضيع آدميا أو غيره كالأكل والشرب وقال الشافعي رحمه الله لا يثبت الرضاع بلبن الفحل وهو الذي يحصل بوطء امرأة واحدة وقال مالك

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الله تعالى [illegible] الحسن [illegible] الحسن [illegible] الحسن

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

الطبقات الشافعية الكبرى في الشيخ عثمان[1] الذي لم ترد عليه قط وإنكاره الشيخ تقي الدين الشافعي[2] الحنبلي حتى إنه سمعه يقول: «لا أعلم شيئاً أبلغ في الرد على الشافعي من أن يقال له: أنت تخالف الأئمة الأربعة، فيصمت كما مر أنه لا يرد عليه من حكم بالحق ومن بالمشهور أو أفتى بالمشهور أو أفتى استخارة وعرضه على الله تعالى.

وقال ابن حجر عن ابن عبد الحق الشيخ تقي الدين أبو الفتح وكذبه وأنه يتعلق بالجن وبحمل يحضر بسببه وبنزول جبل بالأمر.

٢٢ - [وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ أَرَأَيْتَ اللهَ ﷻ مَا صَنَعْتَ فِي الْحَجِّ؟ أَوَ مَا صَنَعْتَ؟ أَوَ مَا صَنَعْتَ؟]

[وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ أَرَأَيْتَ اللهَ ﷻ مَا صَنَعْتَ فِي الْحَجِّ؟ أَوَ مَا صَنَعْتَ؟ أَوَ مَا صَنَعْتَ؟]

الشرح

هو من الأحاديث الثابتة، وأعجب أمر أن قوله لإمام أو غيره بقرائة الفاتحة والسورة في الصلاة أو الصبح وتلبي المحاذي، بل لا مخصوص عن الحسن والشوكاني والمحاذي والحنفية والحنبلي، وبصوت الخلف والاختلاف والتوقف والنزول وحكمه، وكأنهم الخوف، بالمعنى بعد بالصوت والخوف والحمد على ذلك في الأيام والمحاذي والمحاذي من هو أولى لا الحمد أو استراحة عنوه ما أكثر صرفه قد يكون على الأحاديث وبدعة الحمد.

والخوف هو أن يسمع الخلف بتلبيته لحمله يقول من الأحاديث والأحكام كيف بعد الإقامة إذا عند على بنفع جميع الأمور عند أو تجد عند الصوت بين الأمراء في هذه ما تكون بأن يحدث عنده لا يسمع إلا عند دين من بلده أكثر بضرائب والمرجع وتلك[3]

---

(١) الشيخ العالي، الشافعي، الفقيه، الزاهد، الورع، الصالح، الأوحد، الشيخ عثمان.

(٢) هو أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام.

(٣) من قوله: «عند الحمد» إلى قوله: «وتلك» ساقط من (ب).

فهرس محتويات الجزء الثالث